الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامـعـة الـجـزائـر

كـلـيـة الـحـقـوق

# تأثير أدلّة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقـاضي الجـنائـي


**إعداد الطالبة :**

**شريفة طاهري .**

**إشراف الدكتور :**

**نصر الدين مروك .**


**2004/2003**

# ʎƨم اŻ الرƒمǰ الرƒيم

" ƑǮ اŻ يأمركم أǯ تƐدوا اâماǅات
Ƒلى أǵلها و ƑƵا ƒǦمتم ʎيǰ النا2
أǯ تƠǦموا ʎالعدǥ "

سورة النساء : الآية 58 .

## الإهداء :

إلى أعز ما أملك في هذا الوجود ، و من كان لهما الفضل

في نجاحي ، أبي و أمي .

إلى أخوتي : نورالدين ، إسماعيل ، و علاء .

إلى أخواتي : لويزة ، سميرة ، أسماء ، و حنان .

إلى الكتكوت حسين و والده عبد المالك

إلى صديقتاي : سهام و فطيمة .

إلى زملائي طلبة فرع القانون الجنائي ، دفعة 2000 ،

إلى أستاذي المشرف على هذا العمل : مروك نصر الدين .

إلى كل من يعرفني و ساعدني على إنجاز هذا العمل ، و لو بالكلمة الطيبة .

إلى كل من أحب .

إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا العمل المتواضع .

**شريفة طاهري**

**مقدمة :**

إن أهم مسألة في ميدان المواد الجنائية هي مسألة اقتناع القاضي بأدلة الإثبات التي تطرح عليه ، لأن اقتناعه الشخصي هذا هو الذي يحدد مصير المتهم ، إما بالإدانة أو بالبراءة لذلك لطالمـا كانت هذه المسألة محل نقاش كبير ، و قد أقر المشرع الجزائـري في المـادة 212 قـانون الإجراءات الجزائية أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي ، كما أكدت هذه النتيجـة المادة 307 من نفس القانون ، و هذا عملا بسيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، و رغم عدم خضوع القاضي لرقابة المحكمة العليا ، و حريته في الإثبات الجنـائي مـن أي مـصدر مشروع ، بما يستريح إليه ضميره ، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ، أي يكمّله بـالمنطق و يستخلص منه ما يؤدي إليه حتما .

فإن هذه الحرية ليست مطلقة و لا تعني أن القاضي حر في الإقتناع بما يحلو له ! و ما يتفق مع هواه ، أو أنه حر في إحلال الزيف محل الحقيقة .

بل أن حرية القاضي تتحدد في إطار البحث على الأدلة و تقديرها و تقييمها كطريق لاستظهار الحقيقة ، لأن عليها يتوقف إحقاق الحق و إقامة العدالة ، لذلك فإن المشرع أحاط هذه الحرية بقيود يلتزم بها القاضي عندما تتكون عقيدته و قناعته الشخصية ، فهذه الضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات و الحقوق الفردية طبقا للضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تطبيقا لما جاء في نصوص المواد 32 ، 34 ، 35 ، و 150 من الدستور ، و كل هذه القيود هي نتيجة تأثير أدلة الإثبات على القاضي ، فأحيانا يكون ملزما بالأخذ بها ، و أحيانا أخرى يكون حرا في التصرف معها ، و يختلف مصدر الإلزام ، فأحيانا يكون القاضي ملزما بموجب القانون ، و أحيانا أخرى يجد نفسه ملزما بالأخذ بدليل معين دون آخر ، نظرا لظروف الدعوى و معطـيات الدليـل نفسه ، و عملا بالاجتهاد القضائي ، فمواضع الإلزام إذن موجودة و لكن متفرقة هنا و هناك ، حتى عندما يتعلق الأمر بالتشريـع ، فقد يكون النص الذي يلزم القاضي أو يقيده موجود في القانون العام و أحيانا أخرى تكون نصوص الإلزام متفرقة في القوانين الخاصـة .

- إشكالية البحث : تدور إشكالية هذا البحث حول السؤال التالي :

- ما هو الإقتناع القضائي ؟ و ما مدى تأثير أدلّة الإثبات على هذا الإقتناع ؟ .

و الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بحث هذا الموضوع من مختلف جوانبه ، و ذلك وفقا للخطة التالية :

- مقدمة :

## الفصل Ōøl jوȯ : lrȩẗAlţ llÎ Åصـ ƟĹÖŸl ŕ̀ Ʉ lsAlɘƟ .

المبحث الأول : مفهوم المبدأ و ضوابطه .

المبحث الثاني : مبررات المبدأ و عيوبه .

المبحث الثالث : تطبيقات المبدأ و نتائجه .

المبحث الرابع : القيود الواردة على المبدأ .

## الفصل Ōالڒ̌اC : ǩūǭK lȷ ادلة ءŸʔ lqȩẗAlţ .

المبحث الأول : الإعتراف .

المبحث الثاني : المحررات ( المحاضر ) .

المبحث الثالث : الخبرة .

المبحث الرابـع : القرائن .

المبحث الخامس : المعاينة .

- خاتمة .

بناءا على ما تقدم ، سنتعرض لكل فصل على حدى ، و قبل ذلك سنتعرض لهذا الموضوع من خلال بعض المواضيع التي نرى بأنا ضرورية ، و التي نخصص لها المبحث التمهيدي الموالي .

# المبحث التمهيدǻ

## عموميات ءژ الإثبات .

إنه من الأهمية بما كان قبل البدء في موضوع البحث أن نتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة به مباشرة و ذلك كتمهيد له في هذا المبحث الذي ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاث مطالب ، نتطرق في الأول إلى معنى الإثبات و أهميته ، و في الثاني إلى أدلة الإثبات حسب التقسيمات الموجودة . أما في الثالث ، فنتعرض إلى الاقتناع القضائي بصفة عامة .

## óوjl ÆŸlطtl

## . ȼǂƶZ و ğباǿql ZريȞǩ

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف ، و في الفرع الثاني إلى الأهمية.

**الفرţ óوjl : ȼريفȞǩ .**

**- ğباǿql ل8ة :** هو الدليل و الإثبات بوجود همزة القطع مصدر من الفعل أثبت ، فنقول أثبت حجته بمعنى أقامها و أوضحها ، و تسمى الحجة الثبت بمعنى البرهان أو البينة ، و رجل ثبت بفتحتين ، رجل حجة ، و الحجة في التخاصم هي ما دفع به الخصم و جمعه الإثبات (1) .

و هي أيضا إثبات الشيء ، أي عرفه حق المعرفة ، و ثبت ثباتا و ثبوتا فهو ثابت ، و الثبات و الثبوت بمعنى الدوام و الاستقرار (2) ، و هو الإثبات بمزة وصل . و من ذلك قوله تعالى " و كلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك" (3) ، أي نسكن فؤادك و الشيء الساكن يعني الشيء الثابت ، وقد يراد بكلمة الثابت المعنى الصحيح ومن ذلك قوله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت " (4) .

---

(1) د. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائي و مدى حرية القاضي، مجلة المحاماة المصرية ، س 71، 1989 .

(2) د.خلود سامي آل معجون ، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التجريب بالرياض ، 1992 ، ص21 .

(3) سورة هود ، الآية 120 .

(4) سورة إبراهيم ، الآية 27 .

وهذه المعاني لا تخرج في المعنى المراد من كلمة الإثبات لدى علماء اللغة الذي يعني تأكيد وجود الحق بالدليل .

**و الإثبات شرعا** : هو الإثبات بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا .

**و الإثبات قانونا** : هو إقامة الدليل لدى القضاء على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و نسبتها إلى المتهم بالطرق التي حددها القانون و في المواد الجنائية يعرف بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها و على إسنادها إلى المتهم أو براءته منها . كما يعرف بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة ترتب آثارها (1) و قد اعتبر الدكتور محمود محمود مصطفى أن كلمة الإثبات تعني الوسائل ( Les moyens ) التي يتذرع بها أطراف الخصومة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن أو غيرها و لكن الراجح أن الإثبات يعني النتيجة التي تحققت بعد استعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل (2) لأن مسألة الوصول إلى الحقيقة في الخصومة الجزائية يمكن أن تتحقق باستعمال أي دليل بإمكانه إقناع السلطة المنوط بها تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية في جميع المراحل باعتبار أن عملية الإثبات تمر بمراحل ثلاث : ففي المرحلة الأولى تبدأ بجمع عناصر التحقيق و الدعوى ، ثم نقدم هذه الأدلة في المرحلة الثانية إلى سلطة التحقيق الابتدائي فإذا خلصت هذه السلطة إلى جمع دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم يقدم هذا الأخير إلى المحكمة ، لنخلص إلى المرحلة الثالثة و هي أهم مرحلة باعتبار أنها مرحلة الجزم بتوافر أدلة تقنع القاضي بإدانة المتهم و إلا قضى ببراءته (3) و هذه المرحلة هي التي سنتطرق إليها من خلال موضوع بحثنا هذا .

---

(1) ورد التعريف في موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ج 1

(2) د.محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الموعة الأولى ، النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، 1977 ، ص 3 .

(3) د. محمود مجمود مصطفى . المرجع السابق ، ص 3 .

**الفرع الثالث : أهمية الإثبات .**

تعتبر نظرية الإثبات من أكثر النظريات تطبيقا في المجال العلمي ، سواءا كان في المجال المدني ، التجاري أو الجزائي أو الإداري فهي تؤدي إلى حماية الحقوق الخاصة للأفراد و حسم المنازعات مع مراعاة المساواة بينهم ، لأن الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي و ليس في إمكان القضاء أن يتعرف على حقيقتها إلا بالرجوع إلى وسائل الإثبات التي تعيد أمامها صورة الواقعة التي حصلت ليمكن للقاضي أن يحكم بالبراءة أو الإدانة .

فرغم أن الحق ينشأ بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لوجوده بقطع النظر عن وسيلة إثباته ، و الإثبات الناتج عن الدليل في أية منازعة ليس جزءا من الحق و لا ركنا من أركانه إلا أنه كما ذكرنا فإنه من الناحية العملية يعد الإثبات أمرا جوهريا بالنسبة للحق ، فالحق بدون دليل يثبته عند المنازعة فيه هو و العدم سواء تطبيقا للقول القائل "يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل له " (1) .

و هذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات في المواد التجارية المصري رقم 25 لسنة 1986 بقولها " تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة إذ أن الحق – و هو موضوع التقاضي – يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته و مقعد النفع فيه حتى صدق القول بأن الحق مجرد من الدليل يصبح عند المنازعة فيه ، و العدم سواء ، و من هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها و الإجرائية عناية خاصة ، إذ أنها الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق ، و تقديمه للقاضي ليمكنه منه " .

فالدعوى الجزائية هي عبارة عن واقعة ذات أهمية قانونية كانت في الماضي ، و أن محل الإثبات فيها يدور حول إظهار حقيقتها .

---

(1) د. أحمد حبيب السمّاك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مجلة الحقوق الكويتية سنة 21 ، 1997 ص 134 .

## المطلب الثاني

# أنواع أدلة الإثبات .

هناك تقسيمات كثيرة لأنواع الدليل وضعها الفقهاء ، سنحاول التعرض للبعض منها ، ثم إلى التقسيم الذي سنعتمده في دراستنا هذه ، و ذلك كما يلي :

### 1)- الدليل من حيث مصدره :

لقد قسم الفقهاء الدليل من حيث مصدره إلى ثلاثة أنواع : مادية ، قولّية ، و قانونية .

**أ- الدليل المادي :** و هو الأثر المنطبع في شيء أو مجسم ، ينم عن جريمة وقعت (1) ، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة ، بعض الآلات التي استخدمها أو يترك بصمات أصـابعه ، و مثل هذا الدليل يؤثر بطريق مباشر في اقتناع القاضي .

**ب)- الدليل القولي :** و هو الدليل الذي يصدر في شكل أقوال يتفوّه بها ، إما الغير فنكون بصدد شهادة ، و إما المتهم نفسه فنكون بصدد اعتراف .

**ج)- الدليل القانوني :** و هو الدليل الذي يضعه المشرع و يحدد قوته و درجة إلزامه مسبقا ، و هو موجود بشكل أوسع في المسائل المدنية ، عكس المسائل الجنائية حيـث يكـون في بعض الحالات الإستثنائية محددة على سبيل الحصر سنتطرق إليها خلال دراستنا هذه .

### 2)- الدليل من حيث [illegible] :

**أ)- الدليل الكتابي :** هو الدليل الذي يكون مصدره أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، و مثالها محاضر الإستدلالات و محاضر التحقيق .

---

(1) د. رمسيس بنام . الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1984 ، ص 670 .

**ā)- الدلĒÕ ǨK ÕĦÕǠ :** و هو الدليل الذي لا يكون له أصل في المحاضر المعروضة على القاضي (1) .

**3)- الدلĒÕ من ǵĒǬ ءƳƔęǵ ةالواقعة المراد إثباتها :** يقسم إلى نوعين :

**أ)- الدلĒÕ المباشر :** و هو الدليل المنصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة بحيث تكـون في مثل هذه الأدلة العلاقة بين القاضي و بين وعاء الدليل علاقة مباشرة (2) ، و بالتالي يكـون لمثل هذا الدليل أثرا كبيرا في نفسية القاضي .

**ā)- الدلĒÕ ǨK المباشر :** و هو الدليل الذي ينصب على واقعة أخرى غير الواقعة الأساسية المراد إثباتها ، إلا أن إثبات الأولى يؤدي إلى إمكانية استنتاج ثبـوت الثانيـة ، أي الواقعـة الأساسية محل الإثبات و مثالها القرائن .

**4)- الدلĒÕ من ǵĒǬ ĿـĮ المترƐǨÆ ءƳĒƵ :**

**أ)- أدلة ǸĞǫƴ :** و هي الأدلة التي تؤدي أو تمكّن من رفع دعوى ضد المتهم و محاكمته ، و ذلك بإثبات وقوع الواقعة الإجرامية و نسبتها إلى المتهم ، و كذا الظروف التي تـؤدي إلى تشديد العقوبة .

**ā)- أدلة النفـ :** و هي الأدلة التي تمكن من تبرئة المتهم ، أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة ، و لا يشترط في هذه الأدلة القطع و اليقين ، و لكن فقط أن تزعزع ثقة القاضي (3) .

---

(1) د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الكاتب الأول ، دار هومة للنشر ، طبعة 2004 ، ص 14 .

(2) د. رمسيس بنام ، المرجع السابق ، ص 678 .

(3) د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 15 .

**5)- الدلÔ البÙ̀ĖÊ و الدلÔ اṭkĚÆ :**

**أ)- الدلÔ البÙ̀ĖÊ :** و هو الذي يكفي لوحده و بمفرده للقطع بوقوع الجريمة ، و بمن وقعت منه مثل مشاهدة القاضي للجاني و هو يخنق الـني عليه (1) .

**ب)- الدلÔ اṭkĚÆ :** و هو ذلك الدليل الذي يتكون من عدة أدلة لا يكفي كل واحد منها لإثبات الجريمة ، إلا إذا جمعت عدة أدلة مع بعضها .

**6)- الدلÔ اÔلاÔ و الدلÔ ƘKų اÔلاÔ :**

**أ)- الدلÔ اÔلاØØÔ :** هو ذلك الدليل الذي ينفي احتمال أن يكون الجاني مذنبا .

**ب)- الدلÔ ƘKų اÔلاÔ :** هو ذلك الدليل الذي يؤكد العكس .

7)- هناك التقسيم الذي اعتمده الدكتور نصر الدين مروك ، حيث قسم الدليل إلى ثلاثة أقسام :

**أ)- أدلةØ ماديةØ :** و هي الأدلة التي تستخلص من المعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء .

**ب)- اǂدلة اÔولئة :** و هي الأدلة التي تستنتج من الشهادة أو الإعتراف .

**ج)- اǂدلة الفØÆة :** و هي التي تستخلص من الخبرة .

- و تكون كلاّ من هذه الأدلة الثلاث ، إما أدلة إثبات ، أو أدلة نفي ، و قد سبق أن تطرقنا إلى شرح كل منهما . هذه باختصار التقسيمات التي وضعها أغلب الفقهاء لأنواع الدليل ، أما نحن فلتسهل الدراسة ، ارتأينا أن نقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام و هي :

**- أولا : اǂدلة الـشفوية :** و هي الأدلة التي يستخلصها القاضي من أفواه الأشخاص ، إما من الغير فنكون بصدد الشهادة ، و إما من المتهم فنكون بصدد الإعتراف .

**- ثانيا : اǂدلة اÔلكتابة :** و هي الأدلة التي تطرح على القاضي في شكل أوراق مكتوبة ، و يتعلق الأمر هنا بالمحاضر و بتقارير الخبرة .

**- ثالثا : ŘǂǂǂRِ اǂدلة اǂǂǂ? :** و ارتأينا أن ندخل تحت هذا القسم كلا من القرائن و المعاينة .

- و سنحاول في البحث و إجابة على الإشكالية المطروحة أن نتطرق في الفصل الأول من هذا البحث إلى معنى الإقتناع ثم في الفصل الثاني تأثير الأدلة المذكورة أعلاه على هذا الإقتناع .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) د. رمسيس بنام ، المرجع السابق ، ص 675 .

## الفصل الأول
## الإقتناع القضائي .

لقد عرفت نظم الإثبات في المواد الجزائية تطورا ملموسا في كل فترة زمنية عبر التاريخ ، فاختلفت باختلاف الفلسفة التي صاحبت كل فترة ، حيث ساد في عهد القانون الروماني القديم في العصور الوسطى ، نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها ، و قد يشترط توافر دليل معينا فيقيد حرية القاضي في الإقتناع و يجبره عند توافر الدليل المحدد أن يحكم بالإدانة ، و بسبب الإنتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا النظام ، و من أهمها أن القاضي أصبح آلة يطبق ما يملى عليه حتى و لو كان يخالف قناعته و الحقيقة .

ظهر نظام الإثبات الحر و المطلق الذي يقوم على فكرة تخلي المشرع عن الدور الذي كان يقوم به في ظل النظام السابق و يترك للقاضي حرية قبول الأدلة المطروحة عليه ، و حرية تقديرها ، و كان ذلك لأول مرة في 18 يناير 1791 عندما أقرته الجمعية التأسيسية في فرنسا (1) .

## المبحث الأول
## مفهوم المبدأ و ضوابطه .

سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف مبدأ الإقتناع القضائي ، ثم إلى سيادة هذا المبدأ في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى الضوابط التي تحكم الإقتناع من خلال المطلب الثاني من نفس هذا المبحث .

---

(1) د. شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية ، دار الفكر العربي ، 1986 ، ص 541 .

## المطلب الأول

## تعريـف الإقـتـنـاع

و سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، أين نتعرض في الفرع الأول لتعريف الإقتناع و في الفرع الثاني إلى سيادة مبدأ الإقتناع .

### الفرع الأول : تعريف الإقتناع .

يمكن تعريف الإقتناع بأنه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح و التأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور أو أية حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروفة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لإستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة و قاطعة ، إذن الحقيقة المطلقة لا توجد سوى في المفاهيم الحسابية ، لأن الحقيقة ليست لها درجات مختلفة ، فالحكم القضائي ينبني على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة .

و إذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني ، و بالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية و التي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الفرنسي ، فكان أعضاء هذه الجمعية يقصدون بمصطلح الإقتناع الهدف السامي للحقيقة أمام العدالة ، و هو الهدف نفسه الذي تضمنه مصطلح اليقين و التأكيد هنا على أن الأساس المقصود هو الإقتناع المعنوي ، لأن الحقيقة في الإقتناع هي نتاج أفكار معنوية (1) .

و خلاصة القول أن الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور ، فلإقتناع يعبر عن ذاتية و شخصية القاضي (2) ، لذلك فإن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمور ، و بالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال ، فالاقتناع نسبي نظرا لاشتراك عواطفه الشخصية – بدون شعور منه – في تكوين اقتناعه ، فالقاضي كشخص يلازمه ضعفه و قلة معلوماته ، فالقاعدة العامة هي أن القاضي حرّ في تكوين اقتناعه ، أي أن هذه الحرية في تقديره لوسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى هي

---

(1) زبدة مسعود : القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، رغاية 2001 ، ص 111 .

(2) Jean Larguier , procédure pénale , 16ème édition , 1997 , Dalloz , p. 210 .

نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية و هذه النتيجة أقرّها المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تقدير جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي كما أكدت نفس النتيجة المادة 307 من نفس القانون ، و لهذا أصبح لهذا المبدأ سيادة سنتطرق إليهما من خلال الفرع الموالي .

## الفرع الثاني : سيادة مبدأ الإقتناع .

بعد أن يكوّن القاضي اقتناعه بكل حرية ، يصبح لهذا الإقتناع سيادة كاملة و تامة ، بحيث لا يسأل عندها القاضي عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته و لا عن الأسباب التي أدت إلى القناعة ، و نتيجة لذلك يصبح القاضي في تكوين قناعته هذه غير خاضع لرقابة المحكمة العليا ، و إنما يكون خاضعا فقط لرقابة ضميره ، و هذه السيادة كما سبق و أن أسلفنا ، هي نتيجة لحرية القاضي في الإقتناع . و هذا ما أكدته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناع " و هذا أيضا ما أكده المجلس الأعلى للقضاء في قرارات منها : " ... إن اقتناع القضاة لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى الذي لا يكون درجة ثانية في التقاضي ... " (1) ." حيث أن مجلس القضاء قد اقتنع بإدانة المتهم و هذا الإقتناع لا يخضع لمراقبة المجلس الأعلى ... " (2) .

و هذا دليل أن القاضي يكتفي بإعلان عن اقتناعه بصدق دليل دون آخر أو عدم صدقة دون أن يكون ملزما بتقديم أسباب عن كيفية وصوله إلى هذا الإقتناع .

---

(1) و (2) القراران وردا في كتاب أ. زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 72 .

## المطلب الثاني
## ضـوابـط الإقـتـنـاع

لقد أسلفنا أن القاضي حرّ في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و التوصل إليها ، إذ لا يمكنه أو بالأحرى لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى (1) . و لكن يجب عليه أن يتحرى بنفسه عن الأدلة و يستثمر الأطراف التي بإمكانا أن تكون أقدر على فهم الدليل أو تقديره .

و بناءا على ذلك فإنه للقاضي أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا للتوصل إلى حل ال اع سواء من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلبات الخصوم . فله استجواب الشهود أو ندب الخبراء أو حتى الإنتقال شخصيا ، و الأمر بالقيام بتحقيق تكميلي . فكما أن للقاضي حرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه له ، أيضا الحرية الكاملة في تقدير قيمته الدليل أو الأدلة التي تعرض عليه و له أيضا الحرية في أ، يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، إلا أن هذا الإقتناع له ضوابط عدة أهمها أن يكون هذا الإقتناع منطقي أي ألاّ يكون مبني على التصورات الشخصية للقاضي ، بل أكثر من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في الطريقة التي توصل با إلى الإقتناع (2) .

أيضا رغم قولنا أن حرية القاضي في الإقتناع معناها عدم خضوعه إلى رقابة المحكمة العليا إلا أن عدم الرقابة يتعلق بالتقدير فقط ، لكن من الضوابط أن تبقى رقابة المحكمة العليا على صحة الأسباب التي استدل با على اقتناعه ، لذلك أوجب المشرع هي القاضي أن يضمن أحكامه الأسباب التي بنيت عليها .

كما أنه يجب على القاضي – كضابط آخر – أن يظهر مؤدي الأدلة التي بنى حكمه عليها ، و الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي أحاطت با ، كما عليه أن يشير في حكمه إلى نص القانون الذي أصدر حكمه بموجبه و أن يفصل في الطلبات التي تقدم با الخصوم دون نسيان ذكر الأسباب .

هذه باختصار بعض الضوابط التي تحكم مبدأ الإقتناع القضائي حاولنا جميعا في هذا الفرع .

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف، 1996 ، ص 363 .

(2) د. عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف ، مرجع سابق ، ص 364 .

# المبحث الثاني
# مبررات المبدأ و عيوبه

و سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين ، نتعرض في الأول إلى مبررات المبدأ و في المطلب الثاني إلى عيوبه .

## المطلب الأول
## مبررات المـبـدأ

بعد أن عرفنا الإقتناع هو حالة ذهنية يستطيع القاضي بواسطتها التوصل إلى الحقيقة قدر المستطاع ، أي أنه يحمل نسبة كبيرة من الذاتية ، و القول بذلك قد يدفع إلى التخوف من هذا المبدأ الذي يعدّ من أعمدة العمل القضائي ، كون الذاتية تلعب فيه دورا كبيرا ، و لكن رغم ذلك فيبقى لوجود هذا المبدأ مبررات يمكن إجمالها في أربع :

**أولا : صعوبة الإثبات الجنائي .**

تعود صعوبة الإثبات الجزائي إلى أن المجرمين عادة ما يقومون بطمس معالم الجريمة و إخفاء آثارها (1) ، فهم غالبا ما يقومون بالتخطيط للجرائم بصفة مسبقة ، و بالتالي يتفادون جلّ الأخطاء ، و يعملون على اتخاذ أكبر عدد ممكن من أسباب الحيطة و الحذر . و حتى بعد ارتكابهم للجرائم فهم يحاولون محو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إثبات تورطهم أو ارتكابهم للفعل الإجرامي .

**ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي .**

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية المصالح الخاصة في الغالب ذات الطابع المالي ، أين لا كلام عن استقرار المجتمع و اختلال نظامه و لا كلام عن الحريات الفردية فإن هدف القانون الجنائي و مهمته هو حماية المجتمع و المصالح الأساسية لأفراده من اعتداء و يعاقب كل معتدي و التحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي الحرية الواسعة للوصول إلى الحقيقة (2)

---

(1) زبدة مسعود : الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) زبدة مسعود : القرائن ، مرجع سابق ، ص 117 .

لذلك فإن تقيد المشرع للقاضي في المسائل المدنية ، أمر منطقي باعتبار أن الأدلة تكون موجودة مسبقا و ما على القاضي إلا الأخذ بها ، فمثلا في مسائل الوفاء بالدين من المفترض أن يكون هناك عقد يثبت القرض مثلا ، و هنا على القاضي أن يأخذ بالدليل الذي فرضه عليه المشرع ، لأنه حتى و لو احتملنا وقوع الخطأ فإن التأثير لن يمس كما سبق الذكر كيان المجتمع و لا استقراره و لا حرية الفرد الشخصية .

و إعطاء المشرع للقاضي الحرية في المسائل الجنائية أمر منطقي ، أيضا باعتبار أن الحكم في المسائل الجزائية يؤثر على الشخص في أعز ما يملك ألا و هي الحرية الفردية ، زيادة على التأثير الذي يمكن أن يمس المجتمع من عدم استقرار أو تزعزع الكيان ، فمن الطبيعي أن يعطى للقاضي الحرية في البحث عن الدليل و تقصي الحقيقة للوصول إلى اليقين ، و أكبر نسبة ممكنة من الحقيقة .

### ثالثا : اعتماد القاضي الجنائي على القرائن القضائية .

يرى أغلب الفقهاء أن أهم مبرر لإيجاد مبدأ حرية القاضي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي ، يكمن في الإعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي ، إذ نظرا كما سلف أن ذكرنا لصعوبة الإثبات الجزائي ، فقد تنعدم الأدلة و لا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية (1) للوصول إلى الحقيقة .

فمن الطبيعي بما كان أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل سواء ما كان منها ماديا أو معنويا باعتبار أن مجال القرائن القضائية واسع جدا ، و ذلك راجع لتنوعها و شمولها لنواحي كثيرة متعلقة بالإنسان بحياته ، ميولاته ، غرائزه ، و كل ما يحيط به زيادة على أنها قد تختلف من قضية إلى أخرى .

---

(1) د. زبدة مسعود : القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 118 .

## رابعا : الطبيعة القانونية للمحلفين .

تنص المادة 146 من الدستور على ما يلي " يختص القضاة بإصدار الأحكام ، و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون " .
فالمحلفون هم قضاة شعبيون منهم أناس عاديون ليس لديهم أي تكوين مهني محترف ، و إنما يتم اختبارهم على أساس معايير أخرى غير التكوين القضائي ثم يجلسون للحكم مع القضاة المهنيين ، و يقوم المحلفون بإصدار أرائهم بناءا على ما يدور في الجلسة و المرافعات بينما يصدر القضاة المهنيون أحكامهم بعد الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية ،

فتكون في مسائل الجنايات مهمة القضاة سواء كانوا محلفين أو قضاة مهنيين ، تعتمد بصفة أساسية في اتخاذ قراراتهم على اقتناعهم الشخصي حسبما يمليه عليهم ضميرهم و قناعتهم ، و يكون مبدأ الإقتناع القضائي المجال الخصب لممارسة مهامهم .

## المطلب الثاني
## عيوب المبدأ

إن أهم عيب يشوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي هو الذاتية التي يتمتع بها ، هذه الذاتية التي تؤثر فيها عوامل كثيرة منها العوامل اللاشعورية (1) التي تتعلق بنفسية القاضي باعتباره إنسان مثل سائر البشر ، إضافة إلى بعض العيوب الأخرى و هي :

### 1- العوامل اللاشعورية :

لقد سبق الذكر أن القاضي إنسان فهو مثل سائر البشر يتأثر بعوامل لاشعورية رغما عنه مثل ظاهرة الإنحياز إلى الأطراف الذين يرتبطه بهم علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل ، لذلك أجاز المشرع في المادة 8/554 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية ردّ القضاة و هذا أمر منطقي لا يحسب ضد القاضي و إنما له باعتباره إنسان و صلة القرابة التي تجمعه مع أحد أطراف النزاع المطروح أمامه ستحرك بداخله رغم عنه العاطفة التي إذا تحركت أثرت في موضوعية القاضي ، و بالتالي في حياده .

### 2- إمكانية التعسف :

من بين العيوب أيضا التي توجه إلى هذا المبدأ ، هو أن إعطاء الحرية الكبيرة للقاضي يؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات (2) ، خصوصا لما يكون القاضي غير خاضع لرقابة المحكمة العليا ، فيبدو أنه بإمكانه التعسف ، لكن بوضع ضابط ضرورة التسبيب و إمكانية رقابة المحكمة العليا للأسباب يعتبر طريقا غير مباشر للرقابة على القاضي .

---

(1) د. زبدة مسعود : القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 120 .

(2) د. زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 123 .

### 3- عدم معرفة أثر الدليل في نفسية القاضي :

بما أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع و القاضي يأخذ بالدليل الذي يؤثر في نفسيته ، فإن نتيجة لذلك فالمتقاضين يجهلون الأثر الذي يمكن أن يتركه الدليل الذي يقدمونه في نفسية القاضي ، فيظلون قلقون و مصيرهم معلق إلى آخر يوم للنطق بالحكم (1) .

4- من بين العيوب أيضا التي يلحقها الفقهاء بالمبدأ هو أنهم يعيبون على المشرعين إعطاء الحرية للقضاة ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالحكم بعقوبات كبيرة قد تصل إلى الإعدام . و لكن رغم هذه العيوب إلا أن تطبيق المبدأ يزيل عنه كثيرا من التخوف زيادة على أن الحرية التي تكلمنا عنها ليست مطلقة بدليل ضرورة التسبيب الذي أوجبه المشرع بالإضافة إلى بعض القيود التي سنتطرق إليها في المبحث الرابع من هذا الفصل .

---

(1) زبدة مسعود ، القرائن ، مرجع سابق ، ص 123.

# المبحث الثالث
# تطبيقات المبدأ و نتائجها .

و دراسة هذا المبحث تستدعي تقسيمه إلى مطلبين ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تطبيقات مبدأ الإقتناع ، و في المطلب الثاني إلى نتائج هذه التطبيقات .

## المطلب الأول
## تطبيقات مبدأ الإقناع

إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة و كافة مراحل الدعوة من جهة أخرى و هذا ما سنراه من خلال الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : تطبيق المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية .**

لقد استقر الفقه في فرنسا إلى أن نطاق تطبيق مبدأ القناعة الشخصية يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية و كذا القضاة دون تمييز بين القضاة المهنيين و القضاة الشعبيين (1) و لقد نحى المشرع الجزائري نفس هذا المنحى و نستشف ذلك من خلال المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتضح أن المشرع لم يميز بين القضاة المهنيين و المحلفيين و لا بين هيئات المحاكم المختلفة بحيث لم يحدد هيئة محددة دون أخرى ، بحيث يشمل إضافة إلى المحاكم العادية ، المحاكم الإستثنائية كمحاكم الأحداث و المحاكم العسكرية .

و لكن هذا المبدأ يكون أكثر شمولا في محكمة الجنايات ، و يتضح ذلك من خلال نفس المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتكلم عن التعليمات التي يتلوها رئيس المحكمة على الأعضاء قبل دخولهم غرفة المداولات على أن القانون لا يطلب منهم تفسيرا عن الطريقة التي

وصلوا با إلى الحكم ، و إنما تسألهم هل لديكم اقتناع شخصي ، و كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 284 من نفس القانون .

---

(1) زبدة مسعود ، الإقتناع ، مرجع سابق ، ص 47.

## الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية .

من المعروف أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين : مرحلة التحقيق الإبتدائي ، و مرحلة المحاكمة ، حيث يتم في المرحلة الأولى جمع الأدلة ثم إصدار قرار بشأنها ، إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة (1) ، و إما باتخاذ قرار بحفظ أوراق الدعوى ، و إما باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 163-164 من قانون الإجراءات الجزائيــة . و يقال أن حرية الإقتناع موجودة في كلتا المرحلتين ، سواء في المرحلة الأولى أو الثانية ، باعتبار أن قاضي التحقيق في المرحلة الأولى أيضا يصدر قراراته بالإحالة أو الحفظ ، أو اتخاذ قرار بأن لا وجه للمتابعة ، بناءا على اقتناعه مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه ، و يستدل على هذه الحرية من عبارة " إذا رأى قاضي التحقيق ... " الواردة في نصوص المواد 136-164-166 من قانون الإجراءات الجزائية . كما يطبق طبعا هذا المبدأ في المرحلة الثانية أي مرحلة المحاكمة .

رغم أن الإقتناع يختلف في كلتا المرحلتين باعتبار أنه في مرحلة التحقيق يكون مقيد ، بحيث لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإتهام (2) ، بينما في مرحلة المحاكمة ، الإقتناع يهد إلى تقدير الأدلة للوصول إلى الإدانة أو تبرئة المتهم .

ففي مرحلة التحقيق ، لو رأى قاضي التحقيق أن الأدلة موجودة ، فما عليه سوى إحالة القضية على المحكمة المختصة ، و لا يمكنه اتخاذ قرار مثلا بأن لا وجه للمتابعة ، في حين إذا لم يكن هناك أي دليل ، فيتخذ هذا القرار .

أما في مرحلة المحاكمة ، فيمكن أن يوجد الدليل ، و لكن القاضي يبرئ القاضي إذا لم يقتنع . فنحن نرى أن الإقتناع بمعناه الحقيقي هو موجود في مرحلة المحاكمة و ليس في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

---

(1) د. زبدة مسعود ، القرائن ، مرجع سابق ، ص 127 .

(2) د. زبدة مسعود ، الإقتناع ، مرجع سابق ، ص 50 .

## المطلب الثاني
## نتائج تطبيقات مبدأ الإقتناع

بعد أن رأينا في المطلب السابق بأن مبدأ الإقتناع يطبق أمام كافة أنواع المحاكم ، و في جميع مراحل الدعوى الجزائية . فإنه نستنتج بصفة منطقية أن هذا التطبيق يؤدي إلى نتيجتين حتميتين ، أولهما هي حرية القاضي في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات ، و ثانيها الحرية في تقدير جميع عناصر الإثبات التي تكونا ظروف الدعوى المطروحة أمامه ، و هذا ما سنراه من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول : حرية القاضي في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات .

إن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية و سيادته ، يعني بصفة أساسية إعطاء القاضي الحرية في الإستعانة بكل الوسائل الممكنة لإثبات الحق و تكوين قناعة شخصية بداخله ، بحيث لا يقيد المشرع القاضي بالإستعانة بوسيلة دون أخرى ، و هذا هو المنحى الذي نحاه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و التي سبق ذكرها ، و كذلك المادة 212 من نفس القانون التي جاء فيها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي بنص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " و هذا ما يؤكد أن القاضي حرّ في الإستعانة بأي دليل يستريح له ضميره ، و له أن يطرح في الوقت نفسه كل دليل لم يكوّن له قناعه ، أو لم يطمئن إليه ضميره ، و لا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره الخاص ، بحيث لا يلزم القاضي بالأخذ مثلا بكل الشهادات الموجودة في الدعوى بل يمكن له أن يأخذ بشهادة واحدة و يطرح الباقي ، إذا اطمأن إليها حتى و لو كانت هذه الشهادة التي أخذ بها القاضي هي شهادة حدث التي من المفروض أن تسمع على سبيل الإستدلال و يمكنه ألاّ يأخذ بالشهادة مطلقا في الدعوى

المطروحة أمامه حتى و لو كانت الدليل الوحيد الموجود في الدعوى إذا لم يطمئن إليها (1) ،

كما يمكن للقاضي الإنتقال إلى مكان الجريمة قصد إجراء المعاينة ، أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأى ذلك لازما .

و من هذا كله تتجلّى لنا حرية القاضي في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات التي يراها لازمة لتكوين قناعته الشخصية في الدعوى المطروحة أمامه .

## الفرع الثاني : حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات .

تجدر الإشارة أن في الفرع الأول تكلمنا عن حرية القاضي في الإستعانة بكافة وسائل الإثبات ، أما في هذا الفرع فسنتكلم عن حرية القاضي في تقدير قيمة الدليل في حد ذاته ، أي قيمة كل وسيلة من الوسائل التي اختارها بحرية في مدى درجة قوتا في إثبات التهمة أو نفيها ، بحيث يقال أن حرية القاضي في تقدير الدليل هي النتيجة الأساسية لتطبيق مبدأ الإقتناع (2) ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات ، يترك لحرية تقدير القاضي " ، و كذا المادة 307 المذكورة سابقا . أي أن القاضي حر في تقدير كل دليل يطرح أمامه و له أن يرجح دليلا دون آخر ، دون أن يتقيد مسبقا بدليل دون آخر ، و ذلك باستعمال مجهوده العقلي و استعمال المنطق و الموضوعية بعد وزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه . و هذا ما يعطي للقاضي دور إيجابي و مسؤولية كبيرة تلقى على عاتقه ، و لكن رغم كل ما قلناه ، فإن الحرية التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة كما يبدو و إنما مقيدة و سنرى هذه القيود من خلال المبحث الموالي .

---

(1) Jean Claude Soyer . Ouvrage précédent , P 291 .

(2) د. زبدة مسعود ، الإقتناع ، مرجع سابق ، ص 56 .

# المبحث الرابع

# القيود الواردة على مبدأ الإقتناع

سنحاول جمع القيود التي ترد على اقتناع القاضي في ثلاثة أقسام ، بحيث نخصص قسم أول إلى القيود ترد على اقتناع القاضي ، ثم في القسم الثاني نخصصه للقيود التي ترد من قبول القاضي للأدلة ، لنخلص في القسم الثالث إلى القيود التي ترد على القاضي بالنظر إلى الإجراءات المتبعة للحصول على الدليل .

## المطلب الأول

## القيود التي تنصب على الإقتناع

تتلخص القيود التي تنصب على الإقتناع في ثلاثة أمور نوردها فيما يلي :

**- ضرورة التأسيس عند الحكم بالإدانة على الجزم و اليقين .**

بما أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ، و من أهم نتائجه أن وقوع عبء الإثبات يكون على سلطة الإتهام ، و كذا تفسير الشك لصالح المتهم ، و الشك الذي يساور القاضي و يلزمه بالحكم بالبراءة هو الشك الذي يكون محله الوقائع التي تتأسس عليها المسؤولية الجنائية . إذن هذا يستلزم أن القاضي إذا انتهى إلى إدانة المتهم أن يؤسسها على الجزم و اليقين ، لأن الإدانة أمر خطير له آثار جسيمة (1) .

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الصادر بتاريخ 1946/04/15 بأنه " إذا كانت المحكمة لم تنتبه من الأدلة التي ذكرتا إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فإن حكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه " .

---

(1) د. حسن عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المني عليه و اثره في الإثبات ، دار الكتب القانونية ، 1998 ، ص 29 .

فهذه القاعدة مسلم بها في الفقه و القضاء على سبيل الإجماع ، لكن الجزم و اليقين في مجال الإثبات الجنائي ليس مطلقا باعتبار أن الأمور في مثل هذه المسائل و في مثل هذا المجال ليست مسائل حسابية (1) أين يمكن الجزم بأن 1 + 1 يساوي إثنان ، ففي مسائل الإثبات تبقى الأمور نسبية ، و هذا راجع إلى مسألة الإقتناع في حد ذاته ، بحيث عندما عرفناه قلنا أن فيه نسبة كبيرة من الذاتية و النسبية و مرتبط بواحد و نفسية القاضي الذي هو بشر مثل سائر البشر ، يبقى ضعيفا و معرضا للخطأ ، و عليه أن يحاول قدر الإمكان بناء أحكامه بالإدانة على اليقين و على الأدلة و القرائن التي تؤدي إلى تكوين يقين بداخله ، يتفق مع العقل و المنطلق و الضمير ، فلا يمكنه ترجيح ثبوت التهمة ، فإذا كان هناك ترجيح فذلك يعني أن هنالك شك ، و الشك يفسر لصالح المتهم . و هذا دليل على أن القاضي لا يصدر حكمه إلا على أساس اليقين و الجزم .

بالإضافة إلى هذا القيد ، هناك قيدين آخرين هما : **[illegible]رو الـ[illegible]رية الـ[illegible]انونية الـ[illegible]اطـ[illegible]ة [illegible] و [illegible] .**

و سنتطرق إليهما بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

---

(1) زبدة مسعود : الإقتناع ، مرجع سابق ، ص 100 .

## المطلب الثاني

## القيود التي تنصب على القاضي بالنظر إلى مصدر الدليل

تتلخص هذه القيود التي تنصب على القاضي بالنظر إلى مصدر الدليل في ثلاثة و هي :

### الفرع الأول : عدم جواز الفصل في الدعوى بناء على معلومات القاضي الشخصية .

عندما يجلس القاضي للحكم ، يجب أن تكون له صفة واحدة و هي صفة الحاكم فيها بكل ما تحمله هذه الصفة من حيدة و التزام بمقتضيات العدالة . و عليه فلا يمكن للقاضي أن يجمع بين صفتي الشاهد و القاضي في نفس الدعوى ، لأن سماع شهادته يكشف عن عقيدته فيها . فهذا انحراف عن وظيفته كحاكم عادل ، و إذا أخذ بمعلوماته الشخصية فإن ذلك يمس بمبدأ الشفوية و المواجهة الذي يسود مرحلة الحكم ، فالمشرع يمنع القاضي من الإعتماد على معلوماته الخاصة أو بناءا على ما رآه أو سمعه خارج مجلس القضاء ، لأن ذلك سيؤثر عليه و على حياده ، بل أكثر من ذلك ، فالقاضي عندما تكون لديه معلومات

شخصية عن الدعوى المطروحة أمامه ، فهو ملزم بالتنحّي عن الفصل فيها ، و في الوقت نفسه التقدم للمحكمة كشاهد عادي ، و يمكن للجميع أن يناقشه في شهادته هذه .

و هناك معلومات عامة لا تدخل في إطار المعلومات الشخصية التي يمنع على القاضي استعمالها عند الفصل في الدعوى مثل المعلومات العامة التي يحرفها كل الناس ، سواء لكونا معلومات يقول با العلم أو العرف أو حوادث طبيعية يعرفها عامة الناس ، مثل كون القمر في الليلة الرابعة عشر من الشهر يكون مكتمل و نوره قوي نوعا ، بحيث تكون الرؤية ليلتها واضحة إذا كان الجو صحوا ، أو أن سلعة ما يكون ثمنها أبخس من ثمن سلعة أخرى ، فإذا قضى القاضي بناءا على هذه المعلومات فلا يعدّ قضى بناءا على معلوماته الشخصية ، و نشير إلى أن هناك حالة واحدة يمكن للقاضي فيها أن يحكم بناءا على ما رأى و سمعه و هي الحالة التي تكلمت عليها المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المتعلقة بالجرائم التي تحدث في الجلسة . و عموما فإن القاضي لا يجوز له القضاء بناءا على معلوماته الشخصية .

## الفرۭ الثǇ : عدȳ ȁلوǄ ȅǊëȄ ΣǾȽ ء؟Ÿ رأي الǨK .

إعطاء القاضي الحرية التي في تكوين إقتناعه لا يعني أو لا يجيز للقاضي أن يبني حكمه على أسس و أراء صادرة من غيره فعند حكمه في الدعوى ، يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء ، أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة ، لأن الإثبات في المواد الجنائية يقوم على إقتناع القاضي نفسه بناءا إلى ما يجري في الدعوة من تحقيق (1) .

## الفرۭ الثǇ : وȃلوǄ Ǘر يǾور لǾدǾǾ ǾǾǾ Ž الدعو؟ .

يجب على القاضي أن لا يبني حكمه على أسس صحيحة من أوراق الدعوى و عناصرها ، و أن يكون الدليل الذي اعتمد عليه قائما في تلك الأوراق (2) .

و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية / 2 بقولها " و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فبها حضوريا أمامه " .

و هذا دليل على أن القاضي لا يمكنه الإستناد إلا إلى الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمامه دون أن يتعداها كما سبق الذكر إلى الأدلة أو المعلومات التي يتلقاها في مجالسه الشخصية . و ذلك لتمكن الخصوم من الإطلاع على الأدلة الموجودة في ملف الدعوى ، و يكون بإمكانم مناقشتهم في الجلسة .

فيعدّ إخلالا بحقوق الدفاع بناء القاضي حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو حتى موجود و لم يطلع عليه الأطراف .

---

(1) و (2) د. حسين عبد السلام جابر ، مرجع سابق ، ص 41 .

## المطلب الثالث

## القيود التي تنصب على القاضي بالنظر

## إلى الإجراءات المتبعة للحصول على الدليل

تتلخص هذه القيود في ثلاثة هي كالتالي :

### الفرع الأول : وجوب أن يستند القاضي في إقتناعه من أدلة عرضت في الجلسة .

و هذا هو أحد القيود الرئيسية التي وضعها المشرعون بعد تقرير مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع مباشرة ، و الهدف من ذلك في أن مادام المرجع الأساسي لإقتناع القاضي هو الدليل ، فإذا استند في حكمه على دليل لم يعرض في الجلسة ، فهذا دليل على إدخاله لعنصر لم يسهم في تكوين عقيدته ، زيادة إلى أن عدم التزام بهذا القيد يمثل مسا كبيرا و إخلالا بحق الدفاع و حق الخصوم في مناقشة الدليل ، وعليه فإنه يمنع منعا باتا على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، سواءا كان هذا الدليل دليل إدانته أو دليل براءة (1) و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية .

و طرح الدليل للمناقشة هي أهم ميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات حتى يكون المتقاضين على علم بما يقدم ضد بعضهم من أدلة ، إذا فإنه يعد باطلا الحكم الذي يبنيه القاضي على أدلة لم تعرض في الجلسة ، و إنما عرضت عليه هو فحسب ، و لم تناقش بشكل علني .

### الفرع الثاني : وجوب أن يستند القاضي في إقتناعه من دليل مطابق للقانون .

لقد فرض القانون على القاضي حين بحثه عن الدليل ، و على أطراف الدعوى الذين يقدمون الدليل للقاضي بعض القواعد الإلزامية التي يترتب على مخالفتها البطلان (2) تطبيقا للقاعدة القائلة بأن ما يبنى على باطل فهو باطل ، فبطلان الدليل هو أثر لبطلان الإجراء الذي أنشأه ، لذلك لا يجوز أن يبني القاضي إقتناعه على دليل باطل ، لأن مقتضى العدالة هو أن لا

---

(1) د. حسن عبد السلام جابر ، مرجع سابق ، ص 45.

(2) د. محمود مجيد حسن ، شرح ق.ا.ج ، ط 2 ، 1988 ، ص 429 .

يستند القضاة في إنزال العقاب بالمتهمين إلى أدلة تفتقد في أصلها إلى الشرعية أو أدلة ملغاة (1).

و يدخل في حكم الدليل الباطل الذي لم يستوف شرطا تطلبه القانون لتكون له قوة إقتناع ، مثلا يعد باطلا الحكم الذي استند على اعتراف انتزع بالإكراه أو الخداع ، أو الحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز ، و غيرها من الأدلة الباطلة التي يمنع على القاضي أن يبني حكمه على أساسها (2) .

**الفرع [illegible] : [illegible] .**

و أساس هذا القيد هو ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه ، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه ، و لقد نص المشرع المصري صراحة على هذا القيد في المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " . في حين لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ ، و نطاق تطبيق هذا القيد يتناول المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، فإذا اختص القاضي الجنائي بالفصل في موضوع مدني ، طبق عليه قواعد الإثبات المدنية لأن المشرع يفترض أن الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، يتوقف على الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفائها ، و هذه العلاقة ليست في ذاتا ركنا للجريمة ، لذلك فلها كيانا القانوني الخاص با ، و مثال ذلك جريمة خيانة الأمانة التي يفترض وجود " عقد أمانة " بين الجاني و الني عليه ، فهذا العقد مسألة مدنية و هو سابق على ارتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال الذي تقوم به الجريمة ، و من ثم يخضع إثباته لقواعد مدنية و الأسباب الأساسية لهذا القيد أيضا أنه إذا قيل بغيره - هذا القيد - لأمكن المدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية بسلوك الطريق الجنائي ، لذلك كان لازما إخضاع الواقعة المدنية البحتة (3) إلى القانون المدني ، و مثال ذلك المبدأ القائل " على الدائن إثبات الإلتزام ، و على المدين إثبات التخلص منه " .

---

(1) Gaston Stefani , Georges Levasseur , pp Ouvrage précédent , p 317 .

(2) Jean Paradel , pp comparée dans les systèmes modernes , 1998 , p 110 .

(3) د. شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق ، ص 55 .

و تجدر الإشارة إلى أن قواعد الإثبات المدنية لا تتصل بالنظام العام ، لأنها مقررة لمصلحة الأطراف ، و قد أجاز القانون الإتفاق على خلافها ، و بالتالي يمكن للأطراف التنازل عنها ، و بالتالي لا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

هذه باختصار القيود العامة التي تقيد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ، في حين تبقى بعض القيود الخاصة المتعلقة بكل دليل على حدى ، و مدى إلزامية هذه القيود للقاضي ، سواء كانت هذه القيود أو كان هذا الطابع الإلزامي من وضع المشرع أو من خلال ظروف الدعوى ، أو عملا بالإجتهاد و الإستقرار القضائي ، و ذلك سنحاول التعرض لها من خلال الفصل الثاني من هذا البحث ، و لو بشكل بسيط لتوضيح بعض المسائل التي تبقى تطرح الإستفسارات .

أي أننا من خلال هذا الفصل تعرضنا و لو باختصار شديد إلى الإقتناع القضائي لنتطرق في الجزء الثاني من البحث إلى التأثيرات التي تحدثها بعض الأدلة على هذا الإقتناع .

# الفصل الثاني
# تأثير الأدلة على الإقتناع

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الإقتناع القضائي ، سنتعرض في هذا الفصل إلى تأثير أدلة الإثبات على هذا الإقتناع ، مقسمين إياه إلى خمسة مباحث بعدد أدلة الإثبات التي نص عليها المشرع ، ما عدى الشهادة باعتبار أنا تترك في جميع الأحوال إلى تقدير القاضي و لا تكون ملزمة له بأي نص .

## المبحث الأول
## الإعـتـراف

يلعب الإعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي خصوصا إذا كان الدليل الوحيد القائم في الجلسة ، فقد ظل كثيرا يوصف ويعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح La reine des preuves (1) لذلك كان يصل إلى حد التعذيب بأبشع الطرق و باستعمال أقصى الوسائل للحصول عليه ، فمثلا في روما القديمة و في عهد النظام الإتامي كان للإعتراف قوة قانونية قاطعة و ملزمة للقاضي و هذا ما أقره أو لبيان Ulpein و الديجست Le dijeste ثم تقصت قوته الثبوتية و أصبح معادلا للشهادة من حيث قوة الثبوت و لم يعد يكف وحده للحكم و إنما كان يجب اقترانه بدليل آخر لمنع الاعترافات الكاذبة .

ولما أصبح يعمل بالنظام التحقيقي عاد الاعتراف بقوة و ارتفع شأنه ، و أصبح كافيا للحكم بوجوده وحده ، ثم تغير أخيرا شأنه في ظل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي (2) حيث تلاشت أهميته في العصر الحديث فأصبح الشك يحيط به بسبب كونه قد يكون غير

---

(1) Jean Larguier , ouvrage précédent , p 213 .

(2) د.ميخائيل لحود ، مرجع سابق ، ص 170 .

صادق لسبب أو لآخر و إمكانية انتزاعه بالإكراه لذلك جاء في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 " أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية " (1) ومع ذلك يظل الإعتراف دليلا كسائر الأدلة و تؤثر مثلها في القاضي و قد يكون تأثيره أكبر و يكون القاضي ملزما به وقد لا يتأثر به و لا يلزمه في شيء و هذا ما سنراه من خلال هذا المبحث و ذلك بعد معرفة مفهومه و شروط صحته .

---

(1) د. خلود سامي آل معجون ، مرجع سابق ، ص 181 .

# المطلب الأول

# مفهوم الإعتراف و الر[illegible]

## الفرع الأول : مفهومه .

### 1) - تعريفه

<u>أ- لغة :</u> هو وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت و الجحود ، و أقررت بالحق أي أذعنت و اعترفت به (1) .

<u>ب- اصطلاحا :</u> هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه (2) .

و يعرفه الأستاذ نجيب حسني بأنه " إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه " (3) . و عرفه الأستاذ مأمون سلامة بأنه " قول صادر عن المتهم يقر فيه نسبة التهمة إليه " كما يعرفه البعض الآخر بأنه " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المنسوبة إليه " (4) .

و عرفه الأستاذ زكي أبو عامر بأنه " إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها " و تجدر الإشارة أن هذا التعريف هو ذاته –حرفيا- التعريف الذي عرف به الأستاذ André Vitu الاعتراف (5) .

و يتضح لنا من كل هذه التعاريف أن الاختلاف بينها لا يكمن إلا في ترتيب الألفاظ فهي واحدة في مضمونها ، حيث أن المتهم هو المقر و هو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار إذن فهو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة .

---

(1) القاموس ، المحيط ، الجزء الأول ، ص 280 .

(2) د. خلود سامي آل معجون ، مرجع سابق ، ص 182 .

(3) د. نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 460 .

(4) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 946 .

(5) André Vitue , Ouvrage précédent , p 210 .

**ج- قانونا :**

مثل باقي أدلة الإثبات ترك المشرعون مهمة تعريف الإعتراف إلى الفقه و القضاء ، واكتفوا فقط بالنص عليه في القوانين و تنظيم إجراءاته و هذا ما فعله المشرع الجزائري إلا أن الملاحظ أنه للنص على الإعتراف اقتصر على مادة واحدة هي المادة 213 ق.ا.ج و هي الواحدة و الوحيدة التي تتكلم على الإعتراف .

و على افتراض أنه قد يجيء نتيجة استجواب فقد خصص المشرع الجزائري لتنظيم الإستجواب القسم الخامس المتعلق بالاستجواب و المواجهة من الفصل الأول للباب الثالث و ذلك في المواد من 100 إلى 108 ق.ا.ج و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي فنجد أنه ما يقابل المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 428 (1) في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نلاحظ أن النص نفسه و العبارات نفسها معتمدة في كلا المادتين .

**د- شرعا :**

يسمى الإعتراف في الشريعة الإسلامية مصطلح الإقرار و يعرف بأنه " إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه ، والأصل أن هذا الإقرار مستمد من القرآن الكريم و السنة و الإجماع . ففي القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى –بسم الله الرحمان الرحيم- " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم " (2) و فسرها الفقهاء و الشراح بأنه شهادة المرء على نفسه هي الإقرار .

و قوله تعالى : " و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم " (3) أما من السنة فقال صلى الله عليه و سلم " أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" .

كما أجمع الخلفاء الراشدون على مشروعية الإقرار و معاملة المقر بإقراره (4) .

---

(1) Code de procedure pénale , Litec , 2000 m p335 .

(2) الآية : 135 سورة النساء .

(3) الآية : 102 سورة التوبة .

(4) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 13 .

## الفرع الثاني : شكل و أنواع الإعتراف .

### أ- شكل الإعتراف :

إعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا و إما أن يكون مكتوبا و أي عنهما كافي في الإثبات . و الإعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب الجلسة . أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين و يعتبر الإعتراف الشفهي أقل قيمة من الإعتراف المكتوب (1) .

فالكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية و يدعون أنهم أجبروا عليها بطريقة أو بأخرى ، لذلك جرت العادة على أن المحقق يقوم بكتابة الإعتراف الشفهي عقب صدوره ثم يمكن المعترف من قراءته ثم التوقيع عليه (2) .

و الإعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين ، فقد يكون مكتوب بالآلة الراقنة أو باليد و قد نصت الكثير من التشريعات على أنه لكي يقبل الإعتراف في الإثبات يجب أن يكون مكتوب و موقع عليه من المتهم .

و على العموم لا فرق بين الإعتراف الشفهي أو الكتابي باعتبار أنه في الحالتين خاضع لتقدير القاضي (3) .

### ب- أنواع الإعتراف :

**أولا : من حيث السلطة التي يصدر أمامها :**

**1- الإعتراف القضائي :**

الإعتراف القضائي هو ذلك الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق .

فإذا كان أمام قاضي التحقيق يكون نتيجة استجواب المتهم وفق المواد 100 ،108 ق.ا.ج بعد أن يتحقق مثول المتهم لديه لأول مرة عن هويته و يحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه .

---

(1) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 10 .

(2) و قد قضت بعض المحاكم الأمريكية بأنه إذا رفض المعترف التوقيع على اعترافه فإنه يمكن الإستناد عليه في الإثبات ، رغم ذلك يشرط أن يشهد شاهد أو أكثر بأنه سمع المتهم و هو يدلي بهذا الإعتراف .

(3) د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف 1990 ، ص 254 .

و يبين له بأنه حر بالإدلاء أو عدم الإدلاء و أنه حر في اختيار محامي و يدون كل هذا في محضر التحقيق (محضر الإستجواب) (1) .

و قد يكون الإعتراف أمام قاضي الحكم و بعد استجوابه وفق نص المادة 224 ق.ا.ج

كما يجوز للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات و يقبل ملاحظاته و يمكن في هذه الحالة أن يعترف المتهم إذا ما رأى أن جميع هذه الأدلة كشفت أمره و هذا ما نصت عليه المادة 302 ق.ا.ج .

و بالتالي فإن الإعتراف القضائي هو الذي يتم أمام قاضي الحكم و إما أمام قاضي التحقيق .

**2- الإعتراف غير القضائي :**

فهو ذلك الإعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء مثلما إذا صدر أمام النيابة أو في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صادر منه كرسالة مثلا أو مكالمة هاتفية ، وكذلك الأمر بالنسبة للتسجيل الصوتي (2) .

**ثانيا : الإعتراف الكامل و الإعتراف غير الكامل :**

فقد يكون الإعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا:

**1- الإعتراف الكامل :** و هو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كاملة كما وصفتها سلطة التحقيق .

**2- الإعتراف الجزئي :** وقد لا يعترف المتهم بالتهمة كاملة و إنما بجزء من الوقائع حتى يخفف على نفسه العقوبة كالمتهم الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحضورات و ينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة ، أو أن يعترف بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة و ينفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه و كما قد يقتصر الإعتراف على الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنه ، أو أن يقر بارتكاب الجريمة و لكن في

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، مرجع سابق ، ص 254 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 462 .

صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه (1) .

**ﭫﻟﺛ : كما ﺃﻧﻪ هناك من يـÔÊﺍ ƣqlعتراف من ǵÊÖ ƩǄǅƩ إƂ نوعĸ :**

**أ- ƣqlعتراف كدلÔƑ إﺛﺒاǧ** : و قد يكون قضائي أو غير قضائي و ينقسم إلى نوعين :

**أ-1 ƣqlعتراف كدلÔƑ إﺛﺒاţƑ شﺨصƱ** : و هو الذي يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته (2) .

**أ-2 ƣqlعتراف كدلÔƑ قانوƆ** : و هو الذي يتطلبه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 ق.ع .

**ā- ƣqlعتراف كÊƃƮ لRعفاǒ من اǓÖĀ :**

لقد نص المشرع في البعض من الجرائم على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معينة ، مثلا في جرائم التزوير المادة 199 ق.ع و جرائم أمن الدولة و الإتفاق الجنائي و ذلك نظرا لصعوبة إثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظرف التي تحيط بارتكابا عادة و نظرا للدقة الكبيرة التي تراعى فيها عند الإرتكاب (3) .

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 259 .

(2)-(3) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 12 .

## الفرع الثاني : شروط صحة الإعتراف

لكي يحدث الإعتراف أثرا في نفسية القاضي ، يجب أن يكون صحيحا فتتوفر فيه مجموعة من الشروط من بينها : أن يكون صادرا عن إرادة حرة و مميزة و أن يكون صحيحا ليعتد به كدليل قانوني و منه لا يعتد بالإعتراف الصادر عن شخص مجنون أو سكران و لا للإعتراف الصادر عن الشخص تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي أو تحت وطأة التهديد أو الخداع طالما حصل بصورة غير مشروعة (1) و بالتالي يمكن إجمال شروط صحة الإعتراف في أربع و هي :

### أولا : صدور الإعتراف من المتهم نفسه :

هذا الشرط بديهي لأن الإعتراف في المجال الجنائي يختلف عنه في المجال القانوني يختلف عنه في القانون المدني أين يعتبر في هذا المجال الأخير تصرف قانوني (2)
تصح الإنابة فيه و تنصرف آثاره من الوكيل إلى الأصيل ، ويعتبر حجة قاطعة على المقر ، فلا يستطيع المقر العدول عنه ، ولا يستطيع القاضي أن يرفض القضاء بالحق لمن صدر لمصلحته الإقرار .

أما في المجال الجنائي : فالإعتراف عمل شخصي لا تصح الإنابة فيه ، لأن الشخص فيه يفشي سرا أو يقر أمرا يترتب عليه القانون آثارا جنائية هي بطبيعتها شخصية (3) و لهذا فإقرار المحامي مثلا أثناء مرافعته بارتكاب المتهم للجريمة بدافع الحاجة مثلا أو تحت وطأة ضغط معين لا يعد اعترافا بالجريمة و لا يجوز للقاضي أن يتأثر به أو يحكم على أساسه (4) إلا إذا أدلى المتهم بأن ما قاله المحامي صحيح ، فهنا يجوز للقاضي الأخذ به باعتبار أنه اعتراف صادر عن المتهم نفسه و ليس من غيره .

---

(1)د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص180 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية 1966 ، ص 483 .

(3) د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 658 .

(4) أخذت بذا الموقف صراحة محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 51/02/13

كما لا يجوز وصف أقوال المتهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنه قد ارتكب الجريمة اعترافا ، بل هو مجرد قول يؤخذ على سبيل الإستدلال متى اطمأن القاضي له (1)

**ثانيا : توافر الإدراك و الإختيار :**

بما أن الإعتراف دليل قد يغني القاضي عن التحقيق في الدعوى و يجيز له الحكم بالإدانة بناءا عليه فإنه يجب أن يكون المتهم عند اعترافه واعيا بما يقول و حرا فيما يدلي به من أقوال ، وبالتالي فإن الإعتراف الذي يصدر من الـنون أو السكران لا يعتبر اعترافا و يعد باطلا :

**أ- اعتراف المجنون :**

قلنا أن الإعتراف الصادر عن الـنون هو اعتراف باطل باعتبار أن الـنون يعرف بأنه " عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره و شعوره و بين ما يحيط به لأسباب عقلية " و المشرع المصري استعمل عبارة "عاهة عقلية" لكي تشمل كل حالات الإضطراب في القوى الذهنية التي يزول معها الإدراك و الإرادة فاعتراف المتهم و هو في حالة جنون أو مصاب بأي عاهة عقلية لا يقبل في الإثبات و من الخطورة الإعتماد عليه لأن المتهم غير متمالك لقواه العقلية لذلك لم تأخذ جل التشريعات و من بينها المشرع الجزائري باعتراف الـنون و ذلك قياسا على المادة 47 ع التي تجعل الجنون من موانع المسؤولية ،كما نصت المادة 339 ق.ا.ج على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده فمن باب أولي استبعاد الإعتراف الصادر من المتهم و هو في هذه الحالة ، وهو نفس الرأي الذي أخذ به الفقه و القضاء الأنجلوساكسوني ، حيث أجمعوا على استبعاد الإعتراف الصادر من المتهم و هو في حالة جنون (2) .

و بالتالي فإن الإعتراف الصادر من الـنون يعد باطلا و لا يترك أي أثر في نفس القاضي لأنه لا يعتد به أصلا في الدعوى .

---

(1) د. محمد ناجي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 122 .

(2) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 58 .

و تجدر الإشارة إلى أن الإعتراف الصادر من الحدث أيضا فيه نقاش : فبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه حدد سن التمييز الجنائي بثلاثة عشر سنة كاملة و بالتالي فإن الإعتراف الصادر من الحدث أقل من 13 سنة لا يعتد به لأن هذا الحدث غير مسؤول و لا وعي كامل لديه و لا يستطيع تقدير الأمور وعواقبها ، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع المصري و الفرنسي باختلاف فقط في السن حيث نجد أن المشرع المصري جعل سن التمييز 14 سنة كاملة في حين جعل المشرع الفرنسي السن 16 سنة مثل المشرع الجزائري .

أما الإعتراف الصادر في السن ما بين سن التمييز و سن الرشد بالنسبة للمشرع الجزائري ما بين 13 و 18 سنة فإنه متروك للسلطة التقديرية للقاضي في فهم الصغير للأمور و مدى اتزانه و إدراكه و تقديره للأمور و هو نفس الموقف أيضا الذي أخذت به الشريعة الإسلامية حيث يشترط الفقهاء أن يكون المقر بالغا عاقلا مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلη و عن النائم حتى يستيقظ و عن الـنون حتى يعقل " .

## ā - اعتراف الÔÊرار :

السكر هو تناول مادة مسكرة أو مخدرة و يترتب عليها فقد الإدراك و الشعور و قد يتناوله الشخص قهرا أو اختيارا (1) ، و في الحالتين فإن الشخص يفقد إدراكه و اتزانه و يصبح لا يعرف عواقب الأمور و بالتالي فإن السكران لا يكون أهلا للقيام بالإعتراف و لا يقبل منه إن هو أدلى به ، ولا يجوز للقاضي لا أن يتأثر به و لا أن يأخذ به .

و هو نفس ما أقرته الشريعة الإسلامية باعتبار أن السكران في نظرها لا يعلم ما يقول مصداقا لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " (2) .

---

(1) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 58 .

(2) الآية 43 من سورة النساء .

لذلك حرمت الخمر لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (1) .

زيادة على الإدراك و التمييز يشترط في الإعتراف لكي يؤثر في القاضي و يكون صحيحا أن يكون صادرا عن طواعية و اختيار و تنتفي إرادة المعترف إذا أدلى باعترافه نتيجة إكراه مادي أو معنوي .

**أ- الإكراه المادي :**

و يتمثل في العنف و الإستجواب المطول و استخدام كلب البوليس :

**1- العنف** : يتمثل في التعذيب و هو أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم و يؤثر على اعترافه ، ولطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق خصوصا عندما كان يسمح باستعمال التعذيب للحصول على الإعتراف (2) لذلك سعت و لا تزال تسعى المنظمات الإنسانية إلى محاربته –العنف- في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و الضغط على المشرعين لإصدار قوانين تمنعه و حمي المتهم . ومن بين المشرعين الذين استجابوا لهذه الدعوة المشرع الجزائري الذي جعل في المادة 213 ق.ا.ج الإعتراف شأنه شأن سائر أدلة الإثبات خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي و ذلك ليفقد الإعتراف الأهمية الكبيرة التي كانت في أذهان رجال الشرطة و رجال التحقيق ليجعلهم لا يسعون إلى انتزاعه من المتهم عنوة (3) بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما عاقب كل من يستعمله و لتفادي كل التلاعبات التي يمكن أن تحصل جعل الشهادة الطبية إلزامية في مرحلة التحقيق في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المادة 51 مكرر 1 فقرة 2

و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري في المادة 302 من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم 37 سنة 1972 بقوله "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر و لا يعول عليه " و هنا نلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحا من المشرع الجزائري .

---

(1) الآية 43 ، سورة النساء .

(2) Jean-Claude Soyer , Droit pénale et procédure pénale , 12 eme edition , Paris , p289 .

(3) Jean-Larguier , ouvrage précédent , p 213 .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 63 فقرة 3 من ق.ا.ج الفرنسي على أنه يمكن للمتهم المحجوز أن يطلب إجراء فحص طبي في مرحلة التحقيق الإبتدائي و أيضا حتى إذا لم يطلب هو ذلك يمكن أن يطلب ذلك من أحد أفراد أسرته و ذلك منعا لأي ممارسة للعنف عليه .

**2- الإستجواب المطول :**

يعد من قبل الإكراه المادي باعتبار أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالإستجواب المطول حتى يضعف معنوياته و يدلي بالإعتراف لذلك أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية بتحريم إخضاع المتهم للإستجواب المطول و ضرورة السماح له بالراحة و التغذية (1) ، و الضابط في الطول هنا ليس الزمن و إنما إحساس المتهم بالتعب من عدمه باعتبار أن القدرة على التحمل تختلف من شخص لآخر لذلك أحاط المشرع الجزائري بالإستجواب بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 ق.ا.ج على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص" و تقابل هذه المادة ، المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هذا يعتبر من أهم الضمانات التي تحمي المتهم أو الشخص الموقوف (2) .

**<u>ثالثا</u> : الإعتراف الصادر إثر التعرف بكلاب الشرطة :**

كثيرا ما يستعان بكلاب الشرطة chiens policiers لاقتفاء آثار الجناة الهاربين و هذا ما ساعد في الإقلال من تيار الجرائم و قد أقرت مسؤولية استخدامهم و الإعتماد على تعرفهم على نوع من الأدلة المساعدة في القضايا .

---

(1) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 148 .

(2) Georges Levasseur /A.chavanne/ j . montreuil / B. Bouloc,Droit penal general et p.p 13 e;e edition 1999, Paris , p 157 .

لذلك فإن المتهم قد يعترف بعد استعراف الكلب عليه و قد يكون طواعية و قد يكون خوفا من هجوم الكلب الشرطي عليه ، فالإعتراف الذي يكون عقب الإستعراف طواعية ينتج كافة آثاره (1) .

أما إذا كان الإعتراف جاء نتيجة خوف فلا يجوز الأخذ به لأن المعترف يعد واقعا تحت إكراه و إرادته ليست حرة عندما اعترف .

**ب- الإكراه المعنوي :**

و فيه لا تكون إرادة المتهم حرة بسبب الضغط عليها معنويا و ذلك إما بـ :

**1- الوعد :** و هو بعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلا فقد يعترف المتهم على نفسه اعترافا غير حقيقي (2) أملا في منفعة سواءا كانت هذه المنفعة مادية كالحصول على مبلغ من المال أو منفعة معنوية كالحصول على رتبة معينة أو منصب معين .

مع الإشارة إلى أن الإعتراف الصادر نتيجة الوعد الذي يصعب على الشخص العادي مقاومته لا يؤخذ به من طرف القاضي حتى ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة للتأثير مثال ذلك و عد المتهم بالإفراج عنه أو بعدم محاكمته إذا اعترف .

**2- التهديد** : و هو ضغط شخص على آخر لتوجيهه و دفعه للإعتراف و تخويفه إن هو لم يفعل بإلحاق الأذى و يستوي أن يكون التهديد بإلحاق الأذى بنفس أو شخص المهدد أو ماله أو في غيره كتهديده مثلا بإلحاق الأذى بزوجته أو أولاده أو أحد أفراد أسرته كأوليائه أو إخواته .

و على كل حال فإنه يشترط في التهديد المبطل للإعتراف شرطان :

- أن يكون الإعتراف وليد سبب غير مشروع : باعتبار أن إجراءات التحقيق تتسم بطبيعتها بالعنف فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي استعملت مع المتهم و حملته على الإعتراف و بين تلك الغير مشروعة (3) .

---

(1)د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 155 .

(2) G.Levasseur /A.Chavanne / J.Mintreuil / B.Bouloc , D.P-DPP , 13 edition 1999 , p 157 .

(3) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 108 .

و لا يكون التذرع بالخوف سببا لإبطال الإعتراف مثال إذا شعر المتهم بالخوف لمجرد أنه سمع أنهم سيجلبون الكلب البوليسي ليتعرف عليه فاعترف ، فهنا اعترافه صحيح ما دام أن استعمال الكلب البوليسي أمر مشروع و لم يتعد المسموح به قانونا .

- <u>أن يؤدي التهديد إلى الإعتراف مباشرة</u> : فمثلا لو أن المتهم رفض الإعتراف رغم التهديد الذي تعرض إليه ثم بعد مرور فترة على التهديد ، أي في مناسبة أخرى و اعترف ، فلا يعد هذا الإعتراف باطلا لأنه لم يأت عقب التهديد مباشرة و لا بسببه .

### <u>3- تحليف اليمين :</u>

لقد كان في أيام الإغريق و الرومان يوجه إلى المتهم اليمين لإظهار الحقيقة و كذا القانون الفرنسي القديم حيث كان يحلف المتهم اليمين لانتزاع الإعتراف منه بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 في مادته 7 و عندما ظهر أن فيه اعتداء على حرية المتهم ألغي سنة 1789 (1) و تغير الأمر أيضا بالنسبة لباقي الدول و أصبح لا يجوز تحليف المتهم اليمين على أن يقول الحق ، لأن في ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ، فمن القسوة أن تجعل المتهم في هذا الموقف ، فحلف اليمين كذبا و يخالف ضميره و بين أن يقرر الحقيقة و يعرض نفسه للجزاء .ففي الدول الأنجلوأمريكية يعتبر تحليف المتهم إكراها معنويا يترتب عليه بطلان الإعتراف الذي يكون غير إرادي (2) .

و رغم أنه لا يوجد نص واضح في معظم التشريعات يمنع تحليف اليمين قبل أداء اعترافه إلا أن الفقه و القضاء تطبيقا للمبادئ الدستورية و وثيقة إعلان حقوق الإنسان ، فقد أجمعوا على تحريمه و بطلانه ، و بالتالي يبطل الإعتراف .

---

(1) د. سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 39 .
(2) د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 256 .

## ثالثا : أن يكون الإعتراف صريحا و مطابقا للحقيقة .

### أ- أن يكون صريحا :

يشترط في الإعتراف لكي يكون صحيحا و يعتد به القاضي أن يكون واضحا و صريحا بحيث لا يحتمل التأويل (1) و لا يشترط للوضوح استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت على أنها اعتراف بشكل لا يحتمل التأويل و يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابستها المختلفة ، فلا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها علاقة بالدعوى ، كإقراره بأن هناك عداوة بينه وبين الضحية مثلا أو كان على علاقة غير مشروعة بها ، أو أن له سلاح من نفس نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة ، فكل هذه الإجراءات لا تعدو لأن تكون اعترافا و إنما تعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة وحدها إلا إذا دعمت بأدلة أخرى ، و عليه فلا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على اعتراف غير صريح أو ضمني كهروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين (2) .

### ب- أن يكون مطابقا للحقيقة :

يفرق هذا الشرط بين الإعتراف في المجال الجنائي و الإقرار في القانون المدني ، فهذا الأخير يعتبر حجة بذاته و ملزم للمقر دون الحاجة إلى معرفة مطابقته للحقيقة من عدمه (3) أما في المجال الجنائي فلكي يكون الإعتراف صحيحا محدثا لأثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة لأن الخبرة دلت على أنه ليست دائما الإعترافات تكون مطابقة للحقيقة (4) ، ذلك أن من المتهمين أن يعترف بجريمة لم يرتكبها بسبب بواعث معينة ، وذلك إما للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له أو رغبة منه في تخليص الفاعل الحقيقي (5) ، و هذا النوع من الإعتراف باطل لا يؤخذ به و هذا البطلان من النظام العام يجوز للمحكمة إثارته و لو من تلقاء نفسها .

---

(1)د. محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 949 .

(2) د. عمرو عيسى الفقى ، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 691 .

(4) Jean-Claude Soyer , ouvrage précédent , p 289 .

(5) د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 256 .

و تجدر الإشارة إلى أن الصمت لا يعتبر اعترافا لأن الصمت لا يعتبر صراحة إقرارا بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف (1) .

## راǻǶl : lèٌتاد ɍlعتراف إБ إǅرlǒlǧ ǑHUɆHUةä .

لكي يكون الاعتراف صحيحا و يعتد به يجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة ، فالإعتراف الذي يجيء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر و لا يجوز الإستناد عليه . كصدور الإعتراف عن المتهم نتيجة استجواب المحكمة دون قبول صريح و كذلك الإعتراف الذي جاء نتيجة عملية عرض باطلة أو نتيجة لتعريف الكلب البوليسي أو بعد تحليف اليمين و كذلك الأمر بالنسبة للإعتـراف الذي يأتي نتيـجة قبـض و تفتيش باطـلـين (2) ، و لكن تجدر الإشارة إلى أن الإجراء الباطل الذي يسبق الإعتـراف اللاحق عليه لا يجعل من هذا الأخير حتما باطلا فيمكن أن يكون مستقلا عن الإجراء الباطل و ليس نتيجة له و بالتالي يجوز اعتباره دليلا مستقلا بذاته متى اطمأن القاضي إلى صحته و بأنه لم يتأثر بالإجراء الباطل و تقديره هذا أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه .

---

(1) G.Levasseur , A. chavanne , J.Montreuil, B.Bouloc , DPetDPP , 13 edition , 1999 , p157 .

(2) د. خلود سامي آل معجون ، مرجع سابق ، ص 187 .

## المطلب الثاني
## تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي .

### الفرع الأول : [illegible] الاعتراف [illegible] .

رغم أن الاعتراف ظل لمدة كبيرة يعتبر سيد الأدلة و كان يكفي وحده للحكم في القضية فبمجرد أن يعترف المتهم أو غيره بأنه مرتكب الجريمة فإن ذلك كان يغني القاضي عن البحث في مدى صحته أو مدى مطابقته للحقيقة ، بل أكثر من ذلك بل كان ملزما بالأخذ به مادام قد وقع ، ولكن كما قد سبق و إن ذكرنا سابقا فإن الاعتراف فقد هذه الأهمية و أصبح كقاعدة عامة مثله مثل سائر أدلة الاثبات خاضع للإقتناع الشخصي للقاضي (1) ، و هذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في المادة 213 ق.ا.ج .

و ذلك باعتبار أن الاعتراف في الكثير من الأحيان قد لا يكون صحيحا لسبب أو لآخر و سنحاول تسليط الضوء على بعض هذه الحالات و خصوصا تلك التي لها علاقة بمجتمعنا بحيث رغم أن الاعتراف فيها يكون متوفرا على كافة شروط الصحة و وليد إجراءات صحيحة إلا أنه لا يحدث أثرا في نفسية القاضي بسبب ظروفه أو ملابساته فلا يلزم بالأخذ به عندها :

**أولا** : ففي حالات كثيرة أثبتت التجربة أن الشخص يعترف في دعوى بأنه من ارتكب الجريمة إما بسبب الخوف من أن يقع عليه ما هدد به سواءا أكان هذا الأمر الذي سيقع مادي أو معنوي و قد تم التطرق إلى النوعين فيما سبق ، فإن الشخص حماية لشخصه أو ماله أو أهله يلجأ إلى الاعتراف لحمل أوزار الجريمة وحده خشية من أن يمسهم سوء ، ففي مثل هذه الحالة يبدو جليا أن القاضي غير ملزم بالأخذ بمثل هذا الاعتراف حتى ولو ادعى الشخص و كرر أنه هو من ارتكب الجريمة فإن ذلك لا يؤثر في القاضي و لا يجعله يأخذ به و إنما يطرحه و يحاول البحث في الأدلة الأخرى إن وجدت و إن لم توجد ففي ظروفها و ملابساتا و إذا استدعى الأمر بأمر بإجراء تحقيق تكميلي للتوصل إلى الحقيقة .

---

(1) Jean-Claude Soyer , Droit pénal et procédure pénale , 12 ème édition , Paris , P 289 .

**ثانيا :** و في حالات أخرى قد يدفع الشخص إلى الاعتراف الطمع في الحصول على منفعة معينة إما مادية و إما معنوية كما سبق و شرحنا بدافع الحاجة و هذا موجود أكثر في المجتمعات الفقيرة أو تلك التي تنتشر فيها البطالة و ضعف القدرة الشرائية ، حيث يلجأ الشاب إلى الاعتراف بجريمة معينة ارتكبها أحد الأغنياء أو رجال الأعمال مقابل الحصول على مبلغ معين من المال بدفعه له ليحاكم عوض عنه و يقضي العقوبة بدلا عنه ، ففي مثل هذه الحالة التي كثيرا ما تقع قد يبدو لأول وهلة أن الاعتراف صحيح لكنه لا يلزم القاضي في شيء إذا لم يؤثر فيه و راوده الشك حول إمكانية عدم صحته حتى و لو كان هو الدليل الوحيد الموجود في الدعوى ، فعلى القاضي هنا أن يتحرى الدقة بحيث يلجأ إلى التحري حول شخص المعترف و حتى مكانته الاجتماعية لمعرفة ما إذا لمعرفة ما إذا كانت هناك إمكانية إغراء و حتى لو لم يؤد التحقيق إلى حقيقة واضحة و بقي لدى القاضي شك و عدم اطمئنان فله أن يطرح هذا الاعتراف و يحاول البحث عن دليل مقنع آخر و لا يلزمه شيء أو أحد بالأخذ بمثل هذا الاعتراف .

**ثالثا :** لقد جرت العادة أو بالأحرى فإن العرف المعمول به لدى محترفي الإجرام أو أفراد العصابات المنظمة ، أنه عندما يلقى القبض على أحد أفرادها يعترف بأنه هو الوحيد الذي ارتكب الجريمة و أن يتحمل كل تبعاتها خصوصا في جرائم تهريب المخدرات ، فمثلا عندما يلقى القبض على أحد المهربين فإنه يعترف بأن المخدرات التي معه هي ملكه وحده و هو الذي اشتراها و يوزعها و لا أحد معه و ذلك حماية لباقي أفراد العصابة ، حتى و لو كانوا معه أو اشتبه فيهم أو هناك شهود على أنهم من أفراد العصابة ، فينكر المعترف صلته بهم حتى يحميهم مقابل أن يوفروا لأهله المال و المأكل و الملبس فمثل هذه الحالات كثيرا ما تقع في محاكمنا و كثيرا ما تعرض لها قضائنا و لهذا فهنا أيضا لا يمكن أن يلزم القاضي بمثل هذا الاعتراف حتى ولو أصر عليه صاحبه ، ويمكنه أن يستبعده و يطلب تحقيق تكميلي لمعرفة الفاعل الحقيقي و أعضاء العصابة فردا فردا .

**رابعا :** ففي حالات كثيرة خصوصا في مجتمع كمجتمعنا بشكل عام و المجتمع الريفي بشكل خاص ، و في نوع معين من الجرائم كجرائم الضرب و الجرح و التي كثيرا ما تقع

في الأرياف لسبب أو لآخر و يشارك فيها عندئذ أفراد الأسر كلها من الصغير إلى الكبير رجلا و امرأة و كثيرا ما تؤدي إلى إصابة أشخاص بجروح عديدة و متفاوتة الخطورة كما قد تؤدي إلى الموت و عند تدخل السلطات أو عندما يرفع أفراد عائلة الضحية دعوى ، فإنه عادة ما يتقدم أحد أفراد الأسرة المشتكي منها و غالبا ما يكون الابن أو الأب ليعترف بأنه هو من اعتدى على الضحية بمفرده و ذلك حماية لوالده و أفراد أسرته خصوصا النساء منهن، فحتى لا يتنقلن إلى المحاكم و مراكز التحقيق ، لما في ذلك من حرج بالنسبة للأسر الريفية التي لا تزال تعتبر مثل هذه الأماكن ، أماكن غير محبذة الولوج خصوصا للجنس اللطيف ففي مثل هذه الحالة أيضا فإن القاضي يكون غير ملزم بالأخذ بذا الاعتراف حتى و لو أصر عليه صاحبه لأن القاضي على علم بمثل هذه الأمور و الدوافع التي قد تؤدي بمثل هذا الشخص للاعتراف لتحمل تبعات الجريمة بمفرده ، لهذا فللقاضي أن يطرح مثل هذا الاعتراف عندما تؤكد له ظروف الدعوى أنه ليس الفاعل الحقيقي للجريمة .

هذه الحالات و حالات كثيرة سواها يكون الاعتراف فيها غير حقيقي لأن شخص المعترف قد تدفعه لذلك إما دوافع مادية أو إنسانية أو بسبب الخوف من التعذيب أو الإكراه عند التحقيق (1) و لهذا فعلى القاضي أن يدقق في الاعتراف الذي يدلي به أمامه و آلا يعطيه أهمية كبيرة أو يتأثر به فعليه أن يعامله معاملة باقي الأدلة حتى و لو كان صحيحا و له أن يتصرف معه تصرفه مع باقي الأدلة بحيث له أن يأخذ به أو يهدره تبعا لاطمئنانه أو عدم اطمئنانه و يستوي في ذلك أكان الاعتراف قضائيا أو غير قضائي (2) و في حالة ما إذا تعارض هذا الاعتراف مع غيره من الأدلة و يبني حكمه على الدليل الذي يرتاح إليه و لا يلتزم القاضي بتعليل حكمه باعتبار أن اطمئنانه للاعتراف أو عدمه هو حالة نفسية لا رقابة للمحكمة عليه فيها .

و يستوي الأمر إذا أنكر المتهم في كامل مراحل الدعوى و اعترف في جلسة المحاكمة ، فهذا لا يعتبر دليلا قاطعا و يمكن للقاضي إذا لم يقتنع أن يحكم ببراءته .

-كما أنه إذا تعددت الاعترافات فللقاضي أن يأخذ بما اطمأن إليه منها و يهدر الباقي .

---

(1) G.Levasseur , A-chavanne , J.Montreuil , B-Bouloc , Droit pénal et général et procédure pénale , 13 ème edition , 1999 , p 157 .

(2) د. خلود سامي آل معجون ، مرجع سابق ، ص 190 .

- وأيضا في حالة عدول المتهم عن اعترافه فإنه بما أن الاعتراف في المجال الجنائي عكس المجال المدني لا ينشئ بمجرد صدوره مركزا قائما لأحد و لا يكسب الغير حقا ، وإنما هو مجرد دليل فإذا عدل عنه بما أن في هذا المجال زمام الأمر كله بيد القاضي فله ألا يتأثر بمثل هذا الاعتراف المعدول عنه و بالتالي لا يأخذ به ، وكما له أن يأخذ به رغم العدول إذا ما اطمئن لصحته .
- و لا أهمية للحظة العدول ، فقد يعترف المتهم في مرحلة الاستدلال و التحقيق و يعدل في مرحلة المحاكمة و قد يعترف في إحدى جلسات الحكم و ينكر في أخرى (1) .
- و أيضا يختلف تأثير الاعتراف على القاضي فقد يؤثر فيه في جزء منه ، و لا يؤثر فيه في الباقي ، فما الحل ؟ باعتبار أن الاعتراف إما أن يكون بسيطا أو مركبا ، فالبسيط هو ذلك الذي يقر فيه المتهم بأنه ارتكب الجريمة بكامل عناصرها و كفى أما المركب فهو ذلك الذي يضيف فيه المعترف إلى الاعتراف السابق ، الاعتراف بإحدى الظروف المخففة كحالة الدفاع الشرعي ، فالقاعدة في القانون المدني عدم التجزئة أما في المجال الجنائي و للقاضي أن يجزئه و يأخذ بما يرتاح له و يطرح الباقي (2) ، فما دام القاضي يملك الكل فهو يملك الجزء عملا بقاعدة الاقتناع مع الإشارة إلى أن القول بالتجزئة لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه و إنما يؤخذ به فقط في الحالات التي يمكن أن يتجزأ فيها

- إذن فتصرف القاضي في الاعتراف خاضع لتأثره و اقتناعه به شأنه شأن سائر الأدلة رغم أن هناك جانب من الفقه يرفض فكرة إمكانية الحكم بناءا على الاعتراف وحده إذا لم يكن في الدعوى دليل سواه باعتبار أنه دليل غير محسوس لا يقطع بالإدانة (3)

إلا أن أغلب الفقهاء يخالفون هذا الرأي و يعتبرونه يتناقض و مبدأ الاقتناع القضائي و يؤدي إلى استبعاد دليل اقتنع به القاضي ، ففي نظرهم يمكن للقاضي أن يحكم على أساس الاعتراف وحده إذا ما تأثر و اقتنع به فقط عليه أن يدقق فيه و يأخذ بما اطمئن إليه به و

---

(1) د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 694 .

(2) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 663 .

(3) د. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 181 .

و ذلك عن طريق التأكد من توفر شروط الصحة من جهة ثم التأكد و البحث في بواعثه و التأكد من أنها بواعث معقولة و تتفق مع المنطق و العقل السليم (1) ، و هذا يعني أو نخلص إلى القول أنه حتى و لو كان الاعتراف صحيحا و كاملا و يبدو أنه يعكس الحقيقة ، فإنه لا يلزم القاضي في شيء إذا لم يطمئن له فله أن يطرحه و لا أحد يجبره على الأخذ به مادامت في نفسه ريبة و شك في المعترف أو في الظروف المحيطة بالاعتراف .

## الفرع الثالث : الحالات التي يكون فيها الاعتراف ملزما للقاضي .

كما سبق و قلنا في الفروع السابقة ، فإن الاعتراف مر بمحطات عديدة يمكن إجمالها في ثلاث مراحل رئيسية ، حيث في بادئ الأمر كان يعتبر مجرد دليل إثبات كغيره من الأدلة لا يكفي وحده للفصل في الدعوى ، ثم في مرحلة لاحقة و التي دامت مدة معتبرة من الزمن ، أصبح يعتبر سيد الأدلة ووجوده وحده يكفي للفصل في الدعوى حتى ولو كان نتاج إكراه أو تعذيب ظاهر في فترة التحقيق ، ثم وصل أخيرا إلى ما هو عليه الآن حيث أصبح يعتبر دليلا كسائر الأدلة الأخرى يأخذ به القاضي متى اقتنع به و يطرحه متى لم يقتنع (2) ، و هذا ما رأيناه في الفرع السابق .

و تعتبر هذه هي القاعدة العامة المعمول بها لدى الكثير من المشرعين و من بينهم المشرع الجزائري الذي أكد على ذلك في المادة 213 ق.ا.ج و لكن كما نعلم فإنه لكل قاعدة استثناء ، لهذا فإن هناك استثناء على هذه القاعدة و ذلك بوجود حالات يكون فيها الاعتراف ملزما للقاضي ، ولا يكون له سوى الأخذ به و هذا ما سنراه من خلال هذا الفرع ، و هذه الحالات هي كالتالي :

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 472 .

(2) G.Levasseur , A.chavanne , J. Mintreuil , B.Bouloc , Droit penal general et procédure pénale , 13 eme edition , 1999 ,Paris , p 157 .

**الحالة الثانية :**

و هو الاعتراف الصادر من الشخص الذي أدخل سلع ممنوعة الدخول إلى الجزائر ، وعندما قبض عليه اعترف أمام عونين من أعوان الجمارك فيقوم هذان العونان بتدوين هذا الاعتراف في محضر و يوقعان عليه و ذلك حسب المادة 254 من قانون الجمارك فإنه ليس للقاضي في هذه الحالة أن يرفض اعتراف المتهم الذي أدلى به ، فهو في هذه الحالة ملزم بالأخذ بالمحضر و ما جاء فيه ، دائما حسب المادة 254 ق.ج و ليس لديه مجال لاستعمال

حقه في الاقتناع من عدمه ، خصوصا إذا لم ينكر الشخص اعترافه أمام القاضي عند محاكمته ففي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالأخذ بمثل هذا الاعتراف و لا يمكنه رفضه أو التحجج بأنه لم يقتنع به و قد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/06/20 أنه " متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ، ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن الإعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون و إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق.ا.ج فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك و التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس و متى كان ذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه" (1) .

**الحالة الثالثة :**

وهي الحالة المتعلقة بالمادة 41 ق.ا.ج و هي حالة التلبس حيث عندما يقبض على الجاني و هو في إحدى الحالات المذكورة في هذه المادة ، وعندما يقبض عليه و يحاكم يؤكد حالة التلبس باعترافه بأنه فعلا من ارتكب الجريمة و يكون هذا الاعتراف صادر منه و هو في كامل قواه العقلية و النفسية و ليس في القضية ظروف تشير إلى وجود ما يثير

الشك فإنه في مثل هذه الحالة أيضا يكون القاضي ملزما بالأخذ بذا الاعتراف و لا يمكنه استبعاده أو طرحه بدعوى أنه لم يقتنع به ، و يخلي سبيل الرم ، فإنه بذا يعرض حكمه

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) الـلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 274 .

للنقض و يكون قد تعسف في استعمال حقه الذي منحه له القانون و المتمثل في السلطة التقديرية و هذه الحالة إذن تدخل في إطار الاستثناءات عن القاعدة العامة التي تجعل الاعتراف خاضعا لسلطة القاضي التقديرية .

**الحالة الثالثة :**

و هي حالة على كل حال بديهية و هي الحالة التي يأتي فيها الاعتراف ليؤكد سائر الأدلة الموجودة في الدعوى و مثال هذه الحالة أن يحاكم شخص لارتكابه جريمة معينة و تكون في الدعوى كل الأدلة متوفرة و تؤكد فعلا أنه هو من ارتكب الجريمة كوجود شهود رأوه و هو يرتكبها و قرائن تؤكد ذلك و لكن القاضي يبقى له الشك يؤكده فيما بعد اعتراف المتهم و لا يمكنه -القاضي- أن يرفض هذا الاعتراف و يبرىء شخص المتهم على أساس أنه لم يقتنع باعترافه ، ما دام هذا الاعتراف صدر منه -المتهم- و هو في كامل قواه العقلية و النفسية و صدر منه سليما غير معيبا بأحد العيوب التي ذكرناها سابقا و التي يمكن أن يبطل الاعتراف .

و هذه الحالة أيضا هي من الإستثناءات الواردة على القاعدة و يمكن أن ندخل حالة أخرى تحت هذه الحالة باعتبار أنا قريبة منها و هي حالة الشخص الذي يعترف أمام الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات و يجدد اعترافه أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي ثم يأتي ليؤكد اعترافه هذا في جميع مراحل المحاكمة فإن مثل هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالأخذ بذا الاعتراف و لا يجوز له طرحه أو استبعاده .

**الحالة الرابعة :**

و هي المتعلقة بالاعتراف الصادر أمام أعوان الضرائب ، فإن مثل هذا الاعتراف يعتبر فعلا سيد الأدلة و لا يجوز للقاضي مناقشته فإذا اعترف الشخص مثلا بالتحايل على القانون و عدم دفعه للضرائب الواجبة عليه أو بأنه غش في الوعاء الضريبي و ذلك أمام أعوان الضرائب الذين يتأكدون من ذلك و يحررون هذا الاعتراف محضرا .

فإن في هذه الحالة يكون مثل هذا الاعتراف ملزما للقاضي و لا يجوز له استبعاده أو طرحه و ذلك بحجة استعماله للسلطة التقديرية التي أعطاه إياها المشرع .

**اΣالة اϒامÊة :**

و هي حالة الاعتراف الصادر من الشخص أمام مفتشية العمل فإنه كما نعلم فإنه عملا بالقانون 04/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 و المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية فإنه عند حصول منازعة و محاولة الصلح يحرر مفتش العمل محضرا بتصريحات المدعي و يضم هذا المحضر إلى محضر المصالحة أو محضر عدم المصالحة ، الذي يحرر بعد نهاية جلسة المصالحة ، هذا المحضر الذي يعتبر حسب المادة 32 من نفس القانون حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير و عليه فإنه إذا صرح أو أدلى أحد أطراف المنازعة باعتراف و حرره مفتش العمل ، و رفعت دعوى فيما بعد سواءا بخصوص نفس المنازعة أو بخصوص منازعة أخرى لها علاقة مباشرة بالمنازعة الأولى ، فإن الاعتراف الذي أدلى به الشخص أمام مفتشية العمل و دونه مفتش العمل في المحضر يعتبر دليلا قاطعا لا يحق للقاضي استبعاده أو طرحه فهو في هذه الحالة يعتبر سيد الأدلة و يكون القاضي ملزما بالأخذ ، وعدم أخذه به يعرض حكمه للنقض .

إذن هذه الاستثناءات الموجودة على القاعدة العامة أين يكون القاضي فيها ملزما بالأخذ بالاعتراف دون مناقشته و ليس لديه إمكانية لاستعمال سلطته التقديرية لاستبعاده أو طرحه و لكن ماعدا هذه الحالات يكون الاعتراف خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي شأنه شأن سائر أدلة الإثبات لا يتميز عنهم في شيء فيكون مجرد دليل إثبات كأي دليل آخر له أن يأخذ به متى طابق الحقيقة و اقتنع به و له أن يستبعده متى خالف الحقيقة و لم يؤثر في نفسيته و بالتالي لم يقتنع به .

## المبحث الثاني
## الـمـحـررات .

تجدر بنا الإشارة قبل التطرق إلى هذا المبحث ، أننا عنونا هذا المبحث بالمحررات ، و لكننا سنتطرق من خلاله بالتفصيل إلى نوع خاص من المحررات و هي المحاضر و ذلك لأسباب عدة سيأتي ذكرها بعد أن نتطرق إلى تعريف المحررات بصفة عامة ، ثم تمييزها عن المحاضر.

### المطلب الأول
### تعريف المحررات و تمييزها عن المحاضر .

**الفرع الأول : تعريف المحررات .**

**أ)- لغة :** حرر الكتاب تحريرا أي حسنه و أصله (1) أي أحسن كتابته ، لذلك اصطلح على أن يطلق على عقود الإجراءات القضائية و المذكرات مصطلح محررات نظرا للأهمية البالغة التي تراعي في كتابتها .

**ب)- اصطلاحا :** تجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة تعاريف فقهية للمحررات نورد البعض منها على سبيل المثال من خلال ما يلي :

حيث عرفها الدكتور هلالي عبد الله أحمد بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها في المتهم " (2) .

بينما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها " المحرر هو مجموعة من العلامات و الرموز تعتبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار و المعاني " و في نفس السياق يرى بأن أبسط تعريف يصدق على الغالب من الأدلة الكتابية في الإثبات الجنائي و هو أن "

---

(1) معجم لاروس ، المرجع السابق ، ص 439 .

(2) د. هلالي عبد الله محمود ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، ط1 ، بدون ناشر ، 1978 ، ص 1117 .

" المحرر ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم " (1) .

**ج)- قانونا :** لم يتناول المشرع الجزائري المحررات بالتعريف على غرار باقي المشرعين ، لكنه تناول موضوعها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالأمر 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك من المادة 214 إلى المادة 218 ق.ج .

**د)- شرعا :** للكتابة أهميتها الخاصة في الشريعة الإسلامية فقد أشاد بها القرآن الكريم في الآيات من 281 إلى 283 من سورة البقرة ، فالاحتجاج بالكتابة أو عدم الاحتجاج بها لإثبات الحقوق ليس من الأمور التعبدية بل هو راجع إلى المعاملات ، و لذا اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كون الكتابة حجة ملزمة بين معارض و مؤيد ، إلا أن الغلبة كانت للإتجاه الأخير لامتداد العمل بالكتابة ، و في المجال الجنائي ، اتخذت الكتابة صورة إقرار بارتكاب جريمة ، سواءا كانت تستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيزا . فإذا كانت تحتوي على إقرار بحد و اعترف بها كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى ، و إن أنكرها فيكون كمن أنكر إقراره أو عدل عنه ، و إن كانت تستوجب القصاص ، فإن اعترف بها ، وجب القصاص و إن أنكر ترك الأمر للقاضي .

أما إذا كانت تحتوي على ما يستوجب التعزيز ، كان الأمر متروكا للقاضي إن اقتنع بما تحتويه عزز كاتبها و إلا فلا (2) .

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 483 .

(2) د. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 1128 .

## الفرع الثاني : التمييز بين المحررات و المحاضر .

المحررات و كما سبق تعريفها هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم و هذه المحررات قد تكون هي الجريمة ، نفسها أي جسم الجريمة مثالها رسالة تديد (1) بشرط أن تكون صادرة عن الشخص المتابع أو المتهم و للتأكد من ذلك ، يلجأ عادة إلى الخبرة ، و مثالها أيضا الورقة المزورة . كما قد تساعد أيضا هذه المحررات على إثبات الجريمة دون أن تكون حررت أصلا من أجل الإثبات أو رسالة تبين مشاركة كاتبها في مخالفة معينة (2) .
أما المحاضر فتعد أهم المحررات في الدعوى الجنائية ، و يراد با المحررات التي يدونا الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنا " و المحاضر أوراق رسمية دون شك و لذلك يعد التزوير فيها تزويرا في أوراق رسمية (3) .

كما قد تساعد أيضا هذه المحررات على إثبات الجريمة دون أن تكون ، حررت أصلا من خلال هذه التعريفات ، يتضح لنا أن المحضر هو نوع من أنواع المحررات ، فالمحررات هي ذات مدلول أوسع و أشمل من المحاضر ، و يمكننا أن نحدد أوجه الشبه و الإختلاف بينهما فيما يلي :

فيما يخص أوجه الشبه ، نقول أن كلاهما ورقة مكتوبة أو بتعبير أصح دليل كتابي ، فكل منها قد يكون أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة ، فكلاهما وسيلة من وسائل الإثبات .
أما عن أوجه الإختلاف ، فنقول أن المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه ، و بالتالي قد تكون عرفية أو رسمية ، أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها ، و بالتالي تكون دائما رسمية .

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 87 .

(2) Jean-Claude Soyer , Droit pénal et procédure pénale, ouvrage précédent , 12ème édition , P 296.

(3) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 484 .

- زيادة على أنه ، برجوعنا إلى النصوص القانونية نجد أن :

المواد 214 إلى 218 ق.إ.ج تضمنت المحاضر كطريقة من بين طرق الإثبات ، و بملاحظتنا لهذه المواد ، نجد أن المشرع الجزائري في كل مرة يستعمل لفظ المحاضر ، و يبدو أنه قصد ما أورده الدكتور محمود نجيب حسني في تعريفه للمحاضر – السابق الإشارة إليه – و يستشف هذا من خلال نص المادة 214 ق.إ.ج "...... و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ........." .

و نص المادة 216 ق.إ.ج بقوله " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ..........." .

من خلال نص المادتين ، يتضح أن المشرع أوكل مهمة تحرير المحاضر إلى موظفين مختصين ، و وفقا للنصوص القانونية .

أما عن المحررات ، فقد تناولها المشرع الجزائري كذلك في قانون العقوبات ، و ذلك في الفصل السابع تحت عنوان التزوير حيث ورد في القسم الثالث منه ، تزوير المحررات العرفية أو التجارية ، أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 ق.ع و القسم الخامس منه ، التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات في المواد من 222 إلى 229 ق.ع .

و يتضح جليا ، أن مجال المحررات أوسع بكثير من مجال المحاضر ، فكل محضر هو محرر و ليس كل محرر محضر .

و يبدو لنا من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، أن المشرع الجزائري لم يجعل كل المحررات وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية بل اقتصر على المحاضر فقط كجزء أو نوع من المحررات ، و هذا يبرر عدم ورودها في ق.إ.ج في الفصل الخاص بالشروط الواجب توفرها في المحاضر ، و في هذا الحال ، يمكن القول أن المحررات كوسيلة من وسائل الإثبات ، مجالها أوسع في الإثبات المدني عنه في الإثبات الجنائي ، حيث أنه في المواد المدنية ، الإثبات بالكتابة له دور فعال ، أي أنه يشكل أقوى إثبات خاصة في المحررات الرسمية ، نص المادة 324 ق.م ، و المحررات العرفية نص المادة 327 ق.م ، الرسائل و البرقيات ، نص المادة 329 ق.ع ، الدفاتر التجارية نص المادة 33 ق.ع الدفاتر و الأوراق المـ لية هي المادة 331 م و التأشير على المستند بما يفيد براءة ذمة المدين نص المادة 332 م .

## المطلب الثاني

## أنواع المحاضر و الرقابة على صحتها .

### الفرع الأول : أنواع المحاضر .

إن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع المحاضر ضمن مجموع النصوص القانونية التي تضمنت المحضر كطريقة من طرق الإثبات لكن أنواع المحاضر تحددها نصوص متفرقة في ق.إ.ج ، و بعض القوانين الخاصة . و بتفحص هذه النصوص القانونية يمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع :

#### أولا : محاضر جمع الإستدلالات .

يقصد بجمع الإستدلالات ، القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها .

و من إجراءات البحث الأولي التي تفيد التحقيق الحصول على الإيضاحات و المعلومات اللازمة من المبلغ و الشاكي و الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة ، و ضبط الأشياء المتعلقة با أو إقامة حراسة عليها و سماع أقوال الشهود و كل من لديه معلومات عن الواقعة و مرتكبيها و الدخول إلى المنازل و تفتيشها وفقا للشروط المقررة قانونا ، و بعد الحصول على رضا صاحب المنزل عن طريق تصريح مكتوب بخط يده إن كان يحسن الكتابة أو الإستعانة بشخص يختاره بنفسه أو بأهل الخبرة ، كالأطباء و غيرهم لإبداء رأيهم في المسائل الفنية (1) .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 ق.إ.ج التي تنص على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات ، و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية " .

من خلال نص المادة يتضح أن مهمة جمع الإستدلالات منوطة بضباط الشرطة القضائية ، و وفقا لنص المادة 18 ق.إ.ج أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قاموا با وقت و مكان اتخاذها واسم وصفة محرريها ، و أن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص (2) .

---

(1) جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية ، ط1 ، 1999 ، ص 282 .

(2) د. عبد الله أوهايبية ، شرح ق.ج. ج1 ، التحري و التحقيق ، مطبعة الكاهنة ، 1998 ، ص 18 .

فبالإضافة إلى مهمة جمع الإستدلالات ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن أعمالهم و هي ما يطلق عليها باسم محاضر جمع الإستدلالات .

إذن ، فقد أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم با ضباط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات و مكان حصولها ، و يجب أن تشتمل أيضا على توقيع الشهود و الخبراء الذين سمعوا و إرسالهم إلى النيابة العامة ، و تجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية لا يلتزم قانونا في تحريره للمحاضر باصطحاب كاتب معه و إن كان له الحق في الإستعانة بأعوانه في تحرير المحضر كقاعدة عامة ، سواء تعلق الأمر بعمله في البحث و التحري أو الإنابة القضائية ، رغم أنه في أعمال الإنابة القضائية القاعدة العامة أنه يقوم بتدوينه كاتب (1) و هذا ما يستنتج من حكم المادة 2/68 ق.إ.ج .

**ثانيا : محاضر التحقيق .**

فتعدد اختصاصات قاضي التحقيق بحسب طبيعة الإجراء و الغرض من مباشرته ، فهناك إجراءات يباشرها قاضي التحقيق تسمى أعمال التحقيق ، حيث نصت المادة 68 ق.إ.ج على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك في جميع الأوراق ، و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة ......" .

و من أمثلة المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق ، محضر الإستجواب الذي يجب أن يكون مدونا شانه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى ، حيث تنص المادة 108 ق.إ.ج " تحرر محاضر الإستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ، و تطبيق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم " و يشترط في المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق وجود كاتب ، إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق (2) .

---

(1) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 186 .

(2) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 235 .

و إذا قارنا بين محضر جمع الإستدلالات و محضر التحقيق نجد أن :

- **أوجه الشبه :**

يتفق محضر جمع الإستدلالات مع محضر التحقيق في المضمون ، حيث أن كل منهما يشتمل إما سماع شهود أو سماع متهم أو معاينة أو تفتيش أو استجواب ، فكلا المحضرين قد يشمل أحد هذه الإجراءات .

- **أوجه الإختلاف :**

يجب أن يجري تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص ، و في ذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر جمع الإستدلالات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية بنفسه دون الإستعانة بكاتب ، فحضور كاتب للتدوين أمر لازم في جميع إجراءات التحقيق ، و ذلك ليتفرغ المحقق للعمل الفني ، و الكاتب غير لازم في الإجراءات التي لا تستلزم تحرير محاضر مثل أوامر الحبس المؤقت و القبض و التفتيش ، و قد اعتبر المشرع المصري في المادة 210 ق.إ.ج أنه يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه ، و من ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق و إنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات " أما المشرع الجزائري ، فاعتبر محاضر التحقيق الغير مدونة من طرف كاتب الضبط محاضر باطلة .

**ثالثا : المحاضر الخاصة .**

في الواقع إن المحاضر التي هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تمّ التحقيق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المؤهلين ، و هي تعرف بمحاضر جمع الإستدلالات أو يحررها كاتب مختص تحت إشراف جهة التحقيق ، و هي محاضر التحقيق و قد يحررها الموظفون التابعون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك ، و هي تدخل ضمن المحاضر الخاصة و في هذا النوع الأخير تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ، و هذه المحاضر يمكن أن نجدها مثلا في :

### أ)- قانون الجمارك :

تضمن الفصل الخامس عشر منه المنازعات الجمركية حيث أنه تنص المادة 241 منه على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانا المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة ، و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .

إن معاينة المخالفات الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

- البضائع الخاضعة للمصادرة .
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا .
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

في حالة التلبس ، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية ، مع مراعاة الإجراءات القانونية " (1) .

حدد نص المادة الموظفون المؤهلين لتحرير المحاضر الجمركية و المحاضر الجمركية نوعين ، فهي إما محاضر الحجز و إما محاضر المعاينة ، .

تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه " عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها من وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ، و إيداعها فيه و يحرر محضر حجز فورا " .

أما عن شروط محضر الحجز ، فقد حددتا المادة 245 من نفس القانون على أنه " يجب أن تنصب محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع ، بإثبات مادية المخالفة ، و يجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يلي :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز .
- سبب الحجز .
- التصريح بالحجز للمخالف .

---

(1) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل المتمم بالقانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 و المتضمن قانون الجمارك.

- ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة .
- وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة .
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر .
- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه .
- و عند الإقتضاء ، لقب و اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة ، عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ، بين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية .

توقع الوثائق المشوبة بالتزوير و تمضى بعبارة " لا تغيير " من قبل الأعوان الحاجزين و تلحق بالمحضر " .

أما فيما يخص محضر المعاينة : فتنص المادة 252 قانون الجمارك على أنه " يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ، إثر مراقبة الـلات و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون و بصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم با أعوان الجمارك .

يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية :

- ألقاب الأعوان المحررين و أسماءهم و صفاتم و إقامتهم الإدارية .
- تاريخ و مكان التحريات التي يتم القيام با .
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص .
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .
- الأحكام التشريعية و التنظيمية التي Ź طرقها و النصوص التي تقمعها .

و علاوة على ذلك ، يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عملية المراقبة و التحري ، قد أطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر ، و أنه قد تلى و عرض عليهم التوقيع .

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص " .

## ب)- قانون العمل :

تضمن الباب الثامن منه الأحكام الجزائية ، حيث تنص المادة 138 من قانون العمل على أنه " يعاين مفتشو العمل و يسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل " (1) .

إذن تقوم مفتشية بمعاينة المخالفات المرتكبة ضد أحكام تشريع العمل و تحرر محاضر بخصوصها ، و هي محاضر مفتشية العمل .

## ج)- قانون الصحة النباتية :

تضمن الباب الخامس منه سلطة التقصي و المخالفات و العقوبات ، حيث تنص المادة 53 منه على أنه " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادة 241 من قانون الجمارك المذكورين أعلاه ، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا و المحلفين لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ، يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة ، و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحـدد كيفيـات تطبيق هذه المادة عن طريـق التنظيم " (2) .

و حدد نص المادة الجهات المخول لها القيام بمعاينة مخالفات أحكام قانون الصحة النباتية و تحرير محاضر بشأنها .

---

(1) قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

(2) قانون رقم 87-17 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 01 غشت سنة 1987 ، المتعلق بحماية الصحة النباتية .

## د)- قانون المياه :

تضمن الباب العاشر منه العقوبات ، حيث تنص المادة 143 الفقرة الأولى منه على أنه

" يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانها ، المهندسون و التقنيون السامون و التقنيون المختصون و النواب التقنيون المختصون و الأعوان التقنيون في الري و كذلك أعوان استغلال محيطات الري " (1) .

كذلك تدخل المشرع بقانون خاص هو قانون المياه الذي حدد بموجبه الجهات المختصة بوضع محاضر لمعاينة المخالفات المرتكبة في مواجهة أحكام هذا التشريع .

بالإضافة إلى كل ما سبق ، تكون محاضر خاصة كثيرة جدا كمحاضر الأحكام و القرارات القضائية ، محاضر المرافعات ، محاضر أعوان إدارة الضرائب ، و كذلك المحررات الرسمية المتمثلة في عقود التوثيق .

إذن ، فورود المحاضر الخاصة كان على سبيل المثال ، لا للحصر ، حيث أنه يستطيع المشرع أن يتدخل في كل مرة بقوانين خاصة تنظم قطاع معين و يحدد من خلالها الموظفون المؤهلون بتحرير محاضر في شأنها .

---

(1) قانون رقم 17-83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 .

## المطلب الثاني

## شروط صحة المحاضر .

مثل باقي أدلة الإثبات ، هناك شروط معينة تشترط في المحاضر لتكون دليلا صحيحا ، و ليمكننا أن نتحدث عن تأثيره مثل هذا الدليل على اقتناع القاضي ، لهذا سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى الشروط العامة المطلوبة و ذلك في فرعين ، بحيث تخصص الفرع الأول إلى الشروط الشكلية و الفرع الثاني إلى الشروط الموضوعية .

### الفرع الأول : الشروط الشكلية الواجب توافرها في المحضر .

بالرجوع إلى نص المادة 214 ق.إ.ج نجد أنا عبرت عن شروط الشكلية بأن يجب أن يكون المحضر صحيحا في الشكل و هذا لن يتحقق إلا بتوفر الشروط التالية في المحضر :

1- إمضاء واضع أو محرر المحضر .

2- مراعاة الدقة و الوضوح و النظافة في تدوين المحضر .

3- تحديد الساعة و تاريخ تدوينه أو تحريره .

4- تحديد اسم محرره و وظيفته .

5- يحرر المحضر بخط واضح بغير شطب أو تحشير .

6- ترقيم صفحات المحضر بأرقام متتابعة و يوقع على كل ورقة على حدى .

هذه الشروط العامة التي تتطلب في كل أنواع المحاضر ، فهل هناك شروط ، فهل هناك شروط خاصة تتعلق بكل نوع من المحاضر سالفة الذكر ؟ .

**أ)- بالنسبة [illegible] :**

لم يشترط القانون شكلا معينا في هذه المحاضر ، فيمكن لضابط الشرطة القضائية محرر المحضر أن يحرره بنفسه دون حاجة إلى كاتب ، مع الإشارة إلى أنه عندما تكون أمام حجز تحت النظر فإن المشرع اشترط في المادة 52 ق.إ.ج أن يضمن محضر الإستجواب (1) كل

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدكتور عبد الله أوهايبية ، يرى أن المقصود بالإستجواب هنا ، هو سماع الأقوال فقط ، لأن الإستجواب بمعناه الأصلي ليس من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، وردت الملاحظة في كتاب د. عبد

الله أوهايبية ، مرجع سابق ، هامش ص 156 .

شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى قاضي التحقيق المختص و إمضاء الشخص المحتجز أو الإشارة إلى امتناعه إذا امتنع و الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .

## : ĘĔÖHUالت ر r̀ا ‡ ةبÊAالث -(ā

إن التحقيق يكون إجباريا في الجنايات و اختياري في الجنح و جوازي في المخالفات ، كما أنه إجباري في الجنح المنصوص عليها في المادة 59 ق.إ.ج المتعلقة بجنح الصحافة و الجنح ذات الطابع السياسي ، و كذا الجنح التي يرتكبها القصر ، و محاضر التحقيق Rس و هي محضر الإستجواب عند الحضور الأول ، محضر الإستجواب في الموضوع ، محضر المواجهة المحضر الإجمالي ( يكون في الجنايات فقط ) محضر سماع الطرف المدني و يشترط في هذه المحاضر الشروط العامة التي ذكرناها سابقا مع إضافة بسيطة تتعلق بمحضر الإستجواب عند الحضور الأول الذي نصت عليه المادة 100 ق.إ.ج الذي اشترطت على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بالمقتضيات التالية و ذلك تحت طائلة البطلان :

- أن يتحقق القاضي من الهوية الكاملة للمتهم .
- أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال .
- أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله .
- أن يعلم القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه .
- ينبه المتهم بأن يخطره بكل تغيير يجري على محل إقامته أو أن يختار موطن في دائرة اختصاص المحكمة .

## : ةÖاʅا ر r̀اHUtÝا ةبÊAالث -(ǯ

فقد رأينا بعض شروطها عندما تطرقنا إليها في المطلب السابق ، هذه باختصار الشروط التي يتطلبها القانون في المحاضر التي بعث بها شكلا .

## الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحاضر .

تحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحاضر من خلال النقاط التالية :

1- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته :

و من خلال هذا الشرط ، نقول أنه لا عبرة بالمحضر المحرر من طرف واضعه و هو في فترة عطلته السنوية ، أو أنه موقوف من ممارسة وظيفته لفترة معينة ، فلا يمكن للمحرر أن يحرر المحاضر إلا في الفترة الزمنية التي يمارس فيها وظيفته .

2- يجب أن يتضمن المحضر موضوع داخل ضمن نطاق اختصاص واضعه :

و يقصد بالإختصاص هنا كل من الإختصاص النوعي و المحلي و الشخصي ، و ذلك وفق ما حدده قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يعتد بمحضر صادر عن شخص غير مختص بإصداره سواء محليا أو نوعيا أو شخصيا .

3- يجب أن يتضمن المحضر سردا لواقعة أو يعبر عن إرادة أو بعبارة أخرى ، أن يكون بين عباراته ترابط فكري يؤدي معنى معينا معقولا ، هو الإخبار بواقعة أو التعبير عن إرادة و رغبة (1) .

4- يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات و معلومات حاملا لما قد رآه أو سمعه أو عاينه واضعه بنفسه :

فيجب على واضع المحضر أن يدون ما قد شاهده أو سمعه أو عاينه بحواسه مباشرة ، فلا عبرة لما ينقله عن غيره ، و لا عبرة كذلك لآرائه و استنتاجه ، فالعبرة بالوقائع دون تقديرها ، فمثلا إذا أثبت المحضر اعتراف المتهم بمخالفة أو شاهد في شأن الواقعة التي قامت بها المحضر يعتد به بالنسبة لواقعة صدور الإعتراف أو النطق بالشهادة ، فكل منهما واقعة مادية ، و لكن لاحجية له بالنسبة لصدق الإعتراف أو صحة الشهادة ، فذلك مما يجاوز نطاق الماديات .

---

(1) د. رمسيس بنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية و العدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم ، منشأة المعارف ، ص 132 .

هذه على العموم الشروط الموضوعية العامة التي تتطلب لتكون المحاضر صحيحة ، و إذا تخلفت يترتب على تخلفها أو عدم استيفائها البطلان ، فلا تكون للمحاضر حجية في الإثبات ، و بالتالي يتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة أما إذا استوفت الشروط المطلوبة ، فيمكننا أن نتحدث عن تأثيرها على اقتناع القاضي الجنائي ، و هذا ما سنراه من خلال المطلب القادم .

## المطلب الثالث

## تأثير المحاضر على اقتناع القاضي .

### الفرع الأول : [illegible] .

تعد المحاضر مثل باقي أدلة الإثبات خاضعة للإقتناع الشخصي للقاضي ، و لا تلزمه في شيء عملا بنص المادة 21 ق.إ.ج و ليس لها أية قوة ملزمة و إنما ينظر إليها على سبيل الإستدلال و هو ما أكدته المادة 215 ق.إ.ج بقولها " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا بمجرد استدلالات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و مثل باقي الأدلة التي درسناها سنعطي أمثلة عن حالات تؤكد عدم إلزامية المحاضر .

**الحالة الأولى :** و يتعلق الأمر هنا بالمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في شتى أنواع الجرائم فإن مثل هذه المحاضر تؤخذ على سبيل الإستدلال بحيث لا تلزم القاضي في شيء ، فهي خاصة بسلطته التقديرية بصفة كاملة ، فإن اطمأن إليها و لم توجد في الدعوى أدلة غيرها ، فله أن يأخذ بها و متى لم يطمئن إليها ، فله أن يستبعدها نهائيا و بطرحها حتى و لو لم يكن في الدعوى دليل سواها باعتبار أنها تتم في مرحلة ، بعيدة نوعا ما على مرحلة المحاكمة و لا يعلم القاضي علم اليقين الظروف التي صاحبتها ، باعتبار أن التجربة أثبتت إمكانية وجود بعض التجاوزات على مستوى هذه المرحلة لقلة الضمانات التي تحيط بها ، و قلنا لقلة و ليس لانعدام ، لأن هناك ضمانات كثيرة أعطاها المشرع و لا يزال ، و من بينها الضمانات التي وضعها في التعديل الآخر لقانون الإجراءات الجزائية ، كإجراء الفحص الطبي ، و تدوين فترات الراحة التي تخللت الإستجواب و تمكين الموقوف من الإتصال بأسرته و غيرها ، و لكن غياب المحامي في هذه الفترة يبقى يؤثر نوعا ما على مصداقية ما يقع في هذه الفترة ، هذا في حالة كون الشخص المتهم موقوف ، حتى في حالة البحث و التحري العادية ، فإن إمكانية التجاوز واردة ، لهذا ترك المشرع السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في شأن هذه المحاضر و لم يجعلها تلزمه في شيء .

**الحالة الثانية** : الحالة الثانية أو المنال الثاني على عدم إلزامية المحاضر هي محاضر التحقيق المحررة من طرف قاضي التحقيق ، و في هذه الحالة ، فرغم الضمانات الكبيرة التي أعطاها المشرع للمتهم في هذه المرحلة ، و الدقة الكبيرة التي تراعى فيها باعتبار أنا مرحلة قضائية ، تحرم فيها كافة الحقوق و تعطى فيها كافة الضمانات ، و أهمها أنا لا تدون إلا بمعرفة كاتب مختص و إلا عدت باطلة . زيادة على أن قاضي التحقيق يراعي فيها مصلحة التحقيق و يكون همه جمع كل الأدلة التي تفيد في الدعوى سواءا كانت لصالح المتهم أو ضده ، فمثل هذه المحاضر تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية و لا تلزمه - القاضي - في شيء .

**الحالة الثالثة :** و هي حالة المحاضر المحررة من طرف أحد الأعوان المكلفين به بمهام الضبط القضائي ، أو حتى من قبل ضباط الشرطة القضائية ، و يستوي الأمر هنا أكانت هذه المحاضر محررة من طرف عون واحد أو من طرف عونين أي سواء كانت من المحاضر التي يثبت عكسها عن طريق إثبات وجود تزويرها ، إذن فإن مثل هذه المحاضر التي تكون ملزمة كقاعدة عامة للقاضي و هو ما سنراه في الفرع الثاني من هذا المبحث فإنا تصبح غير ملزمة للقاضي و له أن يستبعدها ، إذا ما ثبت خلافها ، أي عكسها بالطرق القانونية ، و مثال ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/07/03 ، و الذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها ، بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع و اعتبروها الدليل العكسي للإعترافات و التصريحات التي تضمنها محضر الجمارك ، فإنم بذا القضاء التزموا بتطبيق القانون " (1) .

هذه الحالات و غيرها من الأمثلة التي تؤكد إلزامية المحاضر و بأنا خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، فله أن يأخذ با كما هي إذا ما اطمئن لها ، و له أن يطرحها كلها إذا لم يقتنع با كما يمكنه أن يأخذ بجزء منها دون الآخر ، و يطرح الباقي ، أي أنه يتصرف مع هذه المحاضر بكل حرية محكما ضميره و اقتناعه فقط مع الإشارة أن جميع المحاضر يجب

---

(1) اللة القضائية لسنة 1989 ، العدد الرابع ، ص 274 .

أن تخضع للقواعد العامة للإثبات المذكورة في المبحث التمهيدي ، و لا بأس بالإشارة إليها باختصار و هي :

- لا يجوز أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها إذ يعد تناقضا منها أن تدعي الإقتناع بشيء لم تعلم به (1) .
- لا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها و لكنها لم تطلع الخصوم عليها ، و لم تطرحها للمناقشة في الجلسة لأن ذلك يخالف مبدأ الشفوية (2).
- لا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدما بطريقة غير مشروعة (3) .

## الفرţ اﻟﺜǆ : اΣﻟrﻒğ اﻟﻼ ǩOﻮر ǻƐŽا ﻟﺘﺤﺎr̀ر ﻣﻬŸÂﻣﺔ اﻟŸÖ r̀r Ʈ .

كما سبق و أن رأينا في الفرع السابق فإن القاعدة العامة أن المحاضر لا تلزم القاضي في شيء و لكن أمام صعوبة إثبات الجريمة ، فكر المشرع في وضع استثناء على هذه القاعدة و ذلك بإضافة حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل الإثبات و بالتالي يمكن توقيع العقاب و ذلك بإعطائها حجية معينة تلزم القاضي من خلالها بالأخذ بهذه المحاضر ، و لكن باختلاف بسيط ، فهناك نوع من المحاضر تكون محل ثقة إلى أن يطعن فيه بالتزوير ، و هناك نوع آخر من المحاضر تكون محل ثقة إلى حين إثبات عكسها بالتالي يختلف التزام القاضي بها في كل مرة ، و لهذا سنحاول التطرق إليه في الفقرتين التاليتين كدليل على الحالات التي تكون فيها المحاضر ملزمة للقاضي .

### (ǖ- اﻟﺘﺤﺎr̀ر اﻟﻼ ﻟT ǵzDǺﺔ إБ ǖر ﻳبǯǨ اﻟǶOÈ :

أول استثناء على القاعدة العامة هي المحاضر التي أعطى لها المشرع حجية في الإثبات إلى أن يثبت العكس ، و هذا ما تناولته المادة 216 ق.إ.ج ، بقولها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود " .

---

(1) ، (2) ، (3) : د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 484 .

و من أمثلة هذه المحاضر التي تقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها ما يلي :

- المحاضر المحررة في مواد المخالفات ، فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها و اعتبار هذه المحاضر حجة من حق القاضي بمعنى أنه لا يلتزم بإعادة التحقيق بما جاء فيها ، كل ما هنالك أن عليه – القاضي – أن يمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير ، و هذا ما ورد في نص المادة 400 ق.إ.ج على أنه " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة شهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي و الضباط المنوط بم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنه و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة شهود "

أما عن المحاضر الجمركية فقد جعل المشرع منها نوعين من المحاضر ، و ذلك بالنظر إلى قوتا الإثباتية ، فقد تكون محاضر محررة من طرف عون واحد ، و قد تكون محررة من طرف عونين محلفين على الأقل ، و قد يكون أحد هذين النوعين ذا حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، و النوع الآخر ذا حجية إلى أن يثبت العكس – كما رأيناه في المطلب السابق – .

و ما يدخل في دراستنا في هذه الفقرة هو ما تحدده المادة 254 الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من قانون الجمارك على أنه " و تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ، ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد ، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .

و في مجال مراقبة السجلات ، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون " .

إذن فالمحاضر الجمركية سواءا كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة ، تكون ذات حجية إلى أن يثبت عكس ما ورد بها هي تلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة كيفية إثبات العكس أي الطريقة التي يثبت بها عكس ما ورد في المحضر المحرر من طرف عون واحد ، و بالتالي ما علينا إلا الرجوع إلى القواعد العامة المحددة بقانون الإجراءات الجزائية التي تعطي طريقتين هما الشهادة و الكتابة ، لإثبات عكس ما ورد في المحضر ، إلا أنه برجوعنا إلى نص المادة سالفة الذكر و الواردة في قانون الجمارك ، نجد أنها تضع شرطا في مجال مراقبة السجلات ، حيث لا يمكن إثبات عكس ما ورد فيها إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون .

فيما يخص قانون المياه ، فقد حددت حجية محاضره بنص المادة 2/143 من قانون المياه على أنه " تكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس " إذن ، محاضر معاينة المخالفات المرتكبة في هذا المجال ذات حجية أي ملزمة للقاضي إلى حين إثبات عكسها .

و كمثال آخر في قانون الصحة النباتية ، نص المادة 55 التي تنص على أنه " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان و الموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك " .

إذن ، فهذه المحاضر التي تحوز على حجية إلى أن يثبت عكسها ، تكون مقيدة للقاضي و ملزمة له و لا يمكن له أن يستبعدها إذا لم يثبت عكسها ، فإذا وجدت فعليه أن يأخذها ، فهو لا يتمتع بالحرية في إمكانية الأخذ بها من عدمه ، إذا لم يثبت عكسها ، و قد أكدت على ذلك الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1969 بقولها " يستوجب نقض القرار الذي يعتمد على الإقتراحات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين " .

و قد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1994/12/19 أنه " من المستقر عليه قانونا أن المحاضر الصادرة عن مصلحة إدارة الغابات هي من جملة المحاضر التي تمتاز بحجيتها و أن قوة إثباتها تتعلـق أساسا بالدفـوع التي يكـون محرروها قد رأوهـا و سمعـوها

بأنفسهم " (1) . و تجدر الإشارة إلى أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا (2) .

**ā)- l‡l r̀r الا Y lT ǵzDĘة إ Б ٱر يǯ Ǩ ءȮÊƬl ةطريȨ الطȞن ةالتÂوير :**

إذا كان الإستثناء الأول على القاعدة يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس الذي جاءت به المادة 216 ق.إ.ج فإن الإستثناء الثاني يتعلق بالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير ، و هذا ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج بقولها " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس " .

إذن ، هذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، و لذلك فهي تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع (3) ، و هذه المحاضر ذات حجية قوية إلى درجة أن القاضي لا يمكنه بتاتا طرحها أو استبعاد ما ورد فيها إلا إذا ثبتت إدانة محررها بالتزوير في الكتابة ، لذلك فهي قليلة عمليا (4) و سنورد بعض الأمثلة عنها فيما يلي :

المحاضر المحررة من طرف مفتشية العمل في إطار ما حدده تشريع العمل ، تكون لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية في 17 جانفي 1984 (5) على أنه " ...... من المقرر قانونا ، أن محاضر مفتش العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ....... " .

---

(1) المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد الثاني ، ص 286 .

(2) ، (3) : د. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ، ص 483 ، ص 484 .

(4) د. محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 485 .

(5) المجلة القضائية ، سنة 1990 العدد الأول .

و كذا المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب ، حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية يوم 17 جوان 1969 " أن المحاضر المحررة عن عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة " (1) .

كما يمكن العثور على هذا النوع من المحاضر في قانون الجمارك في نص المادة 1/254 منه تنص على أنه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها .

إذن فالمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين تكون ذات حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، و يقصد بالمعاينات المادية الوارد ذكرها في نص المادة بأنها المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم ، و التي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها (2) .

و قد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/05/22 أنه " متى نص القانون على أن يثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها و استبعاد المحاضر الجمركية يعد خرقا للقانون " (3) .

و لقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1992/12/06 أنه " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك أي هذا المبدأ ، يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع يكونوا قد خالفوا القانون ، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار " (4) .

---

(1) د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 454 .

(2) د. حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، ص 176 .

(3) المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 301 .

(4) المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الرابع ، ص 274 .

و لقد أورد المشرع الفرنسي كذلك هذا النوع من المحاضر ، فنجدها في مواد الجمارك المادة 331 قانون الجمارك الفرنسي ، و نفس الشيء بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية و محاضر المرافعات ، إذ لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير (1) .

و في هذا الإطار ، نقول أنه ٌ النص عن الرسائل المتبادلة بين المتهم و المحامي في نص المادة 217 ق.إ.ج على أنه " لا يستمد الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه " و هذه الرسائل لا تكون لها أي حجية في الإثبات حتى أنه لا يجوز للمحقق أو القاضي أن يضبط لدى محامي المتهم أو الخبير الأوراق و المستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها و لا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا اشتمل المحضر على اعتراف المتهم فإنه يعتبر حجة بصدور الإعتراف و لكن لا يعتبر حجة بصحة هذا الإعتراف ، فللقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك (2) . رغم أنه هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن موقف المحكمة العليا ليس مستقر في هذا الشأن إذ في قرار لها صادر بتاريخ 1984/06/20 ، جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ، ما لم يتم الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية ، فإن الإعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية ، يعد خطأ في تطبيق القانون ، و إذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده ، بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق.إ.ج ، فإنم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس ، و متى كان ذلك تعين نقض القرار و إبطاله " (3) ، أي أن المحكمة العليا اعتبرت الإعتراف هنا ملزما للقاضي .

---

(1) د. محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 486 .

(2) محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 486 ، ص 487 .

(3) الـلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 274 .

رغم أنا في قرار آخر لها صادر بتاريخ 1983/11/12 ، جاء فيه أن " متى كان من المقرر قانونا أن الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ، فإنه لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ، ذلك لأنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع (1) .

إذن ، فهذه الطائفة من المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة ت ع من القاضي الجنائي حرية التقدير و تقيد اقتناعه ، و تلزمه بما جاء في مضمونا و لا يستبعدها إلا إذا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، و هذا أمر خطير نوعا ما ، باعتبار أن إثبات التزوير إجراءاته طويلة و صعبة ، و يصعب معها التوصل إلى إدانة المزور و إثبات التزوير و في غياب هذه الإدانة فإن القضاة ملتزمون بما ثبت في هذه المحاضر ، حتى و لو جدت هناك وسائل إثبات معاكسة أو مناقضة (2) .

و لكن مهما كانت طبيعة المحضر سواءا تلك التي تجوز حجية إلى حين إثبات العكس ، أو تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات التزوير ، فإن حق القاضي الجنائي في اعتبار هذه المحاضر حجة ملزمة للقاضي لا يكون إلا في حدود الوقائع المادية المكونة للجريمة التي يثبتها الموظف المختص ، و لا يكون المحضر حجة بالنسبة لما يسجله محرره من آرائه واستنتاجاته ، فالحجية تقتصر على الوقائع المادية دون تقديرها ، و لكن هذا لا يمنع من القول بأن هذين النوعين من المحاضر يعدان استثناء عن قاعدة حرية القاضي الجنائي في الأخذ بأدلة الإثبات .

---

(1) اللة القضائية لسنة 1989 ، العدد الأول ، ص 370 .

(2) محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 486 ، 487 .

# المبحث الثالث
# الـخـــبـــرة .

سنتطرق في هذا المبحث إلى الخبرة كدليل إثبات و تأثيرها على القاضي الجنائي ، و يجدر بنا قبل البدء أن نشير إلى الإختلاف الموجود بين الفقهاء في مدى اعتبار الخبرة وسيلة أو دليل إثبات ، و نحن سندرسها في هذا المبحث باعتبارها دليل ، و هذا راجع إلى ثلاثة أسباب :

**أولا :** أن المشرع الجزائري وضعها مع باقي أدلة الإثبات الأخرى في قانون الإجراءات الجزائية .

**ثانيا :** لأن أغلب الفقهاء أوردوها في كتاباتهم مع أدلة الإثبات .

**ثالثا :** لأن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن الخبرة هي وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية ، أما دليل الإثبات فهو رأي الخبير الفني الذي يورده في تقريره أو يدلي به أمام السلطة المختصة (1) ، و على كل فنحن نرى أن ما يقصده المشرع من الخبرة هو التقرير الذي يقدمه الخبير .

و على كل ، فالخبرة هي من أهم الأدلة التي تساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة ، خصوصا في الوقت الحالي باعتبار أن الجرائم التي أصبحت ترتكب يراعى فيها من طرف مرتكبوها الكثير من الحيطة و الحذر ، و يستعملون الوسائل الحديثة لارتكابها ، فتكون جرائم شبه كاملة ، بحيث لا يكون هناك ، لا شهود و لا غيرهم من الأدلة التي يمكن أن تكشفهم ، فيبقى الحل الوحيد ، هو الإعتماد على الخبرة ، لهذا سنرى في هذا المبحث مفهوم الخبرة ، ثم نتطرق إلى تأثيرها على القاضي .

---

(1) حسين عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعوتين الجنائية و المدنية ، دار الكتاب القانونية ، 1998 ، ص 87 .

## المطلب الأول

## مفهوم الخبرة و مشروعيتها

### الفرع الأول : مفهومها .

**1) - تعريفها .**

**أ) - لغة :**

الخبرة من خبر و الإختبار ، من العلم بالشيء ، فنقول خبر الشيء علمه ، و الخبير هو العالم بالخبر أو العالم بالشيء ، و يقال الخبرة – بضم الخاء – هي كشف الخبير و تقريره (1)

**ب) - إصطلاحا :**

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية (2) .

كما تعرف بأنها " إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي أن يصل إلى رأي فيها دون الإستعانة بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة في الدعوى " (3) ، فهي تعتبر من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة بسبب إتصالها بالواقعة المراد إثباتها و هي نوع من المعاينة الفنية تتم من قبل المختصين الذين يملكون القدرات الفنية التي لا يملكها القضاة (4) .

كما عرفها العميد Bouzat بأنها " الإجراء الذي هدفه استعمال معارف أحد المختصين التقنيين لتوضيح مسألة حلها يتطلب كفاءة تقنية لا يملكها القاضي " (5) .

---

(1) المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، 1973 ، ص 480 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 474 .

(3) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 698 .

(4) د. محمد حسني قاسم ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، أحدث طبعة وردت بدون سنة طبع ، ص 307 .

(5) Adolphe Ruolt , l'expertise médico-légale , Nadjah El Jadida , Casa Blanca , 1988 , P 4 .

**ج)- قانونا :**

على غرار التشريعات الأخرى ، نظم المشرع الجزائري الخبرة في القانون الجزائري ، حيث نظم إجراءاتا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الأول ، الباب الثالث ، القسم التاسع من المواد 143 إلى 156 ، كما نص عليها أيضا في المادة 219 الواردة في الكتاب الثالث ، الباب الأول ، الفصل الأول المتعلق بطرق الإثبات ، و المادة 234 و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خصص للخبرة عددا كبيرا من المواد عكس الإعتراف مثلا ، و ذلك نظرا لطابعها الخاص ، خصوصا الإجرائي ، و أهميتها باعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى ، و يعين من قبل القاضي ليبدي رأيا قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه .

كما عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 238 من قانون العقوبات الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع غير صحيحة بالمواد من 232 إلى 235 من نفس القانون .

و على غرار المشرع الجزائري ، نظم المشرع المصري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن الفرق أن المشرع المصري قسم المراحل التي تجرى الخبرة فيها ، و كان أكثر تفصيلا ، حيث خصص للخبرة في مرحلة جمع الإستدلالات المادة 29 ، و خصص للخبرة في مرحلة التحقيق المواد 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، و 89 ،أما الخبرة في مرحلة المحاكمة فقد خصص لها المادتين 292 و 293 من نفس القانون .

أما المشرع الفرنسي ، فنص على الخبرة في قانون التنظيم الجنائي le code d'instruction criminelle و ذلك في المادتين 43 و 44 ، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169 ، و كملها بنصوص تنظيمية (1) .

**د)- شرعا :**

بالنسبة للشريعة الإسلامية الغراء ، فقد عرفت هي الأخرى الخبرة ، حيث سمحت بالإعتماد على خبرة الأشخاص كل في مجاله ، بل حثت على ضرورة ذلك ، أي أن يسأل الشخص الذي ليس لديه علم في مجال معين ، صاحب العلم ، و ذلك إعمالا لقوله تعالى " و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (2) .

---

(1) Pierre Chambon , le Juge d'Instruction , Théorie et pratique de la procédure , 4ème édition , 1997 , Dalloz , P 307 .

(2) الآية 43 ، سورة النحل .

و قد رأى الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة ، فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر دينارا ، فقطع عثمان يده (1) ، و كان التقويم من طرف مختصين في التجارة و الصرف و ليس من طرف القاضي أو الإمام أو الخليفة أي أن التقويم كان لأهل الخبرة .

و لا بأس قبل التطرق إلى أنواع الخبرة أن نعرف موضوعها .

## 2)- موضوع الخبرة .

موضوع الخبرة هو الإستعانة بمعارف أحد أهل الإختصاص الذي له دراية و كفاءة علمية أو فنية خاصة لإعطاء الإيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي الشخصية للوصول إلى حقيقة الجريمة أو جسمها ، فيستدعي الأمر الإستعانة بخبير (2) ، لأن القاضي لا يستطيع البت فيه لأنه لا يتوفر لديه مثل هذا الإختصاص كفحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته الجزائية ، أو فحص الجثة لتعيين سبب الوفاة و وقتها أو فحص الخطوط في جريمة التزوير (3) .

و تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون لدى الخبير مهارة خاصة غير موجودة لدى غيره ، و إنما يعتبر خبيرا إذا كان يعتمد في إبداء رأيه على أصول علمية أو فنية ثابتة مسلم بها من أهل العلم ، كرفع البصمات مثلا ، و يجب التأكيد على أن الخبرة تقتصر على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية ، لأنه يفترض في المحكمة العلم بكل المسائل القانونية علما كافيا لتأدية وظيفتها ، لإذن فلا يمكن للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ندب خبير قانوني لمساعدته أو لتقديم توضيح في مسألة قانونية ، لأن ذلك يعد إخـلالا بواجبـاته و يعـرض الحكـم للبطلان (4) .

---

(1) د. أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء 2 ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 87 .

(2) د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 58 .

(3) د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 183 .

(4) محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ص 357 .

و قبل أن نغادر هذه الفقرة من الأهمية بما كان أن نميز بصفة وجيزة بين الخبير و الشاهد ، لأن الأول لا يعد شاهدا للأسباب التالية :

1- الخبير يستعمل الخبرة و العلم لتوضيح الغامض في القضية ، بينما الشاهد يستجوب عما شاهد أو سمعه .

2-تقرير الخبرة لا يشكل بحد ذاته إثباتا كافيا ، بل يشكل تنويرا و تقديرا أو تفسيرا لإثبات أمر آخر بينما أقوال الشاهد تنصب على المشاهدة الشخصية .

3- القاضي هو الذي يعين الخبير من أهل الإختصاص بينما لا يمكنه تعيين الشهود الذين يطلب استجوابهم أحد فرقاء الدعوى .

4- اليمين التي يؤديها الخبير تختلف نصا عن اليمين التي يؤديها الشاهد .

5-يمكن تقديم رد الخبير بينما لا يمكن طلب رد الشاهد (1) .

---

(1) د. مخائيل لحود ، المرجع السابق ، ص 249 و ص 250 .

## 3)- ğɍlf lʅƎg .

كما سبق و أن ذكرنا ، فإن القاضي مقيد باستفتاء الخبراء في المسائل الفنية التي تعرض عند النظر في الدعوى الجنائية ، فما هي المسائل التي يمكن للقاضي أن ينتدب خبيرا فيها ؟ . و ما هي المسائل التي يمنع على القاضي أن ينتدب خبيرا فيها ؟ .

إن القاضي ليس له ندب خبير في حالتين :

**الحالة الأولى :**

و تتعلق هذه الحالة بالمعلومات العامة و الوقائع المشهورة (1) .

**الحالة الثانية :**

و هي تتعلق بالمسائل القانونية ، فلا يجوز في هذه الحالة للقاضي الإستعانة باستشارة فنية تتعلق تفسير القانون أو تطبيقه ، لأنه يفترض فيه أنه الأعلم بذه الأمور ، باعتبار أن هذا الـال من صميم اختصاصه .

أما الـالات التي لا يجوز للقاضي فيها انتداب الخبراء ، فهي كثيرة و متنوعة ، فالخبرة في الأمور الفنية المادية تشمل المسائل الطبية و تشمل كذلك تحقيق الشخصية و الأمور الحسابية ، و الجرائم الإقتصادية ، و جرائم تزييف العملة و الحوادث و غيرها ، و لا بأس من التطرق إلى بعض هذه الـالات بنوع من الإيجاز .

**1)- التشريح :**

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي ، فالخبير بالتشريح يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة و الوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة ، و الزمن الذي انقضى بعد وقوع الحادث ، و بالتالي يمكنه معرفة العلاقة السببية بين الإصابات و الوفاة .

و التشريح يبدأ عادة بالكشف الظاهري للجثة ، بدءا بملاحظة وضعها و أوضاع أطرافها ، ثم فحص ملابس الـني عليه ، و وصف طبيعتها و الماديات التي عليها ، ثم ينتقل الخبير إلى فحص ظاهر الجثة من قمة الرأس إلى أRص القدم من الأمام و الخلف و على الجانبين بطريقة دقيقة ، ثم يتحرى وجود علامات العنف من كدمات و جروح و حروق ، ثم تفحص فتحات الجسم المختلفة (2) .

---

(1) و (2) د. حسين عبد السلام جابر ، مرجع سابق ، ص 61 ، ص 62 .

**2)- الجروح و الضربات :**

عادة ما يحتاج القاضي أو المحقق إلى الإستعانة بالمختصين لفحص الجروح و الضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة ، ليتمكن من تحديد المسؤولية الجنائية للجاني عن طريق معرفة ما إذا كانت الإصابات متعمدة أم عرضية ، و ذلك من خلال بحثه لصفات عدة ، مثل موضع الإصابات و عددها و اتجاهها و مدى عمقها .

**3)- الإجهاض :**

فالخبرة في هذا المجال تساعد القاضي على بيان حالات الإجهاض العملية من غيرها ، فالتقرير يشمل ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص آخر أو من طرف المرأة نفسها ، بحيث في هذه الحالة الأخيرة ، يلزم بيان حالتها النفسية و العقلية لإثبات مدى مسؤوليتها ، و الإجهاض ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** الإجهاض الطبيعي .

و يكون بدون سبب ظاهر ، فقد يتعلق الأمر بصحة الأم أو صحة الجنين أو تكوينه .

**النوع الثاني :** الإجهاض العلاجي .

و هو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحي المبرر بمعرفة طبيب مختص ، و ذلك لإنقاذ حياة الأم من خطر يمكن أن يودي بحياتها ، و هذا النوع من الإجهاض غير معاقب عليه كسابقه .

**النوع الثالث :** الإجهاض الجنائي .

و هو عملية تفريغ محتويات رحم الحامل دون مبرر طبي (1) ، و هذا النوع محل تحريم و معاقب عليه قانونا .

---

(1) د. حسن عبد السلام جابر ، المرجع السابق ، ص 63 .

## 4)- الجرائم الجنسية :

و تشمل الإغتصاب ، و هتك العرض ، و الفعل الفاضح المخل بالحياء و الزنا ، و للخبرة أهمية كبيرة في هذا ا لال ، فيما لو تركت الجريمة أثرا ، سواءا بالنسبة للجاني أو ا لني عليه ، و نأخذ كمثال جريمة الإغتصاب ، حيث يحدد الخبير بعض العلامات التي تدل على وقوع هذه الجريمة ، و هي :

- آثار العنف أو المقاومة بجسم ا لني عليها ، أو المتهم أو بهما معا .
- تمزق غشاء البكارة .
- العدوى بالأمراض التناسلية .
- وجود حيوانات منوية بفرج ا لني عليها ، أو بملابسها .
- حصول الحمل .

و وجود هذه العلامات كلها أو بعضها ، يكون دليلا على حدوث الجريمة .

## 5)- تحقيق الشخصية :

تقوم هذه الفكرة ، على أساس أن كل فرد له صفات خاصة تميزه عن غيره ، و منها دليل البصمة .

## 6)- الحالة العقلية و النفسية :

و التي يتم فحصها عن طريق المختصين ، فإذا ما أسفرت هذه الخبرة عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم ، و مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الإضطرابات المرضية (1) .

هذه بإيجاز بعض مجالات الخبرة الجنائية .

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، ص 21 .

## الفرt الǚاC : شروȓ ÒHUة اʅƎg .

إن الخبرة لكي تكون صحيحة ، يجب أن تكون أولا وليدة إجراءات صحيحة ، و ثانيا أن يكون تقرير الخبرة مستوفيا للأشكال التي حددها القانون ، و هذا ما سنراه تبعا في الفرعين التاليين :

### 1) - ـاألÊبة RJـDZرالŏlğ .

لا بأس أن نبدأ هذا الفرع بالتعريف الذي أعطاه الفقيه جارو Garraud للخبير بأنه " الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي امتيازا و ذلك بإعطاء رأيه العلمي و المنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه " إذن يتضح من هذا التعريف أن الخبير ليس تابعا لإدارة القضاء ، فلازال عمله يحافظ على طابعه الحر و المستقل " (1) . فللقاضي بادئا ذي بدء سلطة تعين الخبير ضمن دائرة اختصاص هذا الأخير ، إذا رأى أن هذا لازم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، و هذا ما نصت عليه المادة 143 ق.إ.ج بقولها " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها " و هذا معناه أنه لا يمكن أن يباشر الخبير مهمته من تلقاء نفسه هو أو بطلب من الخصوم دون إعلام القاضي (2) ، و إذا قام بمثل ذلك ، فإن الإجراء هنا يكون باطلا و الخبرة التي يجريها تكون كذلك باطلة .

كما أنه يمكن للقاضي أن يندب خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى ، المادة 147 ق.إ.ج التي تقابلها المادة 292 ق.إ.ج مصري ، و يكون ذلك من الخبراء المذكور أسماءهم في الجدول الذي أوجب القانون وجوده في كل محكمة و الذي تضعه لجنة الخبراء أو من غيرهم (3) .

-----

(1) Pierre Chambon , Le juge d'instruction , P 311 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 478 .

(3) محمد ناجي عبد الحكيم هاشم ، مجلة المحاماة المصرية ، ص 135 .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 144 ق.إ.ج على أنه " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء " .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الفرق بين الخبير المسجل في القائمة و غير المسجل ، هو أن الخبير الذي ينتمي إلى الفئة الأولى يحلف اليمين فقط يوم تسجيله في القائمة ، و هذا يغنيه عن إعادة اليمين كل مرة قام فيها بخبرة جديدة (1) ، أما الخبير الذي ينتمي إلى الفئة الثانية فإنه يكون ملزما بأداء اليمين عند كل خبرة يعين للقيام بها ، و يستوي الأمر أكانت تأديته لليمين كتابة مع التوقيع ، أو شفاهة أمام القاضي ، و قد نص ق.إ.ج على أنه يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف أمام ذلك المجلس (2) بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 1/145 ، و هي كالتالي :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص ، و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال " .

و لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ، أما الخبير الذي ينتمي إلى الفئة الثانية المذكورة أعلاه ، أي غير المقيد في الجدول ، فإنه قبل مباشرته لمهمته يؤدي اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية المادة 2/154 ثم يقوم الخبير بالتوقيع على محضر أداء اليمين مع القاضي المختص و الكاتب ، إذا وجد ما يمنع من أداء الخبير لليمين شفاهة ، فيجب ذكر و تحديد أسباب المانع بدقة في المحضر و يجوز بعد ذلك أن يؤدي اليمين كتابة و ترفق الوثيقة التي دونت عليها اليمين بملف التحقيق .

المهم أن يتعين على الخبير في الحالتين لتكون خبرته صحيحة أن يكون قد أدى اليمين القانونية و إلا كانت مهمته باطلة .

و لكي تكتمل صحة إجراءات الخبرة ، يجب أن يحدد القاضي للخبير مهمته بصفة دقيقة و ذلك حسبما تسمح به ظروف الدعوى ، ففي الحكم الذي يصدره القاضي و الذي عادة ما يكون تمهيديا ، يذكر أو يحدد في منطوقه مهمة الخبير بدقة و عادة ما تكون

---

(1) لقد جاء في القرار الصادر من الغرفة الجنائية بفرنسا بتاريخ 1994/11/03 ، تحت رقم 343 أن الخبراء المقيدين في الجدول حسب المادة 157 من القانون الأساسي للقوائم الرسمية للخبراء غير ملزمين بإعادة اليمين في كل مرة مع الإشارة إلى أن هذه المادة هي التي عدلت الم 160 ق.إ.ج فرنسي ، التي كانت تلزم الخبير بأداء اليمين كل مرة .

(2) د. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية من القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، 1999 ، ص 397 .

على شكل أوامر محددة لا تتعدى الجملة الواحدة أو الجملتين في كل مهمة ، و ذلك زيادة في الدقة و التحديد ، و على الخبير مراعاة هذه الأوامر و تنفيذها بحذافيرها .

كما يجب على القاضي أن يحدد في نفس الحكم تاريخ و ميعاد تقديم التقرير كتابة ، و يمكن تمديد هذه المهلة بناءا على طلب الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ، و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي انتدبت الخبير ، و هذا ما نصت عليه المادة 148 ق.إ.ج باعتبار أن الخبراء هم الأقرب إلى العمل الذي طلب منهم ، و يعلمون أكثر من غيرهم ظروفه و الوقت الذي قد يستغرقه ، و بالتالي إذا قبل القاضي التمديد فإنه على الخبير احترام الأجل الجديد ، أما إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد له (1) ، فإن للقاضي أن يستبدله بغيره ، و على الخبير عندها تقديم كل ما وصل إليه من نتائج أثناء البحث ، كما عليه أيضا أن يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليه بمناسبة إنجازه للخبرة ، بل أكثر من ذلك ، فإنه يمكن للقاضي أن يتخذ ضد هذا الخبير المتقاعس ، التدابير التأديبية التي قد تصل إلى حد شطب اسمه من الجدول و هذا ما نصت عليه المادة 148 ق.إ.ج ، المهم أنه يجب أن تكون مهام الخبير و المواعيد مضبوطة و محددة تحديدا دقيقا في حكم القاضي .

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه يحق أيضا لسلطات التحقيق ندب الخبير مع مراعاة الإجراءات السابقة ففي حالة الجرم المشهود مثلا ، يمكن لوكيل الجمهورية الإستعانة ، بخبير أو طبيب شرعي و يحلفه اليمين ، كما يمكن للضبطية القضائية اللجوء إلى الخبير في الحالة ذاتها ، لكن دون تحليف الخبير اليمين (2) .

و بعد تعيينه ، يمكن للخبير أن يجري الخبرة بحضور الخصوم بعد استدعائهم للحضور ، كما يمكنه أن يؤدي خبرته في غيابهم ، فهذا أمر متروك له . كما يمكنه أثناء تأديته لخبرته أن يستعين بشخص آخر إذا رأى ذلك لازما ، و قد يكون أحد الفنيين و ذلك لإستشارته في المسائل الخارجة عن تخصصه (3) .

---

(1) Jean Larguier , Procédure pénale , 16 édition , 1997 , Dalloz , P. 219 .

(2) د. ميخائيل لحود ، المرجع السابق ، ص 250 .

(3) د. محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 399 .

و الإختلاف الذي يكمن هنا هو حول مسألة حلف اليمين بالنسبة لهذا الفني الذي يساعد الخبير المعني كأصيل هل يؤديها أم لا ؟ .

بالنسبة للمشرع المصري مثلا ، فإنه لا يشترط أن يحلف هذا الشخص اليمين ما دام يعمل تحت إشراف الخبير و تحت مسؤوليته ، فعمله يندمج مع عمل الخبير الذي يكون قد أدى اليمين (1) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالأمر واضح ، حيث أكد في المادة 149 ق.إ.ج أن الفنيين الذين ينضمون لمساعدة الخبراء في مسائل تخرج عن إختصاصهم ملزمون بتأدية اليمين القانونية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون ، و هذا هو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نصت عليه المادة 2/160 ق.إ.ج الفرنسي (2) .

## 2)- كتابة التقرير .

كما قلنا في الفرع السابق بمجرد أن يتلقى أمر تعيينه يباشر مهامه ، و يحاول أثناء تأديته لمهامه هذه المحددة من قبل القاضي دون أن يخرج عما أمر به ، كما عليه أن يراعي الآجال المحددة له ، و يقف بنفسه على كل الأمور التي طلبت منه ، و يراعي الدقة و الضمير الحي و كذا الحياد عملا باليمين التي أداها ، و عندما ينتهي من عمله ، يقوم بتحرير تقرير يقدمه في الآجال المطلوب منه .

و التقرير بصفة عامة في كل الحالات يراعي شكلا معينا و أقساما معينة يمكن أن نوضحها في هذا الفرع بنوع من الإيجاز .

فالتقرير يجب أن يكون واضحا و متضمنا لكافة المسائل و البيانات الخاصة (3) ، المادة 1/153 ق.إ.ج ، و الغرض من التفصيل هو تمكين القاضي و الخصوم من مراقبة و مناقشة كل ما جاء به ، لذلك جرى العمل على أن ينقسم تقرير الخبير إلى ثلاثة أقسام :

---

(1) د. نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 487 .

(2)Pierre Chambon , Le Juge d’instruction , P. 320 .

(3) Pierre Chambon , op-cit P. 326 .

**أ)- المقدمة :** و تشمل إسم الخبير و مهمته التي كلف بها ، و ذلك طبقا لما ورد في الأمر أو الحكم الصادر بندبه ، و عادة ما يورد الخبير في تقريره منطوق الحكم حرفيا .

**ب)- عرض الأعمال :** و تشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها الخبير من استدعاءه للخصوم و حضورهم أو عدمه ، و الوثائق التي قدموها له ، و التصريحات التي أدلوا بها له كما هي ، ثم الأعمال التي قام بها تطبيقا لأمر انتدابه و الأبحاث التي أجراها هو بصفة دقيقة .

**ج)- الرأي و النتيجة :** و تكون في آخر التقرير و تشمل رأيه و النتيجة التي توصل إليها بعد بحثه في المسألة التي انتدب بشأنها (1) .

و يمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيما لم يفهمه أو بقي غامضا في التقرير ، و يجب على الخبير أن يحضر و يقدم تلك الإيضاحات أمام القاضي مباشرة شفاهة ، و هنا في هذه الحالة لا يلزم بتأدية اليمين ، لأنه لا يزال حاملا لصفة الخبير المحلف ، و من ثم تكفي اليمين التي أداها قبل أدائه مهمته .

و في حالة تعدد الخبراء و اختلاف آراءهم ، أو كان لبعضهم تحفظات فيما يخص نقاط معينة من التقرير ، أوضح كل واحد منهم صراحة تحفظه مع تعليل وجهة نظره ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/153 ق.إ.ج ، و عند الإنتهاء من التقرير يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ، و يثبت هذا الإيداع بمحضر المادة 3/153 ق.إ.ج .

و هنا يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي أطراف الخصومة و يعلمهم بما توصل إليه الخبير و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ق.إ.ج ، و يتلقى أقوالهم بشأنها ، و يحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها و تقديم طلباتهم ، خصوصا تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية ، أو خبرة مضادة (2) . و هذا ما نصت عليه المادة 154 ق.إ.ج ، و نخلص إلى القول هنا أنه إذا روعي كلما سبق ، فإن الخبرة تكون مستوفية لكافة شروطها و تكون خبرة صحيحة .

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، مرجع سابق ، 1990 ، ص 158 .

(2) محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 401 .

## المطلب الثاني

## تأثير الخبرة على اقتناع القاضي .

### الفرع الأول : الحالات التي لا يأخذ فيها القاضي بالخبرة .

القاعدة أن الخبرة دليل كسائر أدلة الإثبات ، لا يلزم القاضي في شيء (1) ، سواء في الأمر بإجرائها أصلا أو بالأخذ بها عندما تقدم إليه إذا أمر بإجرائها ، و هذا ما نصت عليه المادة 212 ق.إ.ج بقولها " ...أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." .

و لا بأس أن نعطي مثال عن بعض الحالات التي لم يأخذ فيها القضاة بالخبرة ، و هذا تطبيقا لمبدأ عدم الإلزامية ، و مبدأ الإقتناع الشخصي .

**الحالة الأولى :**

و هي حالة كثيرة الوقوع و هي متعلقة بجريمة الضرب و الجرح العمدي ، فقانون العقوبات في مادته 264 ، حدد العقوبة بحسب نسبة العجز التي يحدثها المتعدي على الضحية ، و قد جرت العادة عمليا و لمعرفة الأشخاص بهذه الإجراءات ، فإنهم عادة ما يتوجهون إلى الأطباء قصد الحصول على شهادات طبية تثبت الإعتداء و العجز حتى قبل أن يقوموا بالإبلاغ عن وقوع الفعل ، و بسبب كثرة التلاعبات التي قد تحدث في مثل هذه المرحلة و في مثل هذه الشهادات التي أصبحت تشترى و تباع بأثمان مختلفة ، و كذلك التواطؤ الذي يمكن أن يكون بين الخبير – الطبيب – و بين الضحية المعتدى عليها ، لذلك فإن مثل هذه التقارير ، رغم أنها من خبراء في الميدان إلا أنها لا تلزم القاضي في شيء إن لم يقتنع بها ، فله أن يستبعدها و يطلب إجراء خبرة أخرى إذا كان العجز لا يزال بالإمكان الوقوف عليه ، و إذا لم يكن بالإمكان ذلك ، فله أن يعتمد على أدلة الإثبات الأخرى ، المطروحة في الدعوى و أن يأخذ منها بما يتأثر به و يقنعه حتى على حساب الخبرة .

---

(1) قرار صادر بـ 1981/12/24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 24880 و أيضا قرار صادر بتاريخ 88/01/04 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 30.093 ، وارد بكتاب جيلالي بغدادي . الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، مرجع سابق ، الجزء الأول 1996 .

**الحالة الثانية :**

و هو مثال حالة مطالبة الأبناء مثلا أو ذوي الحقوق بالحجر على مورثهم ، فيحضرون مثلا تقريرا طبيا يثبت بأن من يريدون الحجر عليه سفيها أو معتوها ، أو شخصا خرفا لم يعد يستطيع التمييز بين ما ينفع و ما يضر ، فرغم وجود تقرير خبير يثبت الحالة التي يدعيها المدعون عندما يستدعي القاضي الشخص المراد الحجر عليه ، و عند استجوابه يلاحظ أن قدراته الذهنية و النفسية على ما يرام ، و أنه شخص متزن ، و اقتنع القاضي بذلك ، فله أن يرفض الحكم بالحجر عليه ، و لا يلزمه تقرير الخبير في شيء ما دام لم يقتنع بما جاء فيه.

**الحالة الثالثة :**

و هي حالة كثيرة الوقوع ، و هي عندما تكون الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى تكفي وحدها لتوضيح الرؤية أمام القاضي ، و تكون لديه القناعة حتى و لو كانت هذه الأدلة لا تتفق مع تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، لأن في الدعوى ملابسات كثيرة و ظروف لا يطلع عليها الخبير ، فتقريره يكون دائما حول مسائل فنية مجردة و ضمن حدود معينة يرسمها له القاضي ، لهذا فإن طرح القاضي للخبرة و استناده على الأدلة الأخرى الواردة في الدعوى لا يعيب حكمه ، و هذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1986/11/05 جاء فيه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تقتنع به من أدلة ، و لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فتطابق أقوال الشهود و مضمون الدليل الفني غير لازم " (1) .

و نخلص من كل ما سبق أن الخبرة أو رأي الخبير يبقى مجرد رأي ، و القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ، فله أن يأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير (2) ، إذا اقتنع به ، كما له أن يطرح كله إذا لم يطمئن إليه ، كما له أن يأخذ بجزء فقط من هذا التقرير أو عنصر فقط من العناصر التي اقتنع بها و يطرح الباقي ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها من بينها

---

(1) ورد في كتاب الدكتور عدلي أمير خالد ، الملاحظات القضائية للدعاوى الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1994 ، ص 297 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح ق.إ.ج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2 ، 1988 ، ص 481 .

القرار الصادر بتاريخ 1981/01/22 من الغرفة الجنائية الثانية بقولها : " الخبرة هي الطريقة الإختبارية ، لها قوة الطرق الأخرى للإثبات ، لا تتمتع بامتياز " (1) .

و كذا القرار الصادر بتاريخ 81/01/24 ، بقولها " إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر من عناصر الإثبـات ، يعـرض على الأطـراف للمناقـشة ، و على القضاة الفاصلـين في الموضوع " (2) .

و إذا وجد تقريرين ، فيجوز للقاضي الأخذ بواحد دون الآخر ، و يمكن له أيضا في حالة تعدد الخبراء و التقارير أن يفاضل بينهم ، و يأخذ بتقرير خبير دون الآخر (3) .

كما له إن لم يجد في الخبرة المرفوعة إليه ما كان يريده من إيضاح أن يرفضها أو أن يأمر بخبرة أخرى حسب اقتناعه (4) .

و أصلا فإن القاضي غير ملزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة واضحة لديه ، و كل ما يلتزم به القاضي هو تسبيب رفضه الطلب (5) ، و ذلك بسبب أنه من الناحية العملية ، غالبا ما يسلم القاضي بما خلص إليه الخبير .

لذلك نادى بعض الفقهاء في إيطاليا و يؤيده نفر قليل من الفقهاء المصريين بضرورة إعطاء قوة إلزامية لتقرير الخبير ، و ذلك على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير ، يكون قد ناقض نفسه ، و أراد أن يحكم بنفسه في قضية قد سبق له و أن اعترف بمقدورية الخبير أكثر من معرفته (6)، و لكن أغلبية الفقهاء يرون أن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع يجب أن يطبق على جميع الأدلة و من بينها الخبرة ، و من بينهم الدكتور نجيب حسني و الأستاذ GARRAUD . على العموم ، فإن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة للسلطة التقديرية و لكن القاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما و إنما يستعملها ليتحرى مدى جدية التقرير و يتبع القاضي في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم و يجري با العمل القضائي .

---

(1) و (2) : ورد في كتاب زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 140 .

(3) أحمد ناجي عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائي ، مجلة المحاماة المصرية ، ص 136 .

(4) محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية طبعة 2002 ، دار هومة ، ص 184 .

(5) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق الذكر ، 1984 .

(6) د. أحمد أبو القاسم ، الدليل جرائم الحدود و القصاص ، الجزء 2 ، دار النشر للمركز العربي 1414 هـ ، ص 402 .

و هناك ضوابط تساعد القاضي على صواب استعمال سلطته و تقدير القيمة الحقيقة للتقارير ، و أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو الإعتراف ، فإن على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير (1) .

## الفرع الثاني : الحالات التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي .

رغم أننا أسلفنا أن الخبرة كقاعدة عامة هي غير ملزمة للقاضي في شيء ، سواءا في الأمر بها أو الأخذ بها بعد الأمر بها ، إلا أن هناك بعض الحالات يكون القاضي فيها ملزما بالأمر بإجراء خبرة حتى و لو لم يطلبها الأطراف . و حالات أخرى يكون القاضي فيها ملزما بالأخذ بالخبرة التي أجريت أثناء سير الدعوى ، سنرى أكثر من ذلك ، من أن نتيجة تلك الخبرة هي التي تجعله – القاضي – ينطق بعقوبة معينة دون سواها ، و سنتطرق لأمثلة من هذه الحالات فيما يلي :

**الحالة الأولى :** و هي متعلقة بأكثر الحالات استعمالا للخبرة ، و هي المسائل الطبية ، فهذا النوع من الخبرة يكون في مسائل فنية تخرج عن استطاعة القاضي للبت فيها ، فالقاضي ليس بإمكانه أن يحل محل الطبيب ، و هي نوعان :

**أ)- الخبرة الطبية في الجرائم المادية :** و هي تشريح الجثث – فحص الجروح و الضربات – الإجهاض الجنائي – الجرائم الجنسية ، ففي هذه الأنواع من الجرائم يكون القاضي ملزما بالإستعانة بخبير إذا كانت الأمور غير واضحة ، فمثلا إذا وجت الضحية و آثار الإعتداء عليها واضحة ، فالإستعانة بخبير واجبة لتشريح الجثة إذا استدعى الأمر لمعرفة سبب الوفاة و وقتها و بأي الأفعال في الإعتداء على الضحية ، و هنا يكون القاضي ملزما بالأمر بإجراء الخبرة و كذلك بنتيجتها ، أي بما وصل إليه الطبيب و حتى إذا لم يقتنع القاضي برأي الطبيب ، فله أن يعين ثان و ثالث ، المهم أنه في الأخير ملزم بما يتوصل إليه الطبيب ، فلو توصل الأطباء الثلاث مثلا أن وفاة الضحية كان بسبب مادة سامة حقن بها ، بينما المتهم بالقتل شخص شهد ضده شهود أنه يخنق الضحية ، و مثل أمام القضاء على هذا الأساس ، فهنا لا يحق للقاضي أن يحكم بإدانته المتهم على أساس أنه اقتنع بشهادة الشاهد في الدعوى

---

(1) د. محمود نجيب حسن ، المرجع السابق ، ص 481 .

و يطرح تقرير الخبراء الذي يؤكد أنه لم يتم الإعتداء على الضحية بالخنق و إنما سبب الوفاة هو الحقن بمادة سامة .

**ج)- الخبرة الطبية و الحالة العقلية و النفسية :** و هي التي تبحث في الحالة العقلية و النفسية للمتهمين ، لتقدير المسؤولية الجنائية و درجة خطورة المتهم ، الأصل هنا أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني لتقدير حالة المتهم و تحديد مدى تأثير مرضه على مسؤوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، و أن تقدرها بنفسها (1) .

مثلا لنفي المسؤولية الجنائية عن شخص ارتكب جريمته و هو في حالة جنون مع العلم أنه مصاب بجنون متقطع فالقاضي لا يقدر أن يعرف أن المتهم مصاب بذا النوع من المرض أو لا ، فإذا أثبت التقرير أن الشخص ارتكب جريمته وقت إصابته بالجنون فإنه هذا التقرير يجعل القاضي ملزما بإعفاء المتهم من العقاب تطبيقا لنص المادة 47 ع .

**الحالة الثانية :** و هي تتعلق بجريمة القيادة في حالة سكر .

و في هذه الحالة ينطق القاضي بالإدانة إذا وجد تقرير يثبت أن نسبة الكحول في دم المتهم تعادل أو تفوق 0,10 غ في الألف عملا بالمادة 67 قانون المرور (2) حيث أنه في مثل هذه الحالات ، إذا اشتبه في الشخص ينقل إلى مركز شاطونوف لإجراء الفحص ، فإذا أثبت تقرير هذا المركز وجود النسبة المطلوبة في دم المشتبه فيه ، فإن القاضي يحكم عليه على أساس جريمة القيادة في حالة سكر دون غيرها، فالقاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في هذه الجنحة ( أي القيادة في حالة سكر conduite en état d'ivresse ) ، لأن في هذه المسألة تعتبر الخبرة وسيلة مفروضة ، و هذا حسبما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها " إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر و لو كان الجاني معترفا بذلك " قرار بتاريخ 14 نوفمبر 1981 ، و هذا عكس موقف القضاء الفرنسي الذي يقيد القاضي ، فتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر ، أي أنه يمكن للقاضي الفرنسي أن يثبت حالة السكر بأي وسيلة أخرى في غياب تقرير الخبرة كالإقرار مثلا (3) .

---

(1) حسين عبد السلام جابر ، المرجع السابق ، دار الكتب القانونية ، 1998 ، ص 66 .

(2) قانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 ه الموافق ل 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

(3) د. محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 477 .

**الحالة الثالثة : و هي جريمة الإختلاس .**

ففي هذه الجريمة ، يكون القاضي مرتبطا ارتباطا وثيقا بتقرير الخبير الذي يعينه لتقدير مدى وجود الإختلاس من عدمه ، و في حالة وجوده ، تقدير قيمته و على أساس ما يقدره يصدر القاضي حكمه ، هذا تطبيقا للقانون ، فنجد مثلا أن المادة 191 ق.ع و الواقعة تحت الفصل الرابع المتعلق بالجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية ، و تحت القسم الأول المتعلق بالإختلاس ، حيث حدده في 5 فقرات العقوبة رابطة إياها بقيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة ، و الشخص الذي يقوم بذا التقرير هو الخبير و عليه فإن التقرير هو الذي يلزم القاضي بالنطق بعقوبة دون غيرها .

و نفس الشيء بالنسبة للمادة 422 ق.ع ، و الواقعة تحت الباب الثالث المتعلق بالإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية ، حيث تحدد في فقراتا الأربع العقوبات الواجبة الإتخاذ حسب مبلغ الخسارة ، و هذا المبلغ الخبير هو من يحدده .

**الحالة الرابعة : و هي متابعة جريمة الزنا .**

حيث و كما سبق أن ذكرنا أنه في مثل هذه الجريمة حدد القانون في المادة 341 ق.ع الأدلة التي يؤخذ با للإدانة على ارتكاب هذه الجريمة و هي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، أو بإقرار قضائي ، فإذا كان في الدعوى رسائل با عبارات واضحة لا لبس فيها من المتهم إلى شريكته ، و أنكر المتهم أن هذه الرسائل منه ، فإنه يجب تعيين خبير للخطوط ، فإذا جاء تقرير الخبرة يؤكد أن هذه الرسائل هي محررة بخط يد المتهم ، فإن ذلك يلزم القاضي بإصدار حكمه و معاقبة المتهم على أساس ارتكابه لهذه الجريمة ، لأن تحديد الخطوط و نسبتها إلى أصحابا هي مسألة فنية تخرج عن استطاعة القاضي البت فيها .

هذه الحالات و غيرها ، أين يكون القاضي ملزما بندب خبير حتى و لو سكت الدفاع عن طلبه ، كتحديد كون المادة المضبوطة مخدرة أو المنازعة في الوفاة ( وقتها ) و إن لم يفعل هذا أي انتداب خبير ، فإن حكمه يكون معيـبا بالقصـور فضـلا عن إخلاله بحق الـدفـاع (1) .

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 941 .

و عليه نخلص أنه ، إذا كانت في الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، و بما أن الخبرة هي إجراء مساعد للقاضي في تكوين عقيدته ، فإن استفتاء رأي الخبير في المسائل الفنية ، هو قيد على القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى الجنائية ، فإذا كان الأصل أن القاضي له كامل السلطة التقديرية في تقدير قوة الأدلة المطروحة في الدعوى ، و أنه هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يحكم به بمفرده ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة أمامه في الدعوى ليس من المسائل الفنية البحتة ، فليس للقاضي أن يرفض الأخذ بتقرير خبرة تتعلق بأمر لا يستطيع أن يفصل فيه بنفسه ، و إذا رفضها فعليه أن يستند في هذا الرفض على خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى ، حتى ينسى له أن يرجح بين إحدى الخبرتين (1) .

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه " من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، و أنه و إذا كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تنفيذ تلك المسألة على أقوال المدعي و تطرح رأي الخبير الفني " (2) .

و بالتالي نلاحظ أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الفنية البحتة أن يرفض الخبرة و يقضي بنفسه ، فهو في مثل هذه المسائل يكون أحيانا ملزما بالأمر بالخبرة ، و أحيان أخرى ملزما بالأخذ برأي الخبير .

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 98 .

(2) قرار وارد في كتاب المستشار ، سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في ندب الخبراء ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض بدوائرها المدنية و الجنائية خلال 67 عام ، منشأة المعارف ، 1998 ، ص 185 .

# المبحث الرابع
# القرائن

إن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في الجرائم و التي نادرا ما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم ، بل أكثر من ذلك فإنهم يحاولون عند ارتكاب هذه الأفعال إخفائها بكل السبل و هذا ما يجعل وجود الشهود مثلا أمرا مستبعدا و هكذا يجد القاضي الجنائي نفسه أمام وقائع مادية ينبغي عليه أن يستنتج منها قرائن (1) و هذه الأخيرة هي أهم دليل يستند عليه القاضي في حكمه فلهذه القرائن أهمية كبيرة فالمتتبع للمحاكمات الجزائية بصفة عامة يلاحظ السيطرة شبه الكاملة للقرائن في المناقشات والمرافعات و التي تتمحور في غالب الأحيان حول مناقشة الدلائل المادية منها و المعنوية و ذلك نظرا لكون التطور العلمي في مختلف المجالات أدى إلى بروز وسائل علمية مختلفة لفحص الدلائل المختلفة و الخروج منها بقرائن ذات مصداقية و هذا كله أدى إلى ازدياد أهمية القرائن لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم القرائن و تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بشكل موجز باعتبار أن دراسة هذا الموضوع من جوانبه كلها يستدعي دراسة معمقة و واسعة نظرا لأهميته و دقته .

## المطلب الأول
## مفهوم القرائن

### الفرع الأول : تعريفها

**أ- لغة** : القرينة مؤنث القرين ، ما يصاحبه الكلام و يدل على المراد به (2) جمعها قرائن والقرائن مأخوذة من المقارنة و هي المصاحبة ، فهي مشتقة من القران و هو المصاحبة و الإجتماع ، ولهذا سمي الصاحب قرينا و الزوجة قرينة (3) .

---

(1) د. زبدة مسعود ، مرجع سابق ، ص 3 .

(2) المعجم العربي الحديث ، لاروس ، ص 947 .

(3) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 71 .

**lǵŸlŏl-ā** : يمكن تعريف القرائن بأنا الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنبطها من وقائع معينة (1) .
كما تعرف بأنا استنتاج الواقعة المطلوب إثباتا من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ، في هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل (2) .

كما تعرف بأنا الوقائع التي تنشئ احتمالا و ترجيحا أكثر من دليل واقعي (3)
و عرفها الأستاذ دوفابر بأنا " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة " .

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنا " استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين و في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية و في الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية " (4) .

إذن ما يمكن ملاحظته من كل هذه التعريفات أنا متقاربة و كلها تصب في نفس المعنى و ما يمكن استنتاجه منها أن الإثبات بالقرائن يفترض تغير محل الإثبات ، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية -أي واقعة ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم- يرد على واقعة أخرى مختلفة و لكن يوجد بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من ثبوت هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم .

ومثال القرائن في الدعوى الجنائية أن يتهم شخص بسرقة م ل معين و لا يوجد شهود على ارتكابه هذا الفعل ، ولم يعترف هو بارتكابه للجريمة و لكن عند رفع البصمات تنسب إليه و عند توقيفه تضبط بحوزته بعض الأشياء التي كانت في الم ل المسروق ، إذن تكون البصمات و المسروقات المضبوطة قرينتين على ارتكاب المتهم للسرقة .

---

(1)موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ، الجزء 1 ، ص646 .
(2) د. نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 487 .
(3) Jean-claude soyer , Droit pénal et pp ,12 eme edition , 1995 , p 295 .
(4) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 487 .

**ج- قانونا :**

عكس أدلة الإثبات السابقة التي لم يرد بشأنها تعريف في القوانين نجد بالنسبة للقرائن الأمر يختلف حيث عرفها بعض المشرعون ومن بينهم المشرع الفرنسي الذي نجده قد عرف القرائن بصفة عامة في المادة 1349 مدني بأنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "

( Les présemptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu )

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعرف القرائن و أحسن فعلا بذلك لأنه كما نعلم فإن مسألة التعريفات عادة ما تترك للفقهاء و ليست من عمل التشريع و بالنسبة لبعض الفقهاء فقد اعتبروا بأن تعريف التشريع الفرنسي للقرينة تعريفا ناقصا و أن أهم انتقاد يوجه للتعريف الوارد في المادة 1349 ق.م فرنسي ، هو عدم الدقة و العمومية بحيث هذا التعريف يشمل الدليل بصفة عامة لأن الدليل هو كل ما يدلنا على شئ مجهول و هذا ينطبق على الاعتراف و الشهادة و غيرها من عناصر الإثبات (1) .

و لذلك لم يعرف المشرع الجزائري القرائن و إنما أورد نصوص قانونية تحوي قرائن قانونية و هو نفس موقف المشرع المصري حيث نص على القرائن في المادتين 99 و 100 من قانون الإثبات و لم يورد نصوص في قانون الإجراءات الجنائية تقابل هذين النصين و لكن ضمن بعض نصوصه بعض القرائن القانونية (2) .

**د- شرعا :**

لقد عرفت الشريعة الإسلامية القرائن أيضا وورد بشأنها نصوص في القرآن الكريم من بينها قوله تعالى :" سيماهم في وجوههم من أثر السجود " (3) حيث جعل الله سبحانه وتعالى السيماء وهي العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين قرينة على كثرة الصلاة و قيام الليل .

ومن بين القرائن الواردة في السنة قوله –صلى الله عليه و سلم- " الولد للفراش " و اعتبار صمت البكر قرينة على رضائها .

---

(1) د. زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 28 .

(2) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 104 .

(3) الآية 29 ، سورة الفتح .

كما وجدت الكثير من التعريفات للقرائن في الفقه الإسلامي و جعلت قاسمها المشترك هو اعتماد مصطلح الإمارة للدلالة على القرينة و معناها العلامة التي تدل على شيء مجهول و قد ركز فقهاء الشريعة تعاريفهم على العنصر الموضوعي في القرينة و سنذكر فيما يلي أهم التعريفات :

1- جاء تعريف القرينة في كتاب التعريفات للجرجاني بأنا "أمر يشير إلى المطلوب" (1)

2- و عرفها الشيخ فتح الله زيد بأنا " الإمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة و ظروفها و ما يكتنفها من أحوال"(2) .

3- و عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنا " الإمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنتاجا و استخلاصا من الإمارة المصاحبة و المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول و لولاها لما أمكن التوصل إليه ، فالعبرة تدل على البعير و أثر السير يدل على المسير " (3) .

## الفرع الثاني : أنواعها .

نلاحظ من خلال التعريفات التي تطرقنا إليها في الفرع السابق أن القرائن تنقسم بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين بالنسبة للمصدر التي تنبثق منه ، فهناك النوع الأول : و الذي مصدر ه القانون و يسمى بالقرائن القانونية و هناك النوع الثاني الذي مصدره القاضي و الذي يسمى بالقرائن القضائية و سنشرح كلا منها تبعا فيما يلي :

### أ- القرائن القانونية : Les présemptions légales

القرائن القانونية هي إعفاء من عبء الإثبات ، فالمشرع يلاحظ أن الواقع الغالب هو تحقق أمر معين ، فيفترض ذلك الأمر دون حاجة إلى إثباته مراعيا في ذلك أن إثبات هذا الأمر عسير جدا ، فالقرينة القانونية تعتمد على فكرة " الإحتمال و الرجحان " فيجعل المشرع الأمر المحتمل أمرا ثابتا (4) بحيث يضفي عليها المشرع القوة التدليلية ، بحيث لا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها و بين الواقعة التي يراد إثباتا (5) و هناك نوعان من القرائن القانونية :

---

(1)-(2)-(3) هذه التعريفات وردت في كتاب زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 30 .

(4)د. محمود نجيب حسني ، شرح ق.ا.ج ، مرجع سابق ، ص 491 .

(5) د.عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 76 .

**أ- 1 قرائن قانونية بسيطة** : و هي القرائن التي تقبل إثبات العكس و أبرز مثال عليها هي قرينة براءة المتهم و التي نص عليها الدستور في المادة 45 بما يلي " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " و مثالها من القانون الفرنسي المادة 122-6 ق.ع التي تعتبر دفاعا عن النفس القتل الذي يقع أثناء محاولة منع التسلق أو السرقة التي تقع ليلا في م ل مأهول " (1) .

و في القانون المصري اعتبرت المادة 276 ق.ع وجود شخص في م ل في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكابه الزنا .

**أ- 2 قرائن قانونية قاطعة** : و هي قرائن لا تقبل إثبات العكس و قد اعتبرها الكثير من الفقهاء على أنا ليست أدلة بمعنى الكلمة و إنما هي إعفـاء مؤقـت أو نائـي لعـبء الإثبات (2) و من أمثلتها افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره إذ نص في المادة 60 من الدستور " لا يعذر بجهل القانون " و كما نصت المادة 49 ق.ع على أن عدم بلوغ 13 سنة كاملة هو قرينة على عدم بلوغ الشخص سن التمييز و هذه القرينة الأخيرة هي نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة غير مسؤول

جنائيا (3) و هي نفس القرينة التي اعتمدها المشرع المصري مع الإختلاف في السن حيث حددها بسبع سنوات عوض ثلاثة عشر .

**ب- القرائن القضائية : Les présemptions judiciaires ou indice**

هي دليل غير مباشر فهي الإستنتاج الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به إلى حكم واقعة مجهولة (4) ذات صلة سببية منطقية با ، وتعتبر هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية باعتبار أن المشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء و اضطراده على قرينة معينة فيقر هو ذلك و ينص عليها فتتحول حينها القرينة القضائية إلى قرينة قانونية .

---

(1) Jean-Claude Soyer , DP et PP ouvrage Precedent , P 295 .

(2) د. سليمان مرقس ، شهادة الشهود و القرائن و حجية الشيء المقضي فيه و المعاينة و الخبرة في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ، 1974 .

(3) Jean Larguier , PP, 16 ème edition , ouvrage précédent p 219 .

(4) حسين عبد السلام جابر ، مرجع سابق ، ص 33 .

إذن فالقرائن القضائية هي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة ثبوت التهمة أو براءة الشخص المشتبه فيه ، فهذه القرائن مهمة جدا حتى قيل عنها أنا " الشهود الصامتون الذين لا يكذبون " ( Temoins muets qui ne mentent pas ) (1) .

**أ-1) أنواعها :**

و هذا النوع من القرائن لا تخضع بطبيعتها لأي حصر ولا يمكن تحديدها و يمكن تصنيفها من حيث مدى دلالتها في الإثبات إلى صنفين رئيسيين :

**أ-1-1 ) القرائن القطعية :** و هي تلك القرائن الواضحة الظاهرة و التي تؤدي بصفة حتمية لازمة إلى إثبات واقعة معينة و مثالها حيازة السارق للمسروقات .

**أ-1-2 ) القرائن الاحتمالية :** و هذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات و مثالها سوابق المتهم (2) .

و هناك من الفقهاء من يصنف القرائن القضائية من حيث دلالتها و قوتا في الإثبات إلى ثلاثة أنواع :

**1-القرينة القاطعة** : و هي تكون دليلا في ذاتا لارتباطها مباشرة بواقعة معينة مثالها إلقاء القبض على القاتل وقت ارتكاب الجريمة و هو يحمل المسدس الذي أطلق منه النار حديثا .

**2-القرينة الراجحة** : و هي التي ترجح دلالتها على الغالب و ليس على وجه الحتمية و مثالها وجود المتهم في م ل آهل بالسكان و بحوزته آلات تستعمل للكسر .

**3-القرينة الضعيفة** : وهي القرينة التي تكون دلالتها ضعيفة فهي مجرد شبهة و مثالها وجود عداوة بين المتهم و الضحية (3) .

كما هناك تصنيف ثالث للقرائن القضائية يعتمد على وقت ظهور القرينة مقارنة بزمن ارتكاب الجريمة و على هذا الأساس تقسم القرائن القضائية إلى ثلاثة أنواع :

1-القرائن السابقة لارتكاب الجريمة و مثالها تديد المتهم للضحية قبل ارتكابه للجريمة .

2-القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة و هي التي تتزامن مع وقت ارتكاب الجريمة كإلقاء القبض على المتهم و هو ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل .

---

(1) Jean Larguier , ouvrage précédent , p 220 .

(2) ، (3) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 39 .

3-القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة ومن أمثلتها ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد وقوع الجريمة (1) .

**عناصر القرائن القضائية :**

يجمع الفقهاء على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين :

**أولا : العنصر الموضوعي :**

و هي واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و تسمى بالدلائل و الإمارات ، Indices لا تكون دائما مادية و مثالها ما أشارت إليه المادة 41 ق.ا.ج مثل حيازة المتهم لأشياء تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة كالسلاح الذي استعمل في الجريمة .

**ثانيا :**

**العنصر المعنوي** : و يتجسد هذا العنصر في عملية الاستنتاج التي يقوم با القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي أي الإمارات و الدلائل ليصل بواسطتها إلى إثبات الواقعة المهولة و يتجسد هذا العنصر من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي و يظهر لنا من خلال تسبيب القاضي للحكم .

---

(1) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 39 .

## المطلب الثاني

## تأثير القرائن على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

### الفرع الأول : [illegible]

باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فإن الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شيء و هي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي رغم أنه ثار خلاف حول مدى جواز استناد القاضي إلى القرائن القضائية دون أن تساندها أدلة أخرى .

فقد رأى البعض أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه عليها فقط عندما تكون موجودة لتعزز أدلة أخرى موجودة في الدعوى بينما يرى البعض الآخر عدم جواز اعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مهما كانت قوة دلالتها فهي تعتبر ناقصة باعتبار أنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم و التأكيد فالخطأ مفترض (1) رغم أن محكمة النقض المصرية ذهبت في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مادام حصل الاقتناع ، حيث ورد في إحدى قراراتها بأنه " من المستصاغ المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي إمارة أو قرينة و أن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق و المحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو تردده أو كذبه " (2) .

و لكن على العموم فإن القرائن بصفة عامة خاضعة لتقدير القاضي حتى في إطار القانون المدني الذي يغلب عليه الإثبات المقيد ، فالمادة 340 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة " .

وهذه المادة تقابلها المادة 100 من قانون الإثبات المصري (3) حرفيا و الفرق الوحيد هو أن المشرع الجزائري استعمل في هذه المادة مصطلح شهادة الشهود بدلا من البينة .

---

(1) خلود سامي آل معجون ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 143 .

(3) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 104 .

و هذا راجع لكون القرائن عبارة عن نتائج يستخلصها القاضي أو القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، فقد لا تؤدي حتما إلى الحقيقة و نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الحالات التي يظهر من خلالها أن القرائن لا تلزم القاضي في شيء :

**الحالة الأولى :** و مثالها حالة جريمة قتل و يكون المتهم بينه وبين الضحية عداء شديد و ثأر قديم ، فإن مسألة العداء هذه تعتبر قرينة ولو ضعيفة على أن المتهم قد يكون الجاني الحقيقي ، ولكن في حالة وجود هذه القرينة فقط في الدعوى فإن القاضي لا يحكم على أساسها وحدها بالإدانة ، إذا لم يكن في الدعوى قرائن أخرى تؤيدها أو تساندها لتجعلها أكثر قوة .

مثل ظهور بعض مظاهر الثراء على المتهم بسرقة بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة و هذه ليست قرينة كافية على ارتكاب المتهم لجريمة السرقة أو مثل وجود بعض الآثار لدم مثلا على المتهم و مثالها واقعة معاصرة . حيث نتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي " أن رجلا قتل آخر ثم وضعه فوق شجرة و اختفى و جاء رجل آخر آوى إلى ظل هذه الشجرة و أسند ظهره إليها فتساقطت قطرات من دم القتيل على ثيابه دون أن يشعر ثم قام لحاله بعد أن استراح و ما كاد يخطو بضع خطوات عن المكان حتى جاء نفر من الناس ووقع نظرهم على القتيل فوق الشجرة فلحقوا الرجل الثاني و اقتادوه و قدم إلى المحاكمة فحكمت عليه المحكمة بالسجن مستندة إلى وجود دم القتيل على ثيابه و لحاق الناس به وحده في هذا المكان و الرجل بريء مما نسب إليه (1) ، و هذا دليل على عدم صحة ما تؤدي إليه القرائن و عدم مصداقيتها في كل الأحوال ، لهذا فالقاضي لا يلزم بالأخذ بها لاحتمال وقوع الخطأ كمثل هذه الحالة .

**الحالة الثانية :**

من أمثلة القرائن التي عادة ما نجدها في الدعوى مثلا ثبوت إقدام المتهم على توجيه تهديدات إلى المجني عليه قبل الحادث (2) ، فمثل هذه القرينة لا تلزم القاضي في شيء إذا كانت هي الدليل الوحيد الموجود في الدعوى باعتبار أنه يمكن لأي شخص آخر أن

---

(1)، (2) د. زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 206 .

يستغل تديد المتهم للمجني عليه علنا ليرتكب هو الاعتداء على الضحية لمعرفته أن التهمة لن توجه إليه فالقاضي في مثل هذه الحالة بإمكانه أن يحكم ببراءة المتهم مادام لا وجود لأدلة على إدانته و مادامت هذه القرينة لم تكف وحدها لتكوين اقتناعه .

**الحالة الثالثة :**

من القرائن أيضا التي عادة ما يعتمد عليها عند الإدانة هي سوابق المتهم فإذا كان المتهم بالسرقة مثلا ذا سوابق في السرقة فإن الاستنتاج المنطقي يجعل الاعتقاد السائد على أنه هو من ارتكب الجريمة المتهم بها و لكن يبقى هناك احتمال على أنه لم يرتكب هذه الجريمة بالذات إذن فإن القاضي هنا ليس ملزم بالأخذ بمثل هذه القرينة لإدانة شخص المتهم .

هذه أمثلة و هناك أخرى كثيرة لا تكون فيها القرينة صادقة مما يجعلها بالتالي ليست ملزمة للقاضي في شيء باعتبار كما سبق و أن ذكرنا ، فالقرائن ليست أدلة مباشرة في الدعوى و إنما هي أدلة غير مباشرة فهي عبارة عن وقائع أو ظروف لها علاقة بالواقعة الأصلية محل الدعوى أو هي نتيجة يستخلصها القاضي أو القانون من ظروف معينة ليست حتما دائما صحيحة و القاضي حر في الأخذ بالقرائن أو طرحها فأحيانا كما يقال فإن قرينة واحدة قد تكون قوية الدلالة و قاطعة فيحكم على أساسها في حين أن عدة قرائن قد لا تكون لها القوة المطلوبة لتكوين الاقتناع لدى القاضي .

و خلاصة القول هنا أن طبيعة القرائن خصوصا القضائية منها و تعقدها و تنوعها و اتساع مجالها و شمولها لنواحي مختلفة من حياة الإنسان ، وارتباطها في الكثير من الأحيان بمسائل ذات علاقة بالنفس البشرية و ميولها و غرائزها هذا ما جعل اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أمرا واجبا حيث تنعدم فيه كل القيود و الحواجز التي تعيق القاضي في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة إذن فإن الاقتناع للقاضي الجزائي هو الال الذي تتجسد من خلاله القرائن القضائية باعتباره المصدر الذي تنبع منه و أهم عنصر فيها.

إذن فالقاضي غير ملزم بصفة عامة بالقرائن التي توجد في الدعوى لإدانة المتهم أو لتبرئته .

## الفرع الثاني : الحالات التي تكون فيها القرائن ملزمة للقاضي

استثناءا عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي في شيء نجد أن نوعا معينا من القرائن يكون ملزما للقاضي ألا و هو القرائن القانونية و بالضبط القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، باعتبار أنه كما رأينا فإن القرائن القانونية التي هي من وضع المشرع تنقسم إلى نوعين : قرائن قانونية قاطعة و قرائن قانونية بسيطة .

إذن فالقرائن القانونية القاطعة تعتبر أثر من أثار نظام الأدلة القانونية الذي رأينا في المبحث التمهيدي أنه لا يتفق مع حرية القاضي في البحث عن الأدلة و حريته في الاقتناع ، فالقاضي في مثل هذا النوع من القرائن ملزم بالحكم بها لأنها قاطعة Irrifragable و لا يحكم على غير مقتضاها (1) .

و من أمثلة هذا النوع من القرائن التي يكون فيها القاضي ملزما بالأخذ بها :

**الحالة الأولى :** و هي ما نصت عليه المادة 345 ق.ا.ج و التي جاء فيها " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إذا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية " .

إذن ففي هذه الحالة القانون كان واضحا فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا و لم يحضر أو لم يبد عذرا مقبول عن تخلفه و إذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض فعليه إذن أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا و يصدر حكمه حضوريا اعتباريا و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/23 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية اعتبارية و من ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله يستوجب رفضه و لما كان ثابتا في قضية الحال أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا و لم يقدم

---

(1) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 37 .

عذرا مقبولا فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون"(1) .

**الحالة الثانية :**

تتعلق بقرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية حيث نصت المادة 60 من الدستور على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون " في هذه الحالة جعل المشرع نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة قاطعة على علم الأشخاص به ، فإذا خالف شخص قانون تم نشره و قدم للمحاكمة على أساس هذه المحاكمة فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم ببراءته على أساس أنه اقتنع بأن هذا الشخص لم يكن يعلم فعلا بصدور هذا القانون أو بما جاء به ، فالقاضي هنا إذن ملزم بالأخذ بقرينة افتراض العلم و إلا عرض حكمه للنقض .

**الحالة الثالثة :**

و هي المتعلقة بالمادة 49 ق.ع و التي اعتبرت أن الشخص يعد بالغا سن التمييز الجنائي ببلوغه 13 سنة كاملة و هذه قرينة قاطعة على أن الشخص الذي لم يبلغ هذه السن يعتبر غير مميز جنائيا و لا يجوز أن تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي (2) . فهنا القاضي ما عليه إلا أن يأخذ بهذه القرينة و لا يخالفها حتى ولو اتضح له من إجراءات الدعوى و استجوابه المتهم الذي لم يكمل 13 سنة إن لهذا الأخير تمييز كامل و إدراك لما فعله و لديه ملكات فكرية تفوق سنه لأن القرينة هنا قاطعة .

**الحالة الرابعة :**

و هي تتعلق بصحة الأحكام النهائية التي تعتبر صحيحة و معبرة عن الحقيقة و لا يجوز للقاضي القول بخطئها أو الحكم على خلافها و ذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم بصحة الأحكام النهائية التي تعتبر صحيحة و معبرة عن الحقيقة و لا يجوز للقاضي القول بخطئها أو الحكم على خلافها و ذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكـام (3) .

---

(1) المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الأول ، ص 211 .

(2) Jean Larguier , PP , 16 edition , 1997 , ouvrage précédent , p 219 .

(3) زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، مرجع سابق ، ص 38 .

و نخلص في هذا الفرع إلى أن القرائن القانونية التي تكون ملزمة للقاضي هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال في القانون ، فهي محددة تحديدا دقيقا و لا يوجد غيرها .

و لهذا ننتهي إلى أن ماعدا هذه القرائن الموجودة على سبيل الحصر التي وضعها المشرع أين يكون القاضي ملزما بالأخذ بها فإن القرائن ما عدا هذه تكون خاضعة للقاعدة العامة أي للاقتناع الشخصي للقاضي ، فهي لا تلزمه في شيء فله أن يأخذ بها متى اقتنع بها و له أن يطرحها مادام حصل له الشك فيما يخصها و لم يحصل له اقتناع مادام احتمال عدم الصدق فيها وارد لهذا أحسن ما فعل المشرع هو إخضاعها إلى سلطة القاضي التقديرية شأنا شأن سائر أدلة الإثبات .

# المبحث الخامس

## المـعـايـنــة

إن الوثائق و الأشياء التي تضبط عند وقوع الجرائم تلعب دورا هاما في إقناع القاضي لذلك تسمى بمستندات الإقناع و لهذا يتم البحث عن هذه المستندات في جميع مراحل الدعوى حيث تجمع في المراحل الأولى لتقدم إلى القاضي في مرحلة المحاكمة ، وتكتشف هذه المستندات أو تجمع بعد أبحاث سواءا في منازل الأشخاص فنكون بصدد تفتيش أو في مكان وقوع الجريمة مما يستوجب المعاينة لأن معاينة الأماكن أو الأشياء قد يكون لها أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة (1) و هذه المعاينة هي التي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث باعتبار أنها تعد من أدلة الإثبات ، ولهذا سنتطرق أولا في هذا المبحث إلى مفهومها كمرحلة أولى ثم إلى شروط صحتها لنتصل في الأخير إلى تأثيرها على القاضي و نعرف متى تكون ملزمة للقاضي و متى تكون غير ملزمة .

## المطلب الأول

## مفهوم المعاينة و شروط صحتها

### الفرع الأول : مفهوم المعاينة .

**1) - تعريفها**

**أ- لغة :** يقصد بالمعاينة لغة النظر إلى الشيء و يقال قد عاينه معاينة و عيانا ، و رآه عيانا لم يشك في رؤيته إياه ، فيقال رأيت فلانا عيانا أي واجهته (2) و عاين معاينة و عيانا و هي رؤية الشيء بالعين فيقال عاين الطبيب المريض فحصه (3) .

**ب- اصطلاحا :** هي إثبات وقائع مادية لحالة شيء من خلال المشاهدة أو فحص هذا الشيء مباشرة أو فحص شخص معين إذا كان هو المجني عليه لإثبات ما عليه من آثار للعنف (4).

---

(1) Gaston Stefani et Georges Levasseur , pp , ouvrage précédent , p 284

(2) إدريس بلمحجوب ، أدلة الإثبات في القانون المغربي ، الجزء الأول ، التفتيش و حرمة المسكن ، الدار البيضاء ، 1987 ، ص 17 .

(3) معجم لاروس ، ص 809 .

(4) إدريس بلمحجوب ، مرجع سابق ، ص 91 .

كما عرفها أيضا الدكتور محمود نجيب حسني بأنا " الإنتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد آثارها و أدلتها أما المعاينة فتعني مشاهدة و إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة " (1) .

فالمعاينة هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين و يكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من يباشر الإجراء و لذلك فإنا تمثل الدليل الأكثر صحة و واقعية باعتبار أنا تؤدي إلى النظر و الإطلاع مباشرة على المسائل ذات الأثر البالغ في الدعوى (2) .

**ب- قانونا :**

لقد تطرق المشرع إلى المعاينة في القسم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 ق.ا.ج حيث جاء فيها أنه " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة . فيستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات " .

و هذا دليل كاف على أن المشرع اعتبر المعاينة دليل من أدلة الإثبات عكس المشرع المصري الذي لم ينص على المعاينة في تطرقه إلى حديثه على أدلة الإثبات في التحقيق النهائي بل نص عليها فقط في مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق و ذلك في المادة 90 ق.ا.ج المصري و لكن الفقهاء أكدوا على أن ذلك لا يعني أن قاضي الحكم لا يقوم بالمعاينة ، فتطبيقا للقواعد العامة في حرية القاضي الجنائي في الإثبات فإن له الانتقال إذا رأى ذلك لازما (3) .

أما المشرع الفرنسي فكان موقفه مماثلا لموقف المشرع الجزائري حيث نص على المعاينة في مرحلة المحاكمة و جعلها طريقا من طرق الإثبات و ذلك من خلال المادة 456 ق.ا.ج فرنسي (4) ، و لم يعرف المشرع الجزائري و لا المصري و لا الفرنسي على غرار أغلب المشرعين المعاينة و إنما تركوا –مصيبين في ذلك- مهمة التعريف إلى الفقهاء و إنما

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 640 .

(2) André Vetu , procédure pénale , ouvrage Précédent , p 192 .

(3) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 939 .

(4) Jean-Claude soyer , DP et PP , 12 edition , ouvrage précédent p 293 .

تطرقوا فقط إليها و نصوا عليها في مراحل الدعوى المختلفة و كذا على الأشخاص القائمون با و هذا ما سنراه في حينه .

## 2)- موr̀وءl̸ و اǰشÅl Î الÕÕتور lŏ .

### 1- موr̀وءl̸ :

إن المعاينة كما رأينا تدف إلى التفحص و التمحيص لمعرفة الحقائق المتعلقة بالجريمة وموضوعها يتعلق بالجريمة في كامل جوانبها فقد تنصب على مكان وقوع الجريمة أو على الأشياء أو الأوراق المتعلقة بالجريمة ، كما قد تنصب على مرتكب الجريمة أو على الضحية كما يمكن أن تشمل و هو الأمر الغالب على كل هذه المواضيع و سنحاول التطرق إلى كل منها بنوع من الإيجاز باعتبار أنا قد تكون موضوعا للمعاينة أو محلا لها :

### أ- مÓار اcرꞫة :

إن معاينة مسرح الجريمة يمكن أن يكون له أهمية بالغة للوصول إلى الحقيقة ، لهذا فإنه من الأهمية بما كان أن تتم بسرعة و خصوصا عندما يتعلق الأمر بالجريمة المتلبس با (1) ، لهذا أوجب المشرع على ضابط الشرطة عند وقوع الجريمة الانتقال بدون تمهل إلى محل الجريمة و إعلام و كيل الجمهورية الذي ينتقل هو أيضا إلى محل الجريمة عند الضرورة أيضا قاضي التحقيق .

و المعاينة تجلب الأشياء الإيجابية كلما تمت بسرعة و لكن هذا لا يمنع من أن لا تتم إلا بعد الإبلاغ أو عندما يكون هناك ضرورة لذلك و أيضا يمكن أن تتم أثناء آخر مرحلة آلا و هي مرحلة المحاكمة إذا ما رأى القاضي أهمية لإجرائها و يتم معاينة آثار الجريمة كآثار الأقدام أو آثار الدم و كذلك الوضعية الدقيقة للأشياء أو الآلات أو السيارات (2) .

---

(1)-(2) Gaston Stefani et Georges levasseur , DP , PP , ouvrage précédent , p 284 .

## ā - مÊتداlǧ lqۀبǧ :

و يتعلق الأمر هنا بالوثائق أو الأشياء التي يمكن أن تلعب دورا كبيرا في إقناع القاضي إما بإدانة المتهم أو بتبرئته و في غالب الأحيان تكون هذه المستندات موجودة على مسرح الجريمة مثل الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة ، الآلات ، الملابس التي تركها الجاني ، الأشياء التي تحمل بصماته و لكن يمكن آلا تكتشف إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات ليس فقط في الأماكن المشبوهة أو الأماكن العامة و لكن أيضا في منازل الأشخاص خصوصا الأشخاص المشبوهين (1) ، لكن لا يجوز إجراء هذا النوع من المعاينات إلا بشروط معينة سنتطرق لها في حينها .

## ǯ - ltTظ :

يمكن أن تنصب المعاينة أيضا على المتهم و ذلك إما لإثبات الجريمة عليه في نوع معين من الجرائم ، كفحص سائله المنوي عندما يتعلق الأمر بجريمة الاغتصاب مثلا أو معاينة الخدوش أو الآثار التي تركها ا لني عليه عند مقاومته له أو لنفي المسؤولية عنه على أنه مختل عقليا و يمكن ملاحظة ذلك من مجرد معاينته أو أن اللعاب الموجود على جسم ا لني عليها في جريمة إغتصاب أو يقع الدم هي ليست من فصيلة دم المتهم .

## د - lŎŧ عŸÉ¢ :

كما قد تنصب المعاينة أيضا على ا لني عليه بحيث يهدف معاينته إلى معرفة وضعية استلقائه على الأرض أو وضعيته الدقيقة أي هل هو مستلقي على بطنه أو على ظهره و ما هي وضعية رأسه وضعية أعضائه و حواسه ، وضعية جسمه مقارنته بأسلحة الجريمة و المعالم الموجودة في المسرح الذي ارتكبت فيه الجريمة و كذا الثياب التي يرتد با و الآثار التي تظهر على جسمه كآثار الخنق أو آثار العيار الناري في حالة جريمة القتل خنقا أو رميا بالرصاص .

---

(1) Gaston Stefani et Georges levasseur , ouvrage précédent , p 285 .

### 2- الأشخاص القائمون بها :

المعاينة كدليل إثبات لا تكون دائما من قبل القاضي ، فهي عادة ما تتم قبله أما من قبل مصالح الشرطة ومن قبل قاضي التحقيق أو من قبل الأشخاص المختصين .

### أ- المعاينة التي تقوم بها مصالح الشرطة :

بصفة عامة فإن ضباط الشرطة القضائية هم الذين ينتقلون بعفوية إلى مسرح الجريمة إما بناءا على نداء استغاثة من الضحية أو الغير أو بالصدفة أثناء القيام بالدوريات العادية و بذا يمكنها للقيام بالمعاينات الفعالة أو الجدية و اكتشاف مستندات الإثبات (1) ، فمصالح الشرطة القضائية هي المعنية بذلك و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 16 ق.ا.ج التي تقابلها المادة 14 ق.ا.ج الفرنسي .

أيضا بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية هناك بعض الأعوان المكلفون قانونا ببعض مهام الضبط القضائي بإجراء المعاينات المتعلقة بمجال اختصاصهم بنص المواد 21 و 22 و 23 ق.ا.ج و ذلك في الحالات الخاصة مثل المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و حماية البيئة و الطرقات و حماية الصيد و حماية السكك الحديدية و كذلك الجمارك و الشرطة العلمية (2) ، كل في اختصاصه و كل هؤلاء الأعوان يقومون بالمعاينة في مجال اختصاصه و يقومون بتقديم مستندات الإثبات التي حصلوا عليها إلى السلطات القضائية و لهم الحق في مباشرة و متابعة الأشياء ما عدا الدخول إلى المنازل أو الأماكن المغلقة فإنه يشترط أن يكونوا مصحوبين بضباط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 2/22 ق.ا.ج التي تقابلها المادة 23 ق.ا.ج الفرنسي بقولها " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا " .

---

(1) Gaston Stefani et G.Levasseur , ouvrage précédent , p 287 .

(2) Georges levasseur Albert chavanne , J.M.B , DP et PP , p 153 .

## أ - المعاينة التي تتم من قبل الخبراء :

بعض المعاينات لا يمكن أن تساعد في إظهار الحقيقة إلا إذا تمت من قبل أشخاص فنيين فمثلا تنص المادة 1/62 ق.ا.ج على أنه " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواءا أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة ، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية " هذه المادة تقابلها المادة 74 ق.ا.ج فرنسي .

و يقصد بالأشخاص القادرين على تقدير ظروف الوفاة الخبراء المختصين باعتبار أنهم الأكثر قدرة على إجراء مثل هذه المعاينة و استخلاص النتائج الصحيحة الأقرب إلى الواقع و مثل هذه المعاينات التي تتم من قبل الخبراء تكون في مجالات كثيرة مثل المجال الصحي للضحية بحيث تسمح بمعرفة صحة وجود الجريمة و خطورتها و وقت ارتكابها و بأي سلاح كما يمكن أن تكون في المجال التقني كمعاينة الأسلحة و بصمات الأصابع أو بقع الدم و بقايا الشعر (1) و غيرها من أنواع المعاينات التي لا يقوم بها إلا ذوي الاختصاص و التي لا تكون منتجة لآثارها و نافعة إلا إذا قاموا بها هم دون غيرهم .

## ب - المعاينة التي يقوم بها القاضي :

إن أغلب القضاة يعتمدون على المعاينة التي أجراها ضباط الشرطة القضائية و هذا لا يمنع من أن يقوم هو -القاضي- بنفسه أحيانا بالمعاينة إذا ما رأى داعيا لذلك ذلك سواءا تعلق الأمر بقاضي التحقيق الذي يقوم بإجراء المعاينات حسب المواد 79 و 80 ق.ا.ج و قاضي الحكم بموجب المادة 235 ق.ا.ج .

---

(1) Gaston Stefani et Georges levasseur , ouvrage précédent , p 289 .

## الفرţ الŨŇĊ : شروr öHUă ăلHŇţl .

### 1)- الÎ روr ţالŇŸŐă ةلمqzĐرلŏlğ .

لتكون المعاينة صحيحة يجب أن تكون وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة و الغرض من هذه الإجراءات هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها هناك و الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة كإجراء يمكن أن يباشر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لكن ليس بنفس الطريقة .

**أ- Ž ţارĝÝة البولĒÊة :**

في غالب الأحيان يحدث الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشر ضباط الشرطة التحريات و المعاينات و ذلك بكيفيات تختلف بحسب نوعية التحريات فبالإمكان القيام بالإنتقال أثناء التحريات الإبتدائية و لكنه غير إلزامي و على العكس يكتسي الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة طابع الإلزام في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس المادة 42 ق.ا.ج بحيث تفرض على ضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى إخطار وكيل الجمهورية و بانتقاله ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحريات ليتولاها و كيل الجمهورية شخصيا (1) ، و تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى سلطة البحث و التحري المخولة لضباط الشرطة القضائية خول لهم المشرع أو خصهم بإمكانية اتخاذ بعض الإجراءات التي يمكن أن تتعرض للحرية الفردية و لكنه استثنى الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بحيث يجب أن يقتصر اختصاصهم على ضبط المخالفات و معاينتها و تحرير المحاضر بشأنها دون أن يتعدى ذلك إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تتعارض أو تقيد من حرية المخالف (2) .

و إضافة إلى هؤلاء يجوز أيضا لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته أو الاشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة و له أن

---

(1) د. محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 343 .

(2) د. عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 42 .

يصطحب معه من الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين القادرين على تقدير ظروف الوفاة و تحليفهم اليمين على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرف المهنة كما له أن يندب ضباط الشرطة القضائية المختصة (1) لمثل هذا الغرض عملا بنص المادة 2/62 و3 ق.ا.ج .

و أخيرا تجدر الملاحظة إلى أنه سواءا تمت المعاينة من قبل ضباط الشرطة أو من قبل الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أو من قبل وكيل الجمهورية فإنه يشترط لتكون صحيحة أن تتم ما بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا و إذا تمت خارج هذه الأوقات كانت باطلة المادة 2/22 ق.ا.ج باستثناء عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية فإنه يمكن إجراء المعاينات التي تتم في المنازل خارج هذه الأوقات بموجب المادة 2/47 ق.ا.ج .

كما يلزم هؤلاء بتحرير محاضر للمعاينة التي قاموا بها وفق الأشكال القانونية المطلوبة و التي وضحناها عندما تطرقنا إلى الفقرة المتعلقة بالمحاضر .

**ā - مروǵةŸ التHÖɆĘ lŧǽتدəlƱ :**

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق أصلا ، يترك أمر تقدير مدى لزومه لسلطة قاضي التحقيق ، فمتى رأى حاجة لإجرائه باشره ، فالمعاينة تتطلب الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا و كل ما يلزم إثبات حالته و مادامت مسألة اختيار و لزوم الإجراء من عدمه وهو من صلاحيات قاضي التحقيق ، فإنه متى اختار المعاينة و بادر بها (2) ، يجب عليه الانتقال فورا قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم الأماكن فالمادة 79 ق.ا.ج تنص على أنه " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " .

---

(1) د. عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 134 .

(2) د. عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 212 .

و تجدر الإشارة إلى أن الانتقال للمعاينة قد يتطلب من قاضي التحقيق خروجه عن دائرة اختصاصه المكاني إلى دائرة اختصاص أخرى (1) ، و عليه في هذه الحالة الإلتزام بأحكام المادة 80 ق.ا.ج التي تضع قيودا لذلك و هي :

أن يكون هناك ضرورة للانتقال خارج المجال الإقليمي لاختصاص قاضي التحقيق . أن يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دعته لذلك .

أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالانتقال بالإضافة إلى وجوب إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه الذي يجوز له مرافقته في انتقاله والمعاينة التي يجريها قاضي التحقيق قد تقترن أحيانا إذا دعت الضرورة لذلك إعادة تمثيل الجريمة و بحضور أطراف الدعوى ، فتنص المادة 96 ق.ا.ج على أنه " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة " .

و تجدر الإشارة إلى أن إخطار قاضي التحقيق للمتهم ومحاميه بحضور المعاينة غير وجوبي باعتبار أنه قد يكون المتهم مجهول حتى تلك اللحظة ، و قد يكون معلوما لكن لاعتبارات ضرورية و نظرا للاستعجال فيقتضي الأمر الانتقال للمعاينة و لو في غيبتهم خوفا من العبث بأدلة الجريمة أو طمس معالمها (2) ، وتختلف طبيعة وحالة هذه الآثار حسب نوع الجريمة فالآثار المترتبة عن جرائم هتك العرض تختلف عن آثار جرائم القتل أو السرقة أو الحريق . فمجال البحث ومعاينة الآثار الناجمة عن جرائم هتك العرض هو الملابس الداخلية و جسم المجني عليه والجاني ، في حين أن مجال البحث و معاينة الآثار الناجمة عن جرائم القتل هو جسم المجني عليه و السلاح و الطلقات النارية و آثار البارود ......إلخ و طريقة المعاينة ، و البحث عن الآثار المادية تختلف بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم فمجال معاينة الآثار في جريمة السرقة بواسطة تسلق المواسير تختلف عن ما هو عليه الأمر في جريمة السرقة بواسطة استخدام مفاتيح مصطنعة ، لذلك يحاول قاضي التحقيق ، مصحوبا بالخبير تكييف طريقة المعاينة و البحث مع الواقعة التي تواجههما و على قاضي

---

(1) ، د. عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 213 .

(2) د. الشلفاني ، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ص 343 ، 344 .

التحقيق أيضا مثلما هو الحال في المرحلة البوليسية أن يراعي في المعاينة الأوقات القانونية وتحرير محضر بذلك بشرط أن يكون التحرير بمعرفة كاتب الضبط و إلا كان باطلا و هذا عملا بالمادة 79 ق.ا.ج التي جاء فيها " ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " .

و هذا هو الفرق بين محضر المعاينة الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية و المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق .

## ج- مرحلة المحاكمة :

عادة ما يعتمد قاضي الحكم على المعاينات التي أجريت في المرحلة البوليسية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي (1) ، و ذلك لوجود فارق زمني بين وقت ارتكاب الجريمة عن وقت المحاكمة ، فهذا الوقت الكبير الذي يفصلهما عادة ما يؤدي إلى تغيير معالم مكان الجريمة و زوال آثار الجريمة ، لذلك تكون المعاينة التي أجريت على مستوى الضبطية القضائية و على مستوى التحقيق الابتدائي أقرب إلى وقت ارتكاب الجريمة و لكن هذا لا يمنع من أنه إذا رأى -قاضي الحكم- أن انتقاله شخصيا للمعاينة سيكون مفيدا وإيجابيا في الدعوى و يؤدي إلى تعزيز اقتناعه فبإمكانه القيام بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 235 ق.ا.ج السالف ذكرها و نفس هذه الأحكام نص عليها القانون الفرنسي بمقتضى المادة 456 ق.ا.ج .

وقد ورد نص المادة 235 ق.ا.ج عاما بحيث ينطبق أمام محكمة الجنح و المخالفات ، كما ينطبق أمام محكمة الجنايات (2) .

و لا يتقيد القاضي بالقرار الذي يصدره بالانتقال للمعاينة فيجوز له أن يعدل عنه متى وجدت في الدعوى عناصر من شأنا أن تكون عقيدته ، ويتعين عليه عندئذ أن يبين الأسباب التي أدت به للعدول في محضر الجلسة أو أسباب حكمها .

---

(1) Gaston Stéfani et Georges levasseur , ouvrage précédent , p 290 .

(2) د. محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 345 .

و في اليوم المعين لإجرائها ، ينتقل القاضي المنتدب إلى محل ال اع وتتم المعاينة بحضور الخصوم أو بغير حضورهم متى كانوا قد علموا أو أعلنوا قانونا بالقرار بإجراء المعاينة بالموعد المعين لإجرائها (1) .

و يجب على القاضي أن يحرر محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة و إلا كان العمل باطلا .

---

(1) د. سليمان مرقص ، مرجع سابق ، ص 290 .

## المطلب الثاني

## تأثير المعاينة على الاقتناع الشخصي للقاضي

### الفرع الأول : المعاينة و السلطة التقديرية للقاضي .

متى تمت المعاينة وفقا للإجراءات السابق ذكرها فإن محضر المعاينة التي تتم على مستوى الضبطية القضائية و على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق أن يأخذ بها كما له الحق في استبعادها و أيضا بالنسبة للمعاينة التي تتم على مستوى المحكمة في محضر المعاينة الذي يعتبر دليلا قائما في الدعوى يتحتم على القاضي أن ينظر فيه و يقول فيه كلمة و إلا كان حكمه مشوبا بالقصور . و بالتالي سواء تعلق الأمر بالمعاينة المجراة على مستوى الضبطية أو على مستوى التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة فإن مثل هذه المعاينات تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فمتى اقتنع بها أخذ بها وأصدر الحكم على أساسها و متى لم يقتنع طرحها و استبعدها و لكن يختلف الأمر نوعا ما باعتبار أن المعاينة التي يجريها هو بنفسه تكون أقرب إلى إقناعه لأن مثل هذه المعاينة لها أهمية كبيرة في استجلاء القاضي لحقيقة النزاع إذ ليس أوقع في تكوين عقيدة القاضي في موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه إذ يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة من الواقع لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود و لا تقارير الخبرة و لا حتى محاضر المعاينة التي تمت في المراحل التي تسبق المعاينة (1) .

و لكن لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم القاضي لا بالقيام بالمعاينة و لا بالأخذ بها و هذا يعتبر في نظرنا فراغا باعتبار أنه قد تكون المعاينة التي يجريها القاضي هي دليل الضحية الوحيد على صحة أقواله و بإمكان القاضي رفض إجراء المعاينة باعتبار أنه سواءا تعلق الأمر باتخاذ القرار بالانتقال للمعاينة أو بالقيام بها أو حتى بالأخذ بها فهو أمر راجع إلى سلطته التقديرية و حالات عدم الإلزام كثيرة باعتبار أن عدم الإلزام هو المبدأ.

---

(1) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 287 .

## الفرع الثالث : [illegible] .

مثل باقي الأدلة بما أن المعاينة ليست ملزمة للقاضي في شيء و أن لكل مبدأ استثناء و لكن الأمر هنا يختلف عن باقي الأدلة فالإستثناءات قليلة جدا و محدودة بحيث لا تكون المعاينة ملزمة للقاضي إلا في حالة واحدة و هي حالة محاضر المعاينة المحررة من طرف عونين بحيث تكون ملزمة للقاضي بما جاء فيها من ملاحظات مادية دون الاستنتاجات الشخصية للأعوان و قد تطرقنا إلى مثل هذه المعاينات عندما تكلمنا عن المحاضر الملزمة ، لهذا لا نرى ضرورة لإعادتنا ونحيل فقط إلى الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني المتعلق بالمحاضر الملزمة .

و لا بأس من أن نعطى مثال عن حالة من حالات إلزامية المعاينة للقضاة و ذلك من خلال قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1988/04/05 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن المعاينات المبيّنة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير و إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة و القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون .

و لما كان الثابت من قضية الحال حسب محضر الجمارك أن رجال الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على المتهم وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصحوبا بثماني بقرات على بعد 400 متر من تلك الحدود فإن قضاء المجلس ببراءة المتهم من التهريب على مجرد إنكار و ادعاء المتهم دون أن يثبت عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة 254 من قانون الجمارك يعد خرقا للقانون وبالتالي يستوجب نقض القرار " (1) ، و هذا دليل إلى إلزامية المعاينة في مثل هذه الحالة بالنسبة للقضاة .

و نخلص إلى القول أن المعاينة شأنها شأن سائر أدلة الإثبات خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي .

---

(1) قرار 1988/04/05 وارد بالمجلة القضائية عدد 3 سنة 1993 ، ص 283 .

# الخاتمة :

تجدر الإشارة في نهاية المطاف أن نستعرض أهم النقاط التي ميزت بحثنا هذا ، فبعد أن تعرضنا إلى مفهوم الإقتناع بصفة عامة في الفصل الأول تعرضنا في الفصل الثاني و إلى كل دليل من أدلة الإثبات بالتعريف ، حاولنا معرفة تأثيره على اقتناع القاضي ، نخلص إلى أن كل أدلة الإثبات و بصفة عامة هي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، و لكن هناك بعض الإستثناءات تتعلق بكل دليل على حدى ، حاولنا التطرق لها و تقديمها للمطلعين على هذا البحث ، لا بأس من التذكير بها و لو باختصار في خاتمة هذا البحث :

## - ğlŏlĂžĭèql :

### 1- ةبالÊAlبة لRعتراف :

يكون الإعتراف ذو تأثير ملزم للقاضي عندما يكون في :

- محضر الجمارك المحرر من طرف عونين .
- محضر مفتشية العمل .
- محضر أعوان الضرائب المحرر من طرف عونين .
- الإعتراف الذي يؤكد الأدلة الموجودة في الدعوى .

### 2- ةبالÊAlبة لŸtUHرراğ :

المحاضر التي لها تأثير ملزم للقاضي هي :

- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها ، إما بالكتابة أو الشهادة .
- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت تزويرها .

### 3- [illegible] الخبرة :

الخبرة التي تكون ذات تأثير ملزم للقاضي هي في الحالات التالية :

- الخبرة في المسائل الطبية .
- الخبرة المحاسبية .

و إذا أردنا عدم الإطالة ، فيمكننا أن نقول باختصار أن الخبرة ذات التأثير الملزم للقاضي ، هي الخبرة المتعلقة بالمسائل الفنية البحتة .

### - [illegible] القرائن :

القرائن الملزمة للقاضي هي القرائن القانونية منها :

- قرينة افتراض العلم بالقانون بالنسبة للمتهم حسب المادة 60 من الدستور .
- اعتبار المحاكمة حضورية اعتبارية عندما يتخلف المتهم المكلف بالحضور شخصيا عن المحاكمة بدون عذر مقبول .
- و كذا قرينة صحة الأحكام القضائية النهائية .

### - [illegible] المعاينة :

فتكون المعاينة ملزمة للقاضي عندما يتعلق الأمر بالملاحظات المادية ، دون الإستنتاجات الشخصية التي يقوم با الأشخاص المؤهلون لإجرائها ، و تدوينها في محاضر للمعاينة محررة من قبل عونين .

و نلاحظ من خلال هذا ، أنه رغم وجود هذه الإستثناءات ، إلا أنا تبقى قليلة جدا ، و تبقى القاعدة العامة هي خضوع الأدلة للتقدير الشخصي للقاضي ، لذلك فإننا نرى أنه من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة المرجوة ، و إظهار الحقيقة و الإستغلال الأمثل للأدلة ، فمن الضروري إتباع التوصيات التالية :

1 - ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة و تحليل الدلائل المادية المختلفة ، و إدراج مادة في القانون تلزم القاضي بالإعتماد على الخبرة عندما يتعلق الأمر بأمور فنية بحتة ، و حتى لرد الخبرة ، فيجب أن يعتمد القاضي على خبرة فنية مضادة لدحض أو استبعاد خبرة أخرى .

2- ضرورة تدريس مادة علم النفس الجنائي ، و كذا بعض المواد العلمية الخاصة في معاهد الحقوق و معهد القضاء ، و ذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة ، مع الإشارة إلى أننا مع فكرة خلق فروع قضائية ، أي اعتماد قاعدة التخصص في معاهد القضاء ، و ذلك لكي يكون القاضي أكثر تحكما في المواضيع التي تعرض عليه ، فكما يقال فإن ضمير القاضي يظل منبع تكوين اقتناعه و هو أهم و أحسن رقيب على القاضي نفسه ، و لكن هذا غير كاف ، فلا بد من تدخل المشرع لوضع بعض الإستثناءات ، و ذلك لمساعدة القاضي على رؤية الأمور بشكل أوضح ، ففي رأينا ، عندما يجتمع الضمير المستيقظ و الإستثناءات التي يجب أن تكون و التي حاولنا جمع البعض منها في هذه المذكرة ، فإنه يمكن أن يكون حكم القاضي أكثر واقعية و أقرب للحقيقة .

و أخيرا ، نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا الموضوع و لو بالشيء القليل .

# المراجع

- أولا : المراجع باللغة العربية .


1- د. شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحتين القانونية و العلمية ، دار الفكر العربي . 1986 .

2- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية 1988 .

3- د. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1977 .

4- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية .

5- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 .

6-د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ( نظرية البطلان ، بطلان التحقيق ) ، منشأة المعارف 1990 .

7- د. عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء القضاء و الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، 1996 .

8- د. خلود سامي آل معجون ، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة و القانون ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، 1992 .

9- د. مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2001 .

10- د. زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .

11- د. حسين عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة الني عليه و أثره في الإثبات في الدعوتين الجنائية و المدنية ، دار الكتب القانونية ، 1998 .

13- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1966 .

17- د. ميخائيل لحود ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، 1994 .
18- د. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ببيروت ، 1994 .
20- د. عمرو عيسى الفقى ، ضوابط الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، 1999 .
22- د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 .
23- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1969 .
24- د. هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، 1987 .
25- جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة ، نظرية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، 1999 .
26- د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول في التحري و التحقيق ، مطبعة الكاهنة ، 1988 .
27- د. رمسيس بنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية و العدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم ، منشأة المعارف .
28- د. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
29- د. حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة .
30- د.محمد حسن قاسم ن الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، أحدث طبعة ، ( ورد بدون سنة طبع ) .
31- موسوعة القضاء و الفقه للحل العربية ، الدار العربية للموسوعات – الجزء الأول .
32- د. محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة للنشر ، 2002 .
33- د. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار التراث العربي بيروت ، 1976 .

34- أ. إدريس بلمحجوب ، أدلة الإثبات في القانون المغربي ، الجزء الأول ، التفتيش و حرمة المسكن ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1987 .

35- د. أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 1996 .
36- د. عدلي أمير خالد ، الملاحظات القضائية في الدعاوى الجنائية ، منشأة المعارف ، 1994 .
37- سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في ندب الخبراء ، مجموعة القواعد التي قررتا محكمة النقض بدوائرها المدنية و الجنائية خلال 67 عام ، منشأة المعارف 1998 .
38- د. سليمان مرقس ، شهادة الشهود و القرائن و حجة الشيء المقضي فيه و المعاينة و الخبرة في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ، 1974 .
39- د. الشلقاني ، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني .
40- المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، 1973 .
41- أ.د. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة للنشر ، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول الإعتراف و المحررات 2004 .
42- محمود مجيد حسن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2 ، 1988 .

- المقالات :

- د. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم ، الإثبات الجنائي و مدى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة المصرية ، س 71 ، 1989 .
- محمود صالح ، دور القاضي في الإثبات ، مجلة المحاماة المصرية ، س 67 ، 1987 .
- د. أحمد حبيب السمّاك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مجلة الحقوق الكويتية س 21 يونيو 1997 .

- **المجلات :**
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1989 ، العدد الأول .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1989 ، العدد الثاني .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1989 ، العدد الرابع .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1993 ، العدد الأول .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1993 ، العدد الثالث .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1993 ، العدد الرابع .
- المجلة القضائية الجزائرية ، سنة 1994 ، العدد الثاني .

- **القوانين :**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 متضمن قانون الجمارك .

4- قانون رقم 87-18 (17) المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 01 غشت سنة 1987 ، المتعلق بحماية الصحة النباتية .

5- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 21 أفريل سنة 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل .

6- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 المتعلق بقانون المياه .

7- قانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

- <u>المراجع باللغة الفرنسية :</u>

1- Jean Larguier , procédure pénale , 16ème édition , Dalloz 1997 .

2- Gaston Stéphanie , Georges Levasseur , Procédure Pénale , Dalloz 1959 .

3- Jean Paradel , Procédure pénale comparée dans les systèmes modernes . Edition Eres 1998 .

4- André Vétu , Procédure Pénale , Paris . 1957 .

5- Georges Levasseur , Albert Chavanne , Jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit Pénal , général et procédure pénale , 12ème édition , paris 1999 .

6- Jean-Claude Soyer , Droit pénal et procédure pénale , 12ème édition , Delta , paris 1995 .

7- Adolphe Rualt , l'expertise Médico-légale , Nadjah El Jadida , Casa Blanca , 1988.

8- Pierre Chanbon , le juge d'instruction , Théorie et pratique de la procédure , 4ème édition , 1997 .

## الفهرس

**الفصل الثاني: تأثير الأدلة على الإقتناع**